جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جامعة البويرة

المسؤولية الجزائية عن مخالفة التدابير الوقائية لجائحة كورونا وفق التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
غسيل أمال

إشراف الأستاذة:
عيساوي فاطيمة

لجنة المناقشة

الأستاذ: بوعمامة زكرياء.....رئيسا
الأستاذة: عيساوي فاطمة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: قاسة عبد الرحمان.....ممتحنا

السنة الجامعية

2022/2021

كلمة الشكر

أسجد لله شكرا وعرفانا لما وفقني إليه في إتمام إعداد هذه المذكرة.
واشكره سبحانه وتعالى على ما أسبغه علي من نعمة، ظاهرة وباطنة، فله الحمد
وله الشكر ... حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه... وبعد:

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس، لم يشكر الله".

ودائما سطور الشكر والثناء تكون في غاية الصعوبة عند الصيانة، ربما لأنها
تشعرون دائما بقصور وعدم إيفائها حق من نهديه هذه الأسطر، واليوم تقف
أمامنا الصعوبة ذاتها ونحن نحاول صياغة كلمات شكر وتقدير لـ:
أستاذتي الفاضلة الدكتورة: " عيساوي فاطيمة "
رمزا لتقديري واعترافا لها بالجميل لما قدمته لي من وقت وعلما طوال فترة البحث
فجزاها الله عني خير الجزاء لقبولها الإشراف على هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الذين شرفوني بقبول الاشتراك في لجنة مناقشة هذه المذكرة والحكم عليها.

كما لا يفوتوني أن أوجه شكري الخالص إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة
وإلى كل الإداريين على مقدموه من تسهيلات.

ويبقى الشكر حروف ولكن التقدير لكم من القلب.

إهداء

إن أعظم ما يتفضل به المرء هو العرفان بالجميل.

فإلى كل من علمني و أنار لي طريق التقدم والنجاح.

إلى كل من أهداني نصحا أو توجيها أو إرشادا أو دعما.

إلى زوجي الذي أعترف بفظله وسنده في هذا العمل، أطال الله

في عمره وأنعمه بالصحة والعافية.

إلى ابناي العزيزين.

وإلى كل الذين يبيتون قياما وقعودا بين جنبات الكتب ليبينوا طريق الحق

والعدل...

أهدي هذه المذكرة

والله من وراء القصد وما توفيقي إلا بالله

الذي عليه توكلت وعليه أنيب وأفوض إليه الأمر كله

أ- باللغة العربية:

1- ق.ع.ج قانون العقوبات الجزائري.
2- ق.إ.ج قانون الإجراءات الجزائية.
3- ق.م.ج :القانون المدني الجزائري.
4- ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد.
5- د.ط: دون طبعة.
6- ط: طبعة.
7- د.ج: دينار جزائري.
8- ص: صفحة.
9- م: مجلد.

ب- بالفرنسية

1-Art : Article
2- Ed : édition
3- Op.cit. : ouvrage précité
4- P. page

مقدمة

تعتبر المسؤولية الجنائية من المواضع الحساسة في النظام الجزائي، فعلى أساسها يتحمل الشخص البالغ والعاقل لتابعة سلوكه الإجرامي فسلامة الأشخاص والممتلكات حق مقدس لا يمكن التهاون أو التفريط فيه، وأي فعل ينتقص من ذلك يعتبر اعتداءً عليه، وهذا ما جاءت به جميع الأديان السماوية، وما عملت على سنه التشريعات والقوانين الوضعية وأكدت عليه، ولما كان الاعتداء على الحياة الجريمة الأولى التي ظهرت على وجه الأرض نتيجة جريمة القتل، فقد قرر لها المشرع أشد العقوبات.

بانتشار جائحة كورونا دقت دول العالم ناقوس الخطر، كون الأمر له علاقة بصحة البشر الشيء الذي ألزم تجند جميع الدول لمواجهة هذا الوباء بجميع الوسائل الممكنة ليشمل ذلك كل جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية، هذه الأخيرة باعتبارها مجموعة من القواعد العامة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع مطالب بالتدخل لتنظيم الحياة في كل ظرف وفي كل حال، فإن كان التدخل في الظروف العادية يعتبر ضروريا أما في الظروف الاستثنائية يكون أكثر إلحاحا وأشد حاجة له في ضبط الأمور وإرجاعها إلى نصابها ولذلك كان تدخلها أثناء انتشار الأوبئة والأمراض مطلوب بجدية وإلحاح، وهو ما نلاحظه بجلاء خلال حلول جائحة وباء كورونا وانتشار الفيروس المسبب للعدوى بشكل رهيب، حيث تبلورت في صورة تدابير وإجراءات لإيقاف خطر العدوى وعدم تفشيه بصورة سريعة.

ولحماية صحة المواطنين في ظل هذا الظرف تطلب الأمر من السلطة الحاكمة في الجزائر إصدار قوانين وتفعيل قوانين أخرى لتكون مواكبة للوضعية الطارئة الجديدة، تتضمن مختلف الآليات الوقائية للحد من هذه الظاهرة المتعلقة بالصحة والسلامة العامة، والتي شملت فرض مجموعة من الضوابط التي يتطلب الأمر الالتزام بها قسريا من طرف كل أفراد المجتمع، وهي تمس مباشرة بحقوق الإنسان والحريات العامة المكفولة دستوريا في الظروف العادية، أين تمثلت حصرا في حركة التنقل ومعاملات الأفراد.

وقد يحدث أن يأمر القانون في هذا الظرف الطارئ بمجموعة من الأفعال يجب إتيانها أو ينهى عن أمر يجب الامتناع عن القيام به، حماية للمجتمع من العدوى وانتقال الفيروس بين الأفراد خاصة أولئك الأشخاص الذين ثبت بالدليل العلمي القاطع حملهم للفيروس أو اشتباههم بذلك مما يجعل عدم امتثالهم للقانون فيه تهديد للحياة ككل.

غير أن الاقتصار على هذه الإجراءات الوقائية فقط تعد غير كافية لمواجهة خطر الوباء ومنع تنقله بين الأفراد إذ قد لا يلتزم بعض الأفراد بها وهو ما قد يعرض صحة الفرد للخطر مما اقتضى ضرورة وضع نصوص ردعية تعرض كل من خرق هذه الإجراءات إلى المسائلة الجزائية وتعريضه للعقوبات، كون الوصول إلى حماية الصحة العامة للمواطن يتطلب ردع وزجر الفرد عن طريق نصوص ردعية وهو ما تبناه المشرع الجزائري.

إن الدافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع هو قلة الدراسات السابقة من جهة، ومساس الجائحة بالحياة البشرية من جهة أخرى، في ظل قلة التشريعات الجزائية التي تنظم قواعد الوقاية من أجل الحد من انتشار جائحة كورونا الأمر الذي دفعنا لاختيار الموضوع.

وتظهر أهمية هذا الموضوع فيما تثيره من مشاكل طبية وقانونية ناتجة عن نقل العدوى للأصحاء بسبب عدم اتخاذ المصاب بهذا المرض الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية نفسه أولا ومن ثم وقاية غيره من العدوى، وتتبع أهمية هذه الدراسة من خطورة الآثار المترتبة على جائحة كورونا على الأشخاص، وسهولة انتقاله إلى الغير لذلك كان من الضروري إيجاد منظومة قانونية تساهم في مكافحة انتشاره ومعاقبة كل من يهدد بالخطر على الصحة العامة للأفراد سواء تسبب بنقل هذا الفيروس عن طريق العمد أو الخطأ.

كما تعد جريمة نقل عدوى فيروس كورونا من الموضوعات المستحدثة في هذا العصر وعلى مستوى كافة الدول، لما تثيره من مشاكل طبية وقانونية ناتجة عن نقل العدوى للأصحاء بسبب عدم اتخاذ المصاب بهذا المرض الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية نفسه أولا ومن ثم وقاية غيره من العدوى، وتتبع أهمية هذه الدراسة من خطورة الآثار المترتبة على انتشار وباء (كوفيد - 19) المستجد على الأفراد، وسهولة انتقاله إلى الغير، لذلك كان من الضروري إيجاد منظومة قانونية تساهم في مكافحة انتشاره، ومعاقبة كل من يهدد بالخطر على الصحة العامة للأفراد سواء تسبب بنقل هذا الفيروس عن طريق العمد أو الخطأ.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجزائية للمصابين بفيروس كورونا المستجد في حال تعريض الغير لخطر الإصابة به، أو نقله إليهم وذلك في ضوء نصوص قوانين المشرع الجزائري كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأركان القانونية للجرائم المتعلقة بمخلفي التدابير الوقائية لمواجهة

فيروس كورونا المستجد، ومعرفة التكييف القانوني لهذه الجرائم باختلاف أركانها وتوافر القصد الجرمي لمرتكبها.

تدور إشكالية بحثنا حول التسائل التالي:
ما مدى تحمل الأشخاص الطبيعية للمسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التشريع الخاص بقواعد الوقاية من جائحة كورونا؟

سعيا منا للتمكن من الموضوع والوصول إلى النتائج المرجوة بدقة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي حسب أسلوب الإجراء وذلك لما يميزه من صفات الوصف للأوضاع الراهنة من حيث العلاقات والمحتوى، فضلا عما يتميز به من صفات التحليل للمادة العلمية من أجل إعطائها التحليل الدقيق والتفسير العميق في سبيل الوصول إلى استخلاص فهم الجوانب النظرية وأيضا الجوانب الواقعية لهذا الموضوع، إضافة إلى تحليل النصوص القانونية المتضمنة أحكام الموضوع من نصوص تتضمن تدابير وقائية وأخرى ردعية، كما نهدف من خلال هذه الدراسة إعطاء بعد نظري أكاديمي تأصيلي للظاهرة وتبيان كيفية مجابهة المشرع الجزائري من منظور قانوني.

للإجابة على الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين: الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية وتدابير الوقاية من جائحة كورونا، أما الفصل الثاني تضمن قيام المسؤولية الجزائية عند مخالفة التشريع الخاص بجائحة كرونا وسلطتها، وختمنا بحثنا بمجموعة من النتائج والتوصيا

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية وتدابير الوقاية من جائحة كورونا

تشكل المسؤولية الجزائية الركن الأساسي للنظام الجنائي العقابي فالملاحقة الجزائية ترمى لإقامة المسؤولية على عاتق من ارتكب الجرم أو ساعد أو حرّض على ارتكابه وذلك بغية إنزال العقاب به ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يكون الشخص المتابع قد ارتكب خطأً جنائياً، وإن تمتع الشخص بمجموعة من الصفات والمؤهلات الشخصية والعقلية هي بمثابة حافز في قيامه بجملة من التصرفات منها ما قد تخلف أضرار كأثر لها، وبالتالي فهذا الشخص الذي هم بتصرفه عن إدراك وإرادة يتحمل عبء ما يخلفه من نتائج ضارة وبالتالي تتحقق مسؤوليته الجزائية.

في حين يشهد العالم كارثة صحية تسوده هذا بتفشي فيروس كورونا المستجد، عليه عمدت الجرائر كباقي الدول إلى إتباع سياسة وقائية للحد من انتشار هذا الوباء، وذلك باتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة لذلك كآلية لمحاصرة الوباء ولسلامة الأشخاص هذا باعتماد جملة من الإجراءات.

ونحن بصدد دراسة المسؤولية الجزائية وتدابير الوقاية من جائحة كورونا، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية وأهم شروطها وكذا أركان قيامها في حين نتناول في المبحث الثاني التدابير الوقائية من جائحة كورونا.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

لم تعد المسؤولية الجزائية اليوم مستمدة من مفاهيم تتصل بما وراء الحس والطبيعة وإنما من اعتبارات نفسية واجتماعية ونفعية، ففي منظور الفلسفة المعاصرة للتشريع الجزائي يظل هدفها حماية المجتمع حتى يجد كل إنسان الأمان والسكينة [1] ومنع ارتكاب جرائم أخرى بإتباع سياسة الوسيلة.

إن إتيان الشخص بمجموعة من الأعمال هي في نظر القانون منافية له سواء أكانت عصيان أمر من أوامر القانون، أو إتيان ما نهى عنه القانون يعد في نظر القانون جريمة بتوافره بجميع شروطها والتي من أهمها أنه أتى الفعل وهو عن علم وإرادة بما يحققه الفعل من نتائج تحدث أضرار بالمجتمع، فهو بالتالي مسؤول عما تحققه من أضرار، فالمسؤولية القانونية هي تتفرع حسب مختلف فروع النظام القانوني المنظم لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية[2].

وهذا ما سنعالجه في ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف المسؤولية الجزائية وفي المطلب الثاني شروط قيام المسؤولية الجزائية وفي الثالث أركنها.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

لم تكن المسؤولية الجزائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة، وإن كانت تحدد على نحو مخالف لما هي عليه الآن، ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤولية الجزائية لا يجب أن تعزل عن إطارها التاريخي في سياق نمط الحياة وطرق التفكير اللذين عرفا في المجتمعات القديمة[3].

---

[1]- العوجي مصطفى، **القانون الجنائي العام**، المسؤولية والجزاء، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الآفاق ، بيروت ،2007، ص 77.

[2]-عبدي سليمة، **المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2018، ص18.

[3]- السعيد كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2002، ص 80.

الفرع الأول: تطور مفهوم المسؤولية الجزائية

لقد شغلت فكرة السلام والاستقرار المجتمعات القديمة، ولذا فلا غرابة أن نجدها سعيا وراء تحقيق هذه الغاية تضحي بالحاجات الفردية فلقد اهتدت تلك المجتمعات بفضل اعتقادها الديني وارتباط الإنسان بالجماعة التي ينتمي إليها وقصور تفكيرها حول طبيعة الخطأ إلى القول بنوع من المسؤولية الجزائية تتميز بالخصائص التالية:

- المظهر الآلي والموضوعي للمسؤولية الجزائية: ساد الاعتقاد قديما بأنه لا بد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار، يكون مسؤولا عنه، فإذا عرف الفاعل مسبب الضرر.

فإن رد الفعل عليه يكون تلقائيا أو آليا، لم تكن المجتمعات تهتم بصفات فاعل الضرر الشخصية فلم تميز فاعل عاقل أو مجنون، كبير أو صغير، حيوان أو إنسان، فإسناد الفعل الضار إلى أي مصدر كان يجعله مسؤولا فالفعل والضرر هما ما يميزان المسؤولية لذا فهي موضوعية.

- المظهر الجماعي والشامل للمسؤولية: كانت النظرة إلى المسؤولية أوسع وأشمل مما هو معروف اليوم، فقد كانت تتوسع لتشمل أشخاصا لا علاقة لهم بالفعل المرتكب كمسؤول الأسرة كلها أو عشيرة الجاني أو قبيلته عن فعل أحد أفرادها فلم تكن المجتمعات القديمة تفرق بين شخص وآخر[1].

ولقد طور فكرة المسؤولية ظهور مسألة الخطأ ففكرة المسؤولية الموضوعية لم تكن لتستمر على مدى الأزمنة فبتبلور فكرة الخطأ شيئا فشيئا انحصرت المسؤولية الجزائية في أضيق الحدود، وساهم في هذا التطور ظهور الدولة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة فبفضل الدولة بدأت المجتمعات القديمة تتحول عن مفهوم المسؤولية الجماعية الظالمة إلى مفهوم المسؤولية الفردية العادلة، لترسخ بعد ذلك مبدأ الشخصية العقاب كواحد من أهم مبادئ المسؤولية الجزائية في الوقت الحاضر[2].

كما اجتهد الحكام أنفسهم في المجتمعات القديمة لإرضاء الآلهة والتقيد بأوامر الدين فأنزلوا أشد العقوبات بمن يخالف التعاليم الدينية، خشية من أن تحل لعنتها على المجرم بالمجتمع، ولقد ورثت

[1]- سراج محمد بديع، **المسؤولية الجنائية**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار النهضة، 2009 ، ص 44.

[2]- السعيد كامل، المرجع السابق، ص 83.

الدولة عن المجتمعات القديمة هذا الاتجاه، فدعمته لما في ذلك من تقوية لمركزها حامية المقدسات وباعتبار الجرائم الدينية عامة.

هذا وكان لظهور الدين المسيحي أثر بالغ في تعديل مضمون الجزاء والمسؤولية في الفكر الغربي، فلقد وجدت المسيحية في الخطيئة أساس مفهوم الجريمة فمن يرتكب الخطيئة يعد آثما ويكون مسؤولا، وفي هذا النطاق استفاض رجال الفقه الكنسي في مناقشة بعض المفاهيم التي تعد اليوم أساسا للمسؤولية الجزائية كإسناد الإثم والجزاء على سبيل المثال : إسناد الواقعة الإجرامية إلى فاعلها وتحميله نتائجها بالاعتماد على الإرادة في تفسيرها[1].

ومن ناحية أخرى فقد ربط الفكر المسيحي الإثم بالنية فمرتكب الجريمة ليس آثما إن لم تتوافر لديه نية الجرام المنوطة بالإرادة و حرية الاختيار، و في وقت لاحق ظهر الإسلام بنظرته المتميزة إلى التجريم و العقاب ، فقد حددت الشريعة الإسلامية شروط المساءلة الجزائية على نحو يفوق أحدث النظريات الجنائية ، فالعقل و الإرادة الحرة هما مناط تحمل التبعية تحملا من حيث النتائج والغايات ، و هو ما أجمل عليه الفقهاء المسلمين من أن التبعية التامة لا تقوم إلا على العاقل ، فلا يثبت التكليف على الشخص إلا إذا كان بالغا عاقلا و يسقط الإثم في حالة الخطأ الغلط و النسيان والإكراه ، وفقا لقوله صلى الله عيه و سلم " رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يحتلم و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق " كما راعت الشريعة الجانب النفسي في الجريمة[2].

وفي العصر الحديث أصبح كل الفقهاء ينادون بأنه إذا كانت الجريمة هي العمل الخارجي الذي نص عليه القانون وقرر له عقوبة إذا صدر عن إنسان فالمقصود بذلك أن الدولة ترمي بمباشرة حقها في العقاب للمحافظة على كيانها بصفتها دولة وصيانة الأمن والنظام، ووسيلتها إلى بلوغ هذه الغايات هي إقرار عقوبة للفعل المجرم ومن الواضح أن نجاح العقوبة في بلوغ الغايات المذكورة رهينة بمدى إدراك من تنزل به لما تنطوي عليه من معاني وبمقدار ما تجلب له من الأذى والألم.

[1]- السعيد كامل، المرجع السابق، ص 91.

[2]- بهنسي أحمد فتحي، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1991، ص 202.

لذلك كان الإنسان على فرض تمتعه بالملكات التي تؤهله للإدراك والإحساس المقصود بالعقاب واستحقاقه دون غيره من الكائنات، إذا يصلح ووحده لأن يكون محلا للمسؤولية الجزائية وهو بهذا الوصف يمثل الجانب الشخصي للجريمة[1] .

والمسؤولية الجزائية قال عنها البعض " في معناها تعبر عن ثبوت نسب الواقعة المادية التي يجرمها لقانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعيته ويصبح مستحق للمؤاخذة عنه بالعقاب[2].

في حين نجد كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة ولكنها في معظمها تفادت تعريفها و تحديدها بصورة واضحة و صريحة مكتفية، من خلال التعريفات الفقهية، يمكن نعرفها بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص.

فالمسؤولية الجزائية هي أهلية إسناد تحقق إذا بالفعل متمتعا لحظة ارتكابها بالأهلية والوعي والإدراك و بالقدرة على الاختيار، أي بالوعي والإرادة تتوفر المسؤولية الجنائية و بدون إحداهما تنتفي[3].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفا به أصولا وقواعد معينة، أو هي صلاحية الشخص لتحمل العقاب الناشئ عما يرتكبه من جرائم، وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين وهما الخطأ والأهلية :ولقد اعتبرت النظرية العامة للمسؤولية الجزائية القائمة على ركني الخطأ والأهلية إلى حد بعيد في إقامة المجتمع الإنساني الحر، فالخطأ يقصد به التميز وحرية الاختيار إنجازا قانونيا إنسانيا ساهم الأهلية يقصد بها القدرة على تحمل تبعات الفعل.

---

[1]- العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص 80.

[2]- عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الجنائية**، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1998 ، ص 05.

[3]- عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة البليدة، الجزائر، 2002 ،ص (5-6).

إذا فالمسؤولية جزائية تقوم عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية جنائية يرتب عليها القانون عقوبة في حال مخالفتها[1].

وبمعنى آخر قيام أي شخص بارتكاب فعل أو الامتناع عن العمل يعده القانون جريمة ويترتب عليها متابعة الشخص ومعاقبته بقدر فعله، ويمكن تعريف المسؤولية الجزائية بكونها التزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب عن فعله الذي باشره ولذلك يتحمل العقاب الناشئ عما يرتكبه من جرائم وتقوم المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب الفعل المجرم[2] .

كما عرفت المسؤولية الجزائية بأنها" الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص[3]."

عليه فالمسؤولية الجنائية شخصية فلا يمكن مسائلة أي شخص عن جريمة لم يرتكبها ولا يشترك فيها كأصل عام لهذه الفكرة تعتبر من المبادئ الأساسية في المواد الجنائية ضمن المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة[4].

فنجد كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، ولكنها في معظمها تفادت تعريفها و تحديدها بصورة واضحة و صريحة مكتفية، من خلال التعريفات الفقهية، يمكن نعرفها بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص.

فالمسؤولية الجزائية هي أهلية إسناد تحقق إذا بالفعل متمتعا لحظة ارتكابها بالأهلية والوعي و الإدراك و بالقدرة على الاختيار، أي بالوعي والإرادة تتوفر المسؤولية الجنائية و بدون إحداهما تنتفي[5].

---

[1]- محمد حسين منصور، **المسؤولية الطبية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 ، ص 13.

[2]- محمد حسين، **الوجيز في نظرية الالتزام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983 ،ص 125.

[3]- المرجع نفسه، ص 112.

[4]- عمار عوايدي، **القانون الإداري، د** ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 14.

[5]- عائشة بشوش، مرجع سابق، ص (5-6).

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

أما تعريف المسؤولية الجزائية من منظور المشرع الجزائري: فإنه لم يتعرض القانون الجزائري لتعريف المسؤولية الجزائية، واكتفى باستبعاد المساءلة الجزائية حينما تنتفي حرية الاختيار فالمادة47 من قانون العقوبات[1] تنص على أنه " :لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة "... و تنص المادة48 على أنه " :لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."

و تنص المادة 49 على أنه ":لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة(10) سنوات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب "...فهذه المواد تبين أن انتفاء حرية الاختيار في حالة الجنون والإكراه والصغر يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية، فالمشرع الجزائري لم يعرف المسؤولية الجزائية واكتفى بتعداد أسباب امتناعها.

1- أمر 156/66المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11يونيو 1966.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية كما قدمناها هي جوهر الركن المعنوي وجوهر الأخير " الإرادة الإجرامية " ومن ثم لا بد من توافر شروط معينة في هذه الإرادة حتى يقيد بها قانونا ليقوم عليها الركن المعنوي ومن بعده المسؤولية الجزائية وبالتالي نستطيع أن نقول إجمالا ان شروط قيام المسؤولية الجزائية هي شروط اعتداد القانون بالإرادة[1].

ومعلوم أن القانون لا يعتد إلا بالإرادة الحرة التي يكون صاحبها قادرا على التمييز والاختيار ومن ثم فإن شروط الاعتداد بالإرادة قانونا شرطان وهما شرط قيام المسؤولية الجزائية. **وبالتالي** لا يتحمل الشخص المسؤولية إلا إذا كانت له الأهلية الجزائية أي صلاحية الشخص لتحمل المسؤولية وهي تتكون من عنصرين هما القدرة العقلية (الإدراك) وحرية الاختيار، وهما شرطا قيامه.

الفرع الأول: الأهلية الجزائية

اختلف رجال القانون والفقهاء في تحديد المقصود بالأهلية الجنائية، حيث هناك العديد من التعاريف التي وردت بخصوصها نذكر منها:

- هي " استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها وعواقبها مما يستلزم أن تكون ملكاته العقلية والذهنية طبيعية وقت ارتكاب الجريمة. "

- هي" حالة خاصة أو صفة معينة في الفاعل و هي تتوافر إذا تبين أن ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت إرتكاب الجريمة".

أو هي " صلاحية الشخص الذي ارتكب جريمة لأن يسأل عنها"

كما يقصد بها" مجموعة الصفات الشخصية من عوامل ذهنية ونفسية اللازم توافرها في الشخص مرتكب الواقعة الإجرامية" حتى يمكننا أن نسند له الواقعة الإجرامية التي اقترفها، فالقانون إذ يخاطب

[1]- تومي يحي، **محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية**، المستوى أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعية يحي فارس، المدية، 2021/2020، ص (11- 12).

الناس فإنما يتوجه بخطابه إلى الأشخاص القادرين على فهم الخطاب وهم المتمتعين بقدرة الإدراك والتمييز في أفعالهم والمدركين لنتائجها بخضوعهم للجزاء المقرر قانونا.

فالإدراك أو التمييز كما يسميه البعض يقصد به العقل أو الوعي وقدرة الشخص على فهم أفعاله وتصرفاته وتقدير نتائجها التي تترتب عليها، والتميز بين المجرم والمباح، حيث يولد الإنسان فاقد الإدراك، ثم يبدأ عقله بالنمو تدريجيا حتى يصل مرحلة الإدراك الجزئي ثم الإدراك التام ، وبالتالي يسأل الإنسان عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، إذ لا يصح الاعتذار بجهل القانون.

والإدراك غير الإرادة إذ يراد بهذه الأخيرة توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال وقد تكون واعية وهي إذن إرادة مدركة وقد لا تكون واعية، كما هو الحال لى المجنون عندما يريد أفعاله التي يأتيها ولكنه لا يدرك مداها وينتفي الإدراك بسبب صغر السن أو بسبب الإصابة بعاهة عقلية أو نفسية كما قد ينتفي بسبب غيبوبة ناتجة عن سكر غير اختياري أو مرض.

فالأهلية الجنائية تحقق ببلوغ الشخص سنا معينة هي سن التميز أو سن الرشد، وبأن يكون صحيحا وسليما من الناحية العقلية، فالصغير غير المميز والمجنون ومن هو في حالة إغماء والنائم ليسوا أهلا للمسؤولية الجزائية، لانعدام القدرة لديهم على فهم القانون والأفعال المجرمة والشعور بها وعلى التمييز بين الشر والخير، إذن يقر القانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس قاعدتين، الأولى هي القدرة على الإدراك و التمييز، و الثانية هي حرية الاختيار كأصل عام[1].

أولا: **التمييز**.

يقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم و إدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه، أي هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية و ليس المقصود في ماهية في نظر القانون الجنائي، فيسأل الإنسان عن فعله ولو كان يجهل القانون[2].

كما يقصد به فهم ماهية الفعل المرتكب، وطبيعته والآثار المترتبة عليه، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل، فتتعلق بكيانه وعناصره، كما تنصرف إلى آثاره ما يترتب عليه من خطورة على

[1]- تومي يحي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ص،11- 12.

[2]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009 ص 325.

حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي حمايته، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل، أي العلم بحكم القانون عليه، أي يستطيع- مثلا- عليه قد يكون من نتائج هذا الفعل ولا يعنينا بعد ذلك علم الجاني، أو عدم علمه بأن قتل الإنسان لآخر هو جريمة يعاقب عليها القانون[1].

وقد جد اتجاهان حول نسبة الإدراك الواجب توفرها للاعتداد بها في إسقاط المسؤولية الجزائية عن الفاعل، وهما[2]:

الأول: يشترط أنصاره أن تتضاءل قدرة الإدراك، وتصبح غير كافية.
الثاني: وهو المتفق عليه فقها، فيقول أنصاره: إن المقصود بفقد الإدراك هو عدم الوجود، وليس الضآلة، أو عدم الاكتمال[3].

إذا فالتمييز هو المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الأثر، المترتبة عليه أي تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله، وتنصرف أيضا إلى خطورة الفعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما توحي به من اعتداء على ذلك الحق، والعلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل، لطلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون من عدمه.

وعليه حتى يعتد بالتميز لدى الشخص لترتيب آثار المسؤولية الجزائية، فإن الأمر كما أسلفنا لا يتوقف على القدرة والمعرفة بالتكييف القانوني للفعل أو ماهية هذا الفعل في قانون العقوبات، كون العلم بقانون العقوبات مفترض، فالشخص يسأل عن فعله المجرم وإن كان يجهل بالقانون، فلا يعفي من المسؤولية الاعتذار بالجهل بالقانون.

ولكي يعتد بالوعي كعنصر من عناصر المسؤولية الجزائية، لا بد أن نبحث بمدى توافر هذا الوعي وقت ارتكاب الجاني للجريمة، فإذا ما انتفى الوعي عند ارتكاب أحد عناصر المسؤولية الجزائية مع بقاء الوصف القانوني للجريمة قائم، وبالتالي كان سببا للإعفاء من العقوبة.

---

[1]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، بيروت، 1968، ص 478.

[2]- تسعديت حواسين، **الجنون في علم الإجرام**، شهادة ماجستير في القانون الجنائي، 2011م، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، ص ص، 73- 74.

[3]- ممدوح عزمي، **دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب**، دار الفكر الجامعي، الأزارطية، 2000، ص 32.

ثانيا: حرية الاختيار.

وهي الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجزائية، وتعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، أو هي قدرته على الفعل والترك ولها نفس المعنى في المجال الجنائي، إذ يراد بها قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره وليس مفهوم الإرادة الذي هو عنصر من عناصر الركن المعنوي، والذي يتم البحث عن توافره عند البحث بمدى توافر أركان الجريمة، وإنما يقصد بالإرادة (حرية الاختيار) التي تشكل أحد عناصر المسؤولية الجزائية، والتي يتم البحث عنها بعد ارتكاب الجريمة لغايات تحديد مدى توافر المسؤولية الجزائية لدى الجاني وقت ارتكابه الجريمة فهي أمر لاحق لارتكاب الجريمة وتوافر كافة عناصرها.

وتعني الإرادة هنا مقدرة الجاني على الاختيار بين عدة أفعال للقيام بأحدها أو الامتناع عنه، ومفاد ذلك مدى الحرية التي توفرت للجاني وقت ارتكاب الجريمة نهى عنه القانون وآخر يتفق والقانون للاختيار بين القيام بسلوك[1].

يقصد بحرية الاختيار أو الإرادة، على قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته و التي قد تفرض عليه إتباع وجه معينة، ففي هذه الحالة يصح القول بمسؤولية عن الفعل الذي ارتكبه، أما إذا كان مضطرا إلى ذلك كحالة المكره فمنا لا يمكن قيام المسؤولية[2]، وهكذا فغياب الإدراك أو الاختيار أو كليهما يرفع المسؤولية الجزائية ويمنعها ويزيلها ، ولذلك سمي ما يؤثر فيهما أو في إحداهما بموانع المسؤولية الجزائية.

كما يقصد بها مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، ولكن حرية الجاني في الاختيار ليست مطلقة بل هي مقيدة بالعوامل التي تحيط به عند ارتكابه الفعل المجرم ، ومقدار ما تركته له هذه العوامل من التحكم في تصرفاته وتحديد هذا القدر متوقف على تطبيق القواعد المستمدة من الخبرة

[1]- كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص537.

[2]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، الجزء الأول، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص ص 225-226.

الإنسانية العامة التي تحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته وهو المقدار الذي اصطلح أفراد المجتمع على اشتراطه لكي يوصف الإنسان عند تصرفه بأنه حر الاختيار[1].

وحرية الاختيار باعتبارها شرطا للمسؤولية الجنائية يتعين توافرها وقت ارتكاب الجريمة أي يتعاصر معها.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا أي لم يتطلب صراحة وجوب توافر شرطي التميز وحرية الاختيار بل اكتفى ببيان الحالات التي تنتفي فيها هذه الشروط كلها أو بعضها فتتجرد الإرادة من قيمتها القانونية وتمتنع بالتالي المسؤولية الجنائية وقد كانت خطة المشرع الجزائري.

وهكذا فغياب الإدراك أو الاختيار أو كليهما يرفع المسؤولية الجزائية ويمنعها ويزيلها، ولذلك سمي ما يؤثر فيهما أو في إحداهما بموانع المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: سبب المسؤولية الجزائية

بالإضافة إلى توافر الإدراك وحرية الاختيار أساس المسؤولية الجزائية ومن دونهما أو بدون أحدهما لا يكون الشخص أهلا للمسؤولية، وغير أن لقيام المسؤولية الجنائية وتحققها لا بد من تحقق سببها إضافة إلى تحقق الأهلية التي مناطها الإدراك وحرية الاختيار.

فلا يكفي توافر الإدراك وحرية الاختيار في الشخص لكي يسأل عن أعماله، بل يجب أن يثبت أنه قد ارتكب خطأ، وهكذا فالخطأ هو سبب قيام المسؤولية الجزائية إذ انعدم فلا يسأل الفاعل عم حدث والبحث في توافر الخطأ يستلزم بالضرورة توافر الإدراك وحرية الاختيار ذلك أن الخطأ وصف يلحق الإرادة المميزة، فإذا انعدمت الإرادة في شخص أو كان غير متمتع بإدراكه فلا محل لنسبة الخطأ إليه، كما لو أرتكب الجريمة مجنون أو كان فاعلها قد أكره على ارتكابها، على أن الإدراك وحرية الاختيار لا يقتضي توافرا لخطأ ضرورة فقد ينعدم الخطأ مع قيامها كما لو ارتكب الفعل تنفيذا لأمر قانوني أو دفاعا عن النفس أو أداء الواجب[2].

[1]- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الطبعة الثانية 1976 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص371.

[2]- تومي يحي، مرجع سابق، ص (12- 13).

والخطأ بمعناه العام هو الخطيئة التي تبرر توقيع العقاب ولذلك فهو يتصل اتصالا وثيقا بالإرادة الآثمة التي مقتضاها مخالفة أوامر الشارع ونواهيه، فلا عقاب على فعل دون خطأ، وللخطأ درجتان هما:

- الخطأ العمدي يتحقق عندما يريد الإنسان الفعل ونتيجته التي تتكون منها الجريمة و يعبر عنه اصطلاحا بـ"القصد الجنائي."

- الخطأ غير العمدي يتحقق عندما يريد الإنسان الفعل فقط غير قاصد النتائج التي تترتب عليه ولكن يشوب عمله إهمال أو رعونة أو عدم احتياط يؤدي إلى النتيجة التي يعاقب عليها القانون كجريمة القتل خطأ والجرح الخطأ.

بالإضافة إلى ما سبق لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا بالإسناد المادي والمعنوي معا للجريمة المرتكبة ونسبتها إلى فاعلها، فإذا ثبت أن هذا السلوك الذي أتاه الجاني هو الذي أحدث النتيجة الإجرامية[1]، توافر في حقه الإسناد المادي، وان ثبت أن هذا الجاني ارتكب فعله الذي يعد جريمة بنص قانوني وهو وافر العلم وصحيح الإرادة توافر في حقه الإسناد المعنوي، وانعقدت في حقه المسؤولية الجنائية التي تستوجب التزامه بأن يجيب عن جريمته[2] .

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 3 ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 193.

[2]- تومي يحي، مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجنائية

إن موضوع المسؤولية الجزائية يعتبر من أهم المواضيع في القانون الجنائي، فبالإضافة لشروطها فلا يمكن القول بتحققها بدون تحقق أركانها المادي والمعنوي والركن الشرعي، فالقانون لا يعرف الجريمة بدون الركن المادي الذي تتجسد فيه الإرادة الإجرامية للجاني، مما يعني أن كل واقعة خالية من السلوك لا يتصور أن تكون محلا للتجريم، كما أن الجريمة ليست ركنا ماديا خالصا يقوم فقط على السلوك الإجرامي وإنما يجب أن يكون إلى جانب هذا السلوك تصميما نفسيا على القيام به وهو الركن المعنوي، فإذا تحققت الصلة بين نشاط الجاني الذهني ونشاطه المادي تحققت أركان المسؤولية الجزائية، إضافة إلى المشروعية أو عدمها التي تكتسبها من خلال الركن الشرعي[1].

فالمشرع الجنائي لا يفرض العقوبة فرضا عشوائيا وإنما لا بد من توافر مجموعة من الأركان يجب أن تتحقق من اجل القيام بالجريمة سواء كانت هذه الجريمة بقصد أو بخطأ عمدي لذا سنبدأ بالحديث عن أركان المسؤولية الجزائية[2].

إذا تقوم المسؤولية الجزائية بقيام الجريمة وبتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وهذا يعنيان للمسؤولية الجزائية ركنين تقوم عليها هما الركنان ذاتهما اللذان تقوم عليهما الجريمة، لذا سيتم في هذا المبحث التحدث عن هذه الأركان في مطلبين نتناول في الأول الركن المادي ونبين في الثاني الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي للمسؤولية الجزائية

يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين اللتين ترتكز عليهما الجريمة ومن ثم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها ويعد تخلفه مانعا من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداء، والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[3].

---

[1]- أبو سويلم، معتز حمد الله، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط،2014، ص28.

[2]- سماهر محمود محمد خليل، المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسراء 2021، ص26.

[3]- محمد ضاري خليل، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2005، ص 66.

ولهذا الركن أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير الركن مادي، فبغير الركن المادي لا يصيب المجتمع اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، فضلا عن ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها أقل صعوبة، إذ إن إثبات الماديات أسهل من إثبات الأمور المعنوية التي يضمرها الإنسان في داخله، كما أنه يقي الأفراد احتمال أن تعاقبهم السلطات العامة دون أن يصدر منهم سلوك مادي محدد فتعصف بحرياتهم العامة وحقوقهم الشخصية[1].

ومن المبادئ الأساسية في التشريع الجزائي، أن المشرع ليس له سلطان على ما في ضمائر الناس من أفكار شريرة، أو ما في نفوسهم من نوايا إجرامية، فلا يعاقب على تلك الأفكار أو هذه النوايا حتى ولو عقد من توافر لديه العزم عليها وصمم على تنفيذها، لأنها مازالت مجرد أمور نفسية باطنية إلا أن دائرة تجريم تبدأ منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأفكار الحبيسة إلى العالم الخارجي وتتجسد في تصرفات مادية ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم لأنها تكون قد أهدرت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجزائية أو على الأقل عرضت تلك المصلحة لخطر الاعتداء عليها[2].

ويُقصد به الفعل الذي يلحق الأذى بأحد الأفراد أو إفساداً بالمجتمع، وهو أمر غير مشروع قرر له المشرع عقوبة قضائية، وكقاعدة عامة لا يجوز معاقبة الفاعل دون قيام الركن المادي فهو صلب الجريمة بحيث تبرز به إلى العالم الخارجي، وإن الفعل الذي يقوم به الفرد ويفضي إلى ضرر بمصلحة محمية بنص القانون يُحمل الفاعل المسؤولية عن النتيجة في حال نُسبت إليه وعليه فإن قوام الركن المادي للجريمة بتوافر عناصره الثلاث وهي[3]:

أ- فعل مُجرم يقوم به الفاعل.

ب- نتيجة ضارة ناتجة عن السلوك بحيث لا تقوم الجريمة إلا بتحقيق تلك النتيجة .

وفي هذا الجانب تفصيل فيما يتعلق بتحقق النتيجة الضارة فهناك بعض الجرائم التي لا يتحقق فيها الضرر فيكون مدلولها قانوني أي فكرة قانونية تكمن في الخطورة الإجرامية، وهي احتمال إقدام

[1]- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 267.

[2]- شويش ماهر عبد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكة للطباعة والنشر، الموصل، 1999، ص 202.

[3]- سماهر محمود محمد خليل، مرجع سابق، ص ص 26-27.

الشخص على ارتكاب الجريمة مستقبلا، ويطلق الفقه عليها جرائم الخطر، والبعض الآخر وهو جرائم الضرر والتي يكون مدلولها مادي أي ظاهرة مادية ملموسة بالنظر إلى الآثار المادية التي تنتج عنها، وعليه فقد قرر الفقه نوعين من الجرائم بناءً على النتيجة الحاصلة وهما جرائم الخطر وجرائم الضرر .

أما عن جرائم الخطر: فتتمثل النتيجة فيها بمجرد التهديد بالخطر ولي وقوعه أو أن يكون هناك عدوان محتمل على حق ومثالها حمل سلاح دون ترخيص[1].

والنوع الآخر المتمثل بجرائم الضرر: إذ يترتب عليه عدوان فعلي على الحق بحيث ينتج عنه تغير في العالم الخارجي كون أثر لسلوك الجاني ومثاله جريمة القتل، ويتحقق الاعتداء على الحق بإزهاق روح المجني عليه ووفاته فعلا[2].

ج- وجود الرابطة أو العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة[3].

يعد السلوك الإجرامي من أهم العناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء أكانت عمدية أو غير عمدية تامة أم غير تامة، فلا قيام للركن المادي ولا للجريمة إذا تخلف هذا السلوك، فالقاعدة الجزائية تقتضي أن (لا جريمة بغير سلوك مادي)[4].

والسلوك- بمعناه الفلسفي- هو كل نشاط مادي أو معنوي يمارسه الإنسان فهو بهذا يستوعب الأفكار والمقاصد والرغبات والسكنات، في حين أن السلوك بمعناه القانوني هو(كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)[5].

---

[1]- سماهر محمود محمد خليل، مرجع سابق، ص 27.

[2]- نجم محمد صبح، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000 ص 201.

[3]- شنين سعيد، المسؤولية الجزائية المترتبة على حوادث المرور، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2012، ص 43.

[4]- السعيد حميد، شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة: الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1996 ص 150.

[5]- أبو الفتوح محمد هشام، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 258.

وهذا يعني أن السلوك بالمعنى القانوني أضيف من معناه الفلسفي، فالقانون لا يعتمد إلا بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية ايجابية أو سلبية، أما الأفكار المستترة في النفس فلا شأن للقانون بها طالما بقيت كامنة فيها ولم يعبر عنها بحركة أو سكنة إذ إن من المبادئ الثابتة في القانون أن (لا تثريب على الأفكار)، وتأسيا على هذا لكي يصح الكلام عن السلوك بمعناه القانوني فلا بد أن تخرج الفكرة الداخلية لدى الإنسان خروجا إراديا، فتأخذ صورة عمل أو امتناع عن عمل حينئذ يتضح السلوك الإيجابي والسلبي[1].

يتضح من ذلك أن السلوك الذي يحفل به القانون لا يختلف في طبيعته عن أي سلوك طبيعي أخر ما دام مصدره هو النشاط الإداري، وصورته الخارجية هي الفعل أو الامتناع، وكل ما هنالك أن هنالك أن هذا السلوك يكتسب وصفا قانونيا وهو وصف عدم المشروعية إذ كان يحقق بذاته أو بالواسطة العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[2].

وتبد أهمية السلوك الإجرامي من جوانب متعددة فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجزائي فالسلوك بوصفه سلوكا إنسانيا هو ما يعني المشرع وكل واقعة خالية من السلوك لا يتصور أن تكون محل للتجريم، كما ينطوي السلوك على قيمة قانونية ذاتية، فهو في ذاته يوصف أنه غير مشروع ومن أجل ارتكابه يفرض المشرع العقوبة ومع ذلك ذهب بعض فقهاء القانون إلى إنكار هذه القيمة على السلوك، مبررين ذلك بالقول أن السلوك لا يتجاوز أن يكون مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية، فالجاني لا يعاقب لأنه ارتكب فعلا ولكن يعاقب لأن شخصيته خطيرة على المجتمع، وما يدل على خطورته السلوك المرتكب، فقيمة السلوك ليست ذاتية ولكنها مستخلصة من العلاقة بينه وبين شخصية مرتكبة، وصلاحيته دليل على خطورتها[3].

وهذه النظرية لا تطابق خطة المشرع الجزائي، إذ تبين النصوص عن اعتداد القانون بالسلوك في ذاته واعتماده عليه في تعريف الجرائم وبيان أركانها والتمييز بينها، بالإضافة إلى العناية الواضحة التي أولاها المشرع للسلوك الإجرامي إذا ما قيست بمقدار ما حظيت به الشخصية الإجرامية من اهتمام، والقانون بعد ذلك يربط بين السلوك والعقوبة، وبالتالي فهذه النظرية، وإن صلحت لرسم معيار

[1]- ثروت جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 119.

[2]- المرجع نفسه، ص51.

[3]- الحسني عباس، شرح قانون العقوبات، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1992، ص 74.

للسياسة الجزائية، فأنها قد عجزت عن تفسير موقف التشريع الجزائي من تجريم بعض أنماط السلوك الخطر، كتلك التي يطلق عليها جرائم السلوك المجرد.

إن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابيا(بارتكاب فعل جرمه القانون)،أو سلبيا (بالامتناع عن فعل أمر به القانون) وتأسيسا على ذلك فإن السلوك الإجرامي يأخذ صورتين هما: السلوك الإيجابي، والسلوك السلبي أو (الامتناع)، كما يلي:

أولا: السلوك الإيجابي

يذهب رأي في الفقه إلى تعريف السلوك الإيجابي بأنه "الحركة أو الحركات العضوية التي تدفعها الإرادة وينتج عنها تغيير في العالم الخارجي، ويعرف أيضا بأنه " الحركة العضلية التي تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة إنسانية" في حين يذهب البعض إلى تعريفه بأنه" حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته"[1].

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن السلوك الإيجابي يقوم على عنصرين هما: الحركة العضوية والصفة الإرادية وكما يلي:

1- **الحركة العضوية:**

يمثل السلوك الإيجابي كيانا ماديا محسوسا، ويتجسد هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق أثارا مادية معينة، فالجاني عندما يبدأ بمقارفة جريمته يتصور النتيجة الجرمية التي يريد بلوغها ويتصور في الوقت نفسه الحركة المادية التي تؤدي إلى بلوغه هذه النتيجة، وهذه الحركة يؤديها بواسطة عضو في جسمه، وتبدو أهمية الحركة العضوية في كيان السلوك الإيجابي واضحة، إذ بدونها يتجرد من الماديات فلا يتصور أن تترتب عليه نتيجة جرمية، أو أن يحدث عن طريقه مساس بالحقوق المحمية قانونا[2].

ويترتب على اعتبار الحركة العضوية عنصرا في السلوك الإيجابي نتائج مهمة منها أن السلوك الإيجابي لا يقوم بفكرة حبيسة في نفس صاحبها، بل أنه يقوم بمجرد العزم أو التصميم على المساس

[1]- ثروت جلال، مرجع سابق، ص 122.

[2]- ناجي محسن، الأحكام العامة في قانون العقوبات: شرح على متن النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، 1994، ص 114.

بحقوق الغير وذلك لانتقاء الحركة العضوية في الحالتين، كما أن السلوك لا يقوم بمجرد حالة يتصف بها الشخص كالمرض أو الجنون إذ إن الحالة المجردة لا تتضمن حركة عضوية[1].

2- **الصفة الإرادية:**

لا يكفي أن تكون هناك حركة عضوية تصدر عن الإنسان، وإنما يجب أن تكون هذه الحركة ناتجة عن إرادة الشخص لها، وللإرادة دوران في كيان السلوك الإيجابي فهي سبب الحركة العضوية، فالإرادة هي قوة نفسية واعية تقود الشخص وتدفع أعضاء جسمه إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغها من تصدر عنه الإرادة واعتبار الإرادة سبب الحركة العضوية يعني اشتراط توافر علاقة سببية بين الإرادة والحركة العضوية، وهذه العلاقة نفسية وهي مختلفة في طبيعتها عن العلاقة السببية المادية التي يتعين أن تتوافر بين الفعل في مجموعة النتيجة الإجرامية، أما الدور الثاني للإرادة فيتمثل في سيطرتها على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها على نحو معين[2].

وبناء عليه فإن الصفة الإرادية للحركة العضوية تقوم على عنصرين هما: الأصل الإرادي للحركة العضوية والاتجاه الإرادي إلى جميع أجزائها.

وتبدو أهمية الصفة الإرادية في كيان السلوك الإيجابي واضحة، إذ تؤدي إلى استبعاد كل حركة عضوية متجردة من الصفة الإرادية، وإن أفضت من الناحية المادية إلى مساس بالحقوق المحمية قانونا من نطاق المسؤولية الجنائية والحركات العضوية المستبعدة ثلاث أقسام هي[3]:

القسم الأول: ويشمل الحركات العضوية الصادرة ممن لا تسيطر إرادته على أعضاء جسمه، فمثلا من يصاب بإغماء مفاجئ يقع على أثره على طفل صادف وجوده جواره، فيصيبه بجروح لا يعد مرتكبا لفعل الإيذاء.

القسم الثاني: وتشمل الحركات العضوية الصادرة ممن يقع تحت تأثير قوة قاهرة أو حادث فجائي أو إكراه مادي يسلبه السيطرة الإرادية على أعضاء جسمه، فلا مسؤولية جنائية على الأم التي لم تقم بإنقاذ طفلها من خطر محدق به إذا ظهر أن هذا المسلك السلبي منها يرجع إلى إكراه مادي كان

[1]- العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، 1994، ص 255.

[2]- النصراوي سامي، المبادئ العامة في قانون العقوبات والجريمة، مطبعة دار السلام، بغداد، 1999، ص 214.

[3]- شويش ماهر عبد، مرجع سابق، ص 427.

واقعا عليها، وهو حبسها في غرفة مغلقة، كما أن نقص خبرة قائد المركب لا تشكل دافعا لمساءلته جزائيا عن غرقها وموت ركابها إذ ظهر أن ذلك كان بسبب قوة قاهرة هي هبوب عاصفة شديدة[1].

القسم الثالث: الحركات العضوية اللاإرادية كالحركات الانعكاسية واللاشعورية.

ثانيا: السلوك السلبي (الامتناع)

يعرف السلوك السلبي بأنه" إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وإن يكون في استطاعته الممتنع عنه إرادته"[2].

في حين يعرفه آخرون بأنه "إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه"[3].

من خلال مطالعة التعاريف السابقة نستنتج وجود ثلاثة عناصر لقيام السلوك السلبي هي: الإحجام عن إتيان فعل إيجابي، ووجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، والصفة الإرادية للامتناع وفيما يلي توضيح لتلك العناصر:

1- **الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين:**

ليس الامتناع مجرد موقف سلبي، بمعنى أنه ليس إحجاما مجردا أو وقوفا كليا عن الحركة وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه وخصائصه وهذا الفعل الذي كان من الواجب إتيانه يحدده القانون صراحة وضمنا بالنظر إلى ظروف معينة فالشخص الذي يمتنع عن مد يد المساعدة لشخص أخر في حالة خطر يكون مسؤول جزائيا، على الرغم من عدم صدور أي فعل أو حركة عضوية منه، إلا أن امتناعه عن القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه رتب المسؤولية من جانبه[4].

---

[1]- الشناوي سمير، شرح قانون الجزاء، دار السلاسل، الكويت، 1995، ص 262.

[2]- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 273.

[3]- ثروت جلال، مرجع سابق، ص 122.

[4]- مراد عبد الفتاح، **مبادئ القانون الجزائي**، مطبعة الرسالة، الإسكندرية، 2003، ص 63.

2- **الواجب القانوني:**

ليس كل من امتناع عن القيام بفعل إيجابي يعتبر امتناعا معاقبا عليه، بل لا بد أن يكون الفعل الإيجابي الذي امتنع الجاني عن القيام به مفروضا عليه، بمعنى أخر يجب أن يكون الامتناع الذي يوصف بكونه عنصرا في الركن المادي للجريمة والذي يوجب مسؤولية فاعله، هو الامتناع عن القيام بعمل ايجابي مطلوب من الجاني أن يقوم به على سبيل الالزام القانوني، فإذ كان العمل الايجابي غير ملزم للممتنع فلا يسأل عنه حتى وإن كان عدم قيامه به يتنافى مع المبادئ الأخلاقية[1].

3- **الصفة الإرادية للامتناع:**

الامتناع كالسلوك الايجابي، سلوك إرادي، ولهذا فلا بد من توافر إرادة وظيفتها ربط الحركة أو السكنة بإنسان معين، أي تحقق رابطة السببية النفسية بين الإرادة والامتناع، كما تحقق هذه الرابطة بين الإرادة و السلوك الايجابي وكل ما هنالك من فرق بين الحالتين أن الإرادة في السلوك الايجابي هي إرادة دافعة في حين أنها في السلوك السلبي إرادة قابضة[2].

وقد انقسم رأي الفقه بشأن مدى صلاحية السلوك الايجابي والسلوك السلبي في تكوين الركن المادي للجريمة إلى رأيان مختلفان هما:

الرأي الأول:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن السلوك في الجريمة هو دائما سلوك سلبي، وذلك لأن ركنها المعنوي بحسب رأيهم هو الإهمال، عليه لا بد أن يكون ركنها المادي وفي جميع الأحوال سلوكا سلبيا، ويستند أصحاب هذا الرأي في سبيل تدعيم رأيهم إلى أن الأخطاء غير العمدية لا يتصور وقوعها بفعل إيجابي فلا يتصور مثلا وقوع فعل قتل غير عمدي، وإنما يتصور وقوع القتل بمناسبة فعل إيجابي مشروع، ولا يكون الخطأ غير العمدي هنا هو الفعل الايجابي لأنه مشروع في ذاته ولكن الخطأ في العمدي هو الإهمال أو التقصير الذي طال ممارسة هذا الفعل فمن يتدرب على الرماية مثلا إذا قتل إنسانا خطأ فإن خطأه لا يتمثل في فعل لإن الفعل الذي أقدم عليه وهو الرماية مشروع ولكن خطأه يتمثل في إخلاله بالتزام ايجابي باتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع الضرر نتيجة للقيام

[1]- الحديثي فخري عبد الرزاق، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1996، ص 181.

[2]- ثروت جلال، مرجع سابق، ص 58.

بهذا العمل المشروع، وهذا يعني أن الخطأ هنا هو خطأ امتناع عن اتخاذ هذه الاحتياطات، فليس صحيحا ما يقال عادة من أن الأخطاء غير عمدية تقع بفعل ايجابي او باتخاذ موقف سلبي، وذلك لان الخطأ غير العمدي لا يقع بفعل ايجابي وإنما بمناسبته وذلك لأن وقوع الخطأ بفعل ايجابي مجرد يقتضي أن يكون هذا الفعل في ذاته غير مشروع[1].

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد، وذلك لأن أحد لم يقل أن الخطأ غير العمدي وهو الفعل الايجابي أو الموقف السلبي، لأن الفعل الايجابي ما هو إلا عنصر في الركن المادي، في حين أن الخطأ غير العمدي هو صورة من صور الركن المعنوي ، وبالتالي فليس من الممكن أن يقال أن الركن المعنوي هو الركن المادي أو العكس، أما ما قيل عن اعتبار فعل الرماية الذي سبب القتل فعلا مشروعا فهو غير دقيق، وذلك لأن هذا السلوك يعد غير مشروع، وأن المشرع جرمه لما ينطوي على ممارسته من إمكانية تحقق نتائج غير مشروعة، كذلك فان اعتبار الخطأ هو دائما إخلالا بالتزام ايجابي يوجب على الشخص أداء عمل أو اتخاذ احتياط معين بمناسبة القيام بعمل لمنع وقوع الضرر، هو مكان نظر، وذلك لأن الإخلال بهذه الاحتياطات هو ليس الخطأ غير العمدي وإنما عنصر من عناصره[2].

الرأي الثاني:

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى القول بان الجرائم غير العمدية يمكن أن تقع بسلوك ايجابي أو بسلوك سلبي ويبدو أن الرأي يساوي بين السلوك الايجابي والسلبي في إطار الجريمة غير العمدية هو الأولى بالإتباع، وذلك لأن السلوك الإجرامي ما هو إلا عنصر في الركن المادي، أما الخطأ غير العمدي فهو الركن المعنوي فيها، فقيادة السيارة بسرعة كبيرة تجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف المرور مكانه وزمانه يدل على رعونة وعدم احتياط أو احتراز السائق، وهي صورة الخطأ المقترنة بالسلوك الإيجابي الذي اتجهت إليه إرادة الفاعل، أما قيادة السيارة ليلا وفي ممر ضيق مع إغفال إضاءة مصابيحها مع إنها صالحة للاستعمال، مما يؤدي إلى دهس أحد الأشخاص ووفاته أو إصابته، ففي هذه الحالة فان السائق قد اتجهت إرادته إلى عدم القيام بالعمل الذي يفرضه عليه القانون، بمعنى أنه

[1]- الخليلي حبيب ابراهيم، **مسؤولية الممتنع المدني والجناية في المجتمع الإشتراكي**، المطبعة العالية، القاهرة، 1997، ص(42-43).

[2]- حسني محمود نجيب، **الخطأ العمدي في قانون العقوبات**، مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، فبراير ومارس، 1994، ص 639.

قام بسلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن واجب قانوني مفروض عليه وعلى كل شخص يوجد في الظروف نفسها وتقع منه بهذا الامتناع الجريمة غير العمدية التي ترتكب بسلوك سلبي[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية

إن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه السلوك الإجرامي وأثاره، فلا يكفي مجرد الإسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون إلى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولا جنائيا أو أن تكون هناك ثمة جريمة، وإنما يجب أن تكون إلى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى ذات خصائص نفسية، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي، لذلك فإن الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة، فإن لم يكن كذلك فلا يكون مجرما ولو ترتب على توجيهها ضرر، كما أن توجيه الإرادة إلى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية، أي أن تكون آثمة ذلك أنها تربط الفعل بالواقعة الإجرامية والإثم، هو أساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجزائية[2].

يقصد بالركن المعنوي توافر القصد الجنائي لدى الجاني، أي اتجاه إرادته نحو سلوك يعاقب عليه القانون، عليه لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه[3].

و لاعتبار الركن المعنوي من الناحية القانونية، لابد من التأكد من وجود الإرادة الآثمة لدى الجاني، الموجّهة نحو انتهاك قانون العقوبات، كأساس للإقرار بالركن المعنوي للجريمة، فالإرادة الآثمة هي الرابطة الذهنية بين الفعل و الجاني.

---

[1]- محمد عوض، **جرائم الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص 31.

[2]- حسني محمود نجيب، **الخطأ العمدي في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 503.

[3] -https://www.lerobert.com/google-dictionnaire-fr?param=dol, Dictionnaire, Dol : Nom masculin, manœuvres frauduleuses, destinées à tromper.

ولاعتبار الركن المعنوي كأساس للمسؤولية الجزائية يجب قيام الشروط الآتية[1]:

أولا: القدرة على الإدراك والتمييز

بما أن الركن المعنوي لصيق بإرادة الجاني، فلا يمكن فصله من شخصية الجاني، والظروف الشخصية المحيطة به والتي أحيانا تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فهذه الظروف تبيّن درجة الخطورة الإجرامية، فتتحكم في تخفيف العقوبة أو تشديدها.

ومن أجل اعتبار هذه الإرادة الجنائية يشترط أن تكون لدى الجاني الأهلية الكاملة، أي أن يكون مدركا ومميزا للأفعال La capacité à discerner / Discernement ، فلا تقوم المسؤولية الجزائية على فاقد العقل، وعلى الصبي الغير المميز، الذي لم يبلغ 13 سنة، فإن المشرع يوجب توقيع تدابير الحماية والتربية أو تخفيف العقوبة على القاصر البالغ بين 13 سنة و18 سنة.

ثانيا: حرية الاختيار

تعني حرية الاختيار قدرة الشخص على التعبير عن مراده، سواء بالفعل أو بالتعبير شفاهة، قد يعترض الإرادة عارض داخلي (الجنون، اضطرابات نفسية) أو خارجي (الإكراه)، فينقص من قيمتها القانونية وتنفي بذلك المسؤولية الجزائية.

لم يحدد المشرع الجزائري للشروط الواجب توفرها في الإرادة، إلا أنه حدّد لموانع المسؤولية التي تنفي العقوبة على من توفرت فيه هذه الموانع الثلاث، الجنون، الإكراه وصغر السن.

1- **حالة الجنون:**

وفقا للمادة 47 ق.ع.ج. لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة فالمسؤولية الجزائية قائمة، لكن المشرع يرفع العقوبة ويستبدلها طبقا للمادة 21 من نفس القانون التي تقضي بالحكم بالحجز القضائي في مؤسّسة استشفائية للأمراض العقلية، أي وضع الشخص بناءا

[1]- أ. طيبي أمال، **القانون الجنائي العام**، محاضرة رقم 12: الركن المعنوي للجريمة،– كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران 2،الجزائر، 2021/02/25، ص (03-04).

على أمر أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية، قائم وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها.

مع أن المشرع لم يعرّف "المجنون" La personne atteinte de démence في قانون العقوبات على القاضي تعيين خبير في الأمراض العقلية أو خبير نفسي لتقدير الكفاءة العقلية للجاني وقدراته الذهنية.

فالجنون أنواع كثيرة، فيه جاني يعتقد بأنه شخصية مهمة، بأنه طبيب أو مدير Le narcissisme فيه من لديه جنون القتل Les tueurs en série ، أو جنون الحريق La pyromanie أو جنون السرقة La cleptomanie..، الإدمان على الكذب La mythomanie.....الخ.

قد أحاط المشرع المجنون بالحماية كذلك بمقتضى المادة 101 ق. أسرة .ج، حيث يمكن الحجر على كل شخص أصيب بجنون.

2- **حالة الإكراه:**

تنص المادة 48 ق.ع.ج. على عدم تطبيق العقوبة على الجاني الذي اضطر إلى ارتكاب جريمة، بسبب الإكراه، والإكراه نوعان مادي ومعنوي.

الإكراه المادي يعدم الإرادة كليا، فالجاني غير مسؤول جزائيا، كمن يحمل بيد شخص ويوقّع على عقد رغم إرادته أو شخص يكون تحت فعل التخدير، فيأخذ بيده للضغط على مسدس.
الإكراه المعنوي يكون بالتهديد والترهيب والضّغط، وهو الأكثر تداولا، إلا أن هذا النوع من الإكراه لا يعدم الإرادة كليا، بل يبقى الجاني محتفظا بإدراكه وتمييزه، إلاّ أن حرية الاختيار معدومة، مثلا: تهديد شخص بقتل أولاده لو لم تنفذ الجريمة.

3- **حالة صغر السن:**

يقصد بصغر السن، عدم بلوغ سن التمييز الجنائي، المحدد بـ13 سنة، حيث تحمي المادة 49 ق.ع.ج. الصبي الغير المميز، دون 13 سنة من العقوبات الجزائية، حيث لا يمتلك القدرات العقلية للتمييز، والاختيار، على القاضي توقيع على هذا الصبي تدابير الحماية والتربية.

بالنسبة للصبي المميز جزائيا، أي البالغ بين 13 سنة و18 سنة، لا يخضع للعقوبة، وإنما لتدابير الحماية والتربية أو لتخفيف العقوبة على النحو المحدد في المادة 50 ق.ع.ج.، إذا كانت الجريمة جناية، فتخفض العقوبة إلى الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة.

وإذا ارتكب لجريمة عقوبتها السجن أو الحبس فانه يوقع عليه الحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة قانونا[1].

ثالثا: صور الركن المعنوي:

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين أساسيتين هما[2]:

1- **القصد الجنائي:**

يفيد القصد الجنائي الإرادة العدوانية لدى شخصية الجاني، أي علمه وإدراكه بأن الفعل المرتكب يعتبر جريمة معاقب عليها جزائيا، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى "مفهوم القصد الجنائي" في قانون العقوبات، وإنما عبر عنه في نص المادة 254 ق.ع.ج، في تعريف جريمة القتل: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، يوظف المشرع عبارة "عمدا" دلالة على إدراك وعلم الجاني بأنه يزهق روح إنسان فالقتل هي جريمة عمدية، والقصد نوعان قصد جنائي عام، وقصد جنائي خاص.

أ- القصد الجنائي العام:

يقصد بالقصد الجنائي العام توجه إرادة الجاني نحو تحقيق الفعل والنتيجة معا، ويعني ايضا عقد العزم على ارتكاب جريمة، فالجاني يعلم أنها معاقب عليها جزائيا، قد يسمى بقصد غير محدود، وكذا بالقصد المباشر، حيث أن الجاني يسعى إلى ارتكاب جريمة دون تحديد معين أو مقصود معين.

ب- القصد الجنائي الخاص:

القصد الجنائي الخاص، هو قصد عام، لكن يقترن بهدف، بغاية من ارتكاب الجريمة، فهو قصد محدود، مثلا: شخص يسرق مالا، لكن ليس أي مال، وإنما مال فلان، شخص معين بذاته، أو

[1]- طيبي أمال، المرجع سابق، ص 04-05.

[2]- مرجع نفسه، ص 05-06.

اغتصاب فتاة، لكن ليس أية فتاة بل بنت معينة بذاتها، فالجاني كان يقصد على وجه الخصوص محل جريمة معين، ومع ذلك قد تقع الجريمة لكن دون سابق قصد.

2- **الخطأ غير العمدي:**

قد يتسبب في وقوع الجريمة خطأ، بمعنى آخر اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل لكن **دون** قصد النتيجة، ينتج الخطأ نتيجة الرعونة (التهاون والاستخفاف)، أي عدم احتساب عواقب الأفعال، أو لعدم الاحتياط Défaut de précaution ، عدم الانتباه L'inattention، الإهمال La négligence ، أو بسبب عدم مراعاة التنظيم Le manquement au règlement، كل هذه تعتبر صور للخطأ الغير العمدي الذي قد يوقع الشخص في جريمة فتقوم المسؤولية الجزائية لتوفر الركن المعنوي.

ينص المشرع في المادة 288 ق.ع.ج. على القتل الخطأ، بسبب الأسباب الواردة أعلاه، حيث يستفيد الجاني من تخفيض في العقوبة، حيث الوصف القانوني ينتقل من الجناية إلى الجنحة، حيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات. وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 20000 دج في حالة القتل الخطأ.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من جائحة كرونا

بغرض الحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) اتخذ المشرع الجزائري العديد من التدابير الوقائية للحفاظ على الصحة العامة، باعتبارها مظهرا من مظاهر النظام العام، الذي يتعين على السلطات المختصة المحافظة عليه لاسيما في الظروف غير العادية، إذ أصدرت السلطات العديد من المراسيم التنفيذية تتضمن العديد من التدابير الوقائية والتي تهدف بصفة استثنائية للحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في إطار تدابير التباعد ولمدة زمنية محددة يمكن تمديدها للضرورة، وهو ما حدث بالفعل، إذ مددت المدة لأكثر من مرة، كما تضمنت التدابير وضع أنظمة للحجر، وتقييد بعض الحريات والحقوق لاسيما حرية التنقل وحق التجمع، بالإضافة إلى تأطير الدولة للأنشطة التجارية وعملية تموين المواطنين، وتعبئة المواطنين، وقواعد التباعد، إلزامية ارتداء الأقنعة والواقية.

لدراسة التدابير الوقائية من جائحة كرونا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الجائحة في حين تناولنا في المطلب الثاني التدابير الوقائية لمحاربة الجائحة.

المطلب الأول: مفهوم الجائحة في ظل التشريع الجزائري

انتشر الوباء في معظم دول العالم بشكل رهيب، وفتك بالعديد من الأرواح، أصبح يشكل خطر على الصحة العمومية باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام، كما جعل العالم بأسره يعيش حالة من الذعر والقلق نتيجة تزايد الإصابات والوفيات وانهيار المنظومة الصحية في العديد من دول العالم، كل هذا أعلنت عليه منظمة الصحة العالمية وصنفته كوباء عالمي، ليتعين على الدول ومنها الجزائر العمل على الحد من انتشاره ومكافحته، من خلال أنظمة صحية وتدابير ضبطية وفق ما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الجائحة (فيروس كورونا)

إن ما يشهده العالم حاليا مع ازدياد تحركات السكان سواء عن طريق السياحة أو الهجرة أو نتيجة الكوارث ونمو التجارة الدولية في الأغذية والمواد البيولوجية والتغيرات الاجتماعية والبيئية التي تقترن بالتوسع الحضري وإزالة الغابات والتغيرات الطارئة على طرائق تجهيز الأغذية والتوزيع وعادات المستهلكين، جعلته يشهد ظهور أمراض معدية[1]شكلت أوبئة فتاكة كان بعضها في نطاق جغرافي محدود وبعضها أوبئة عالمية أو ما يطلق عليه الجائحة وكان أخرها جائحة مرض" فيروس كورونا" الذي ظهر في مدينة(ووهان) الصينية أواخر سنة 2019 ، والذي أطلق عليه في البداية تسمية (فيروس كورونا المستجد) ثم غيرة التسمية إلى(COVID-19)، وهي التسمية التي اعتمدتها رسميا منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 فيفري 2020[2] ، وهما أول حرفين (CO) من كلمة كورونا وحرفي (VI) وهو اسم انجليزي مشتق من حرفي(virus) و (D) وهو أول حرف من كلمة مرض بالانجليزية (disease)، وهو مرض ناجم عن الإصابة بفيروس كورونا الجديد الذي يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها والذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز)

[1]- تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بعنوان الأمن الصحي العالمي -الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها بمناسبة الدورة 107 للمجلس التنفيذي، 28 نوفمبر 2000، ص 01 ،متوفر على الرابط التالي : https://apps.who.int/iris/handle/10665/80376.

[2]- فانج هوي، دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، المستقبل الرقمي، ترجمة دار النشر المستقبل الرقمي، بيروت، لبنان، 2020 ص 10.

وبعض أنواع الزكام العادي وتتمثل أعراضه في الحمى والسعال وضيق التنفس، وفي الحالات الشديدة يمكن للمرض أن يتسبب بالتهاب الرئة أو صعوبة التنفس، كما يمكن أن يؤدي إلى الوفاة[1] .

ولبيان مفهوم فيروس كورونا المنتشر حاليا في دول العالم، وكونه يعتبر من الأمراض المعدية التي تنتقل من شخص إلى آخر، لذا فهذا يستلزم منا أولا معرفة مفهوم المرض المعدي ثم التعريف العلمي بهذا الفيروس، وهو ما سنتناوله تباعاً كالأتي:

أولا: المرض المعدي

يقصد بالعدوى في اصطلاح الأطباء بأنها" انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بطرق عديدة كالتنفس والملامسة والدم ونحو ذلك[2].

وقد ورد في قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008 تعريفاً للعدوى في المادة (17) منه فعرفتها بأنها" دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل خطارً على الصحة العامة."

كما عرّفت المرض المعدي بأنه" المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. "

وعرفت أيضا المادة (17) من قانون الصحة العامة الأردني بأن الوباء هو" زيادة عدد الحالات لمرض معين عن العدد المتوقع حدوثه في العادة في مكان محدد ووقت محدد. "

وقد ذهب رأي لأحد العلماء بتعريف المرض المعدي بأنه " الأمراض التي تحدث نتيجة الإصابة بكائنات معدية أو سمومها، والتي تنتقل بطريق مباشر أو غير مباشر من مصادر العدوى إلى الشخص السليم القابل للعدوى بإحدى طرق الانتقال الخاصة بمسبب كل مرض، إذ أنها تشمل (حذف) مجموعة الأمراض التي تنتقل من مصادر العدوى إلى الشخص السليم إما بطريقة مباشرة أو

[1]- ليسا بيندير وآخرون، رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد- 19 والسيطرة عليه في المدارس، مقال منشور على موقع منظمة اليونيسف، متوفر على الرابط التالي: https://www.unicef.org/media/65871/file/، تم الإطلاع عليه بتاريخ 21.01.2022.

[2]- البار محمد علي، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، ط1 ، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، 2011، ص 24.

بطريقة غير مباشرة، إذ يمكن أن تنتقل عن طريق التنفس أو البلع أو التلامس أو الجلد أو عن طريق نقل الدم أو عن طريق المشيمة، وترجع خطورة هذه الأمراض إلى أنها تؤدي إلى مضاعفات خطيرة كالعمى أو الشلل، وقد تسبب عقد اجتماعية كالجذام كما أنها تؤدي إلى الوفاة بسن مبكرة، ومن هذه الأمراض التهاب الكبد الفيروسي والطاعون وداء الكلب والحصبة الألمانية وغيرها[1].

وقيل أيضا أن الوباء هو كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات ويهاجمهم في وقت واحد ضمن منطقة أو إقليم واحد وعادةً ما يكون قاتلاً كالطاعون[2].

وهناك العديد من المصطلحات التي تستخدم للتعبير عن الوباء لكن تختلف عنه من حيث مدى انتشاره وخطورته مثل **الجائحة** pandemic وهي وباء ينتشر عبر مساحة واسعة جدا (وباء عالمي) ويصيب عادة نسبة كبيرة من الأشخاص عبر العالم، بالإضافة إلى مصطلح **الفاشية** outbreak وهي تعبير مرادف لكلمة وباء يفضل استخدامه أحيانا تجنبا للإثارة المرتبطة بكلمة وباء، ويستخدم أحيانا أخرى ليشير إلى وباء متواضع مقارنة بالوباء المعمم، هذا بالإضافة أيضا إلى مصطلح **مرض** متوطن endemic وهو مرض موجود بشكل مستمر ضمن نطاق جغرافي محدد أو مجموعة بشرية محددة، ويكون توطن المرض منخفضاً أو عالياً، ويطلق مصطلح رقعة التوطن على المنطقة المحددة التي يحدث فيها المرض باستمرار[3].

وقد اعتبرت الجزائر كما هو شأن أغلب دول العالم أن مرض فيروس كورونا هو وباء معدي، وقد اتخذت بشأنه كافة الإجراءات الوقائية اللّازمة للحد منه ومنع انتشاره بالقدر المستطاع.

ثانيا: تعريف فيروس كورونا

هو مرض معدٍ يسببه الفيروس التاجي كورونا الجديد الذي أطلق عليه(كوفيد- 19) وقد عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا باعتباره من الأمراض المعدية والانتقالية بأنه " فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان على السواء، ومن المعروف أن كورونا

[1]- الربيعي عباس حسين، الأمراض الانتقالية، (12 نوفمبر2018) ، متوفر على الرابط التالي:.http://www.uobabylon.edu

[2]- نسرين فالح حسن ، **دور منظمة الصحة العالمية في التعامل مع جائحة كورونا** ،دراسة في ضوء المواقف الدولية ، ص 703.

[3]- محمود خليل الشاذلي وآخرون، طب المجتمع، **أكاديميا إنترناشيونال**، تحت إشراف منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، بيروت، لبنان، 2011 ، ص (43- 44).

المستجد يصيب الجهاز التنفسي ويسبب لدى البشر حالات مختلفة من عدوى الجهاز التنفسي والتي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد خطورة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، ومؤخراً ظهر نوع جديد من فيروسات كورونا وتسبب في وفاة الكثيرين حول العالم ويسمى المتحور دالتا، ولا يزال مستمراً حتى الآن[1].

ويعد فيروس كورونا من أشد الكوارث التي يشهدها العالم حالياً، فقد أدى انتشار هذا الفيروس منذ ظهوره في الصين لوفاة أكثر من مليوني شخص حول العالم، في حين قد تجاوز عدد المصابين به المائة والستون مليون شخص في العالم، ولم يقف ظهور هذا الوباء في الصين ساكناً لفترةٍ طويلة داخلها، فلم يلبث أن يظهر بداخله حتى تخطى حدودها وتسارعت وتيرة الأحداث حتى أعلنت أغلب الدول تسجيل حالات الإصابة بهذا الفيروس في فترة زمنية قصيرة.

ولقد أعلن عن انتشار فيروس (كوفيد 19) واعتبر جائحة عالمية من طرف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 09 مارس 2020، حيث انتشر حاليا إلى معظم دول العالم، وقد كانت بداية انتشار هذا الفيروس بالجزائر بتاريخ 25 فيفري 2020 لما كشفت الفحوصات إصابة رعية ايطالي بالفيروس، لتلي بعد هذه الحالة العديد من الحالات في مختلف ولايات الوطن.

كما بات وباء كورنا من أكبر المخاطر التي تهدد جميع دول العالم، وسط تزايد حالات الإصابات والوفيات في دول عّدة، ولم تقتصر مخاطره على جانب تعداد الضحايا فحسب، بل انجر عنه توقف شبه كلي لجل النشاطات في الدول سواء الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والرياضية ومؤسسات التعليم وغيرها من النشاطات الحساسة، ومن الصعب في الوقت الراهن في ظل انتشاره تحديد حجم الخسائر التي لحقت بهذه القطاعات.

أما ما تعلق بمخاطر هذا الوباء على الصحة العامة فتتمثل في حالات الإصابة بالمرض التي قد تنتهي بالوفاة حيث تجاوز عدد المصابين في الجزائر 196 223 مصاب من بينهم أكثر من 363 6 حالة وفاة[2]، هذا بالإضافة إلى التكاليف المترتبة على توفير كل من العلاج وكذلك تكاليف برامج الوقاية التي تزيد من الأعباء وتثقل كاهل ميزانية المخصصة للصحة العامة، حيث تشمل تكاليف

[1]- نُشر التعريف على الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية(مصدر الكتروني.)

[2]- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة: covid19.sante.gov.dz، بتاريخ 11 جانفي 2022.

العلاج تكاليف الكشف عن الإصابة بالفيروس والفحص الطبي بالإضافة إلى تكاليف الدواء، وتكاليف الإقامة الحجر الصحي في المستشفى، وتكاليف العناية المركزة للحالات التي تتطلب ذلك، هذا علاوة عن خسارة قطاع الصحة العديد من الكوادر الطبية التي توفت من جراء إصابتها بالفيروس الذي انتقل إليهم من المرضى في فترة الإشراف إليهم.

هذا ولانتشار وباء كورونا اثر أخرى على الصحة العامة تتعلق بالآثار التي خلفها ومزال يخلفها على الصحة النفسية للأشخاص الموضوعين تحت الحجر المنزلي والحجر الصحي، لان الصحة النفسية جزء لا يتجزأ من الصحة الجسدية، وقد حذر أطباء وعلماء نفسانيون من آثار عميقة لوباء كورونا على الصحة النفسية في الوقت الحاضر ومستقبلا، حيث أن الإمعان في العزل الاجتماعي والوحدة، والقلق، والتوتر، والإعسار المالي، هي بمثابة عواصف قوية تجتاح الصحة النفسية للناس ووسط توقعات بزيادة معدلات القلق والتوتر أثناء الوباء، يتوقع الباحثون زيادة في أعداد المكتئبين والُمقدمين على الانتحار، حيث سجل سنة 2003 وفي ظل انتشار وباء سارس معدلات الانتحار في الفئة العمرية التي تجاوزت الخامسة والستين25%، ارتفاعا بنسبة 30 % [1].

وأمام كل هذه المخاطر التي يحملها وباء كورنا (كوفيد- 19) على الصحة العامة، استوجب الأمر مكافحة انتشاره وذلك بكل السبل المتاحة للدولة والتي على رئسها وسائل الضبط الإداري.

الفرع الثاني: أثار الجائحة على الأشخاص

تستدعي مكافحة انتشار الأوبئة ولاسيما وباء كورونا، اتخاذ إجراءات وتدابير صارمة، وتأخذ شكل لوائح تنظيمية مخصصة الهدف[2]، من خلال السعي لتحقيق المحافظة على الصحة العمومية وتمتاز هذه التدابير بالعمومية والتجريد في الحياة الاجتماعية[3] ، غير أنها تفرض العديد من القيود على الحقوق والحريات المكفولة دستورياً بغرض الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)[4].

---

[1]- فيليبا روكسبي، **فيروس كورونا** :علماء يحذرون من آثار الوباء على الصحة النفسية، مقال منشور على موقعBBC عربي، متوفر على الرابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech- 52314172

[2]- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم، عنابة، الجزائر،2004 ، ص 281.

[3]- مليكة صروخ، **العمل الإداري**، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب،2012، ص 112.

[4]- عبد المغيث الحاكمي، **المقاربة القانونية لإعلان حالة الطوارئ الصحية**، مجلة الباحث، سنوية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص بجائحة كورونا (كوفيد-19) ، العدد17، أبريل2020، ص134.

كما تتنوع التدابير التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار الوباء بين تقييد الحريات وتنظيم المرافق العامة المعنية بتقديم الخدمات العامة بشكل يتناسب مع الوضع، بالإضافة إلى الحجر على الأشخاص في المنازل والحجز الصحي للمصابين والمشكوك في إصابتهم، كما يمكن اتخاذ أي إجراء مناسب للحد من انتشار الوباء ومكافحته، وذلك بالرغم من صعوبة إقامة توازن بين ضرورتين أساسيتين ضرورة اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار الوباء ومكافحته، وضرورة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان كالتزامات دولية[1] وهذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية:

أولا: تقييد بعض الحقوق والحريات

تلجأ الدول في إطار القاعدة الشرعية المتضمنة الضرورات تبيح المحظورات إلى وضع تدابير وإجراءات استثنائية تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام[2]، في أي مدلول من مدلولاته، ومنها الصحة العامة باعتبارها مهددة بفعل انتشار وباء فيروس كورونا عالمياً، تتضمن التدابير التي أعلن عنها الوزير الأول في الجزائر من خلال إصدار العديد من إذ المراسيم التنفيذية المتلاحقة، والتي تضمنت تقييداً لبعض الحريات الأساسية والفردية ولاسيما الحرية الاقتصادية بخصوص بعض الأنشطة التجارية، وحرية التنقل من خلال منع تنقل الأشخاص إما بصفة كلية أو جزئية مع وجود بعض الاستثناءات، ومنع حرية التجمع من خلال منع التجمعات مهما كان نوعها اجتماعيا أو سياسيا أو رياضيا أو ثقافياً أو أي نوع آخر للتجمع، وعليه كان للانتشار الرهيب لوباء فيروس كورونا التأثير على حركة التجارة والاقتصاد ووسائل المواصلات[3] ، وذلك على النحو التالي:

أ- تقييد حرية التجارة

في إطار الإعلان عن التدابير الوقائية والتدابير التكميلية الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) تم النص في المرسوم التنفيذي 20-69 على إجراء الغلق الإداري، وإجراء التعليق

[1]- محمد نبيه، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث، سنوية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص بجائحة كورونا (كوفيد- 19)، العدد17، أبريل2020 ، ص 109.

[2]- نجاح غربي، **تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد12، العدد.14،جانفي/يناير 2017، ص464.

[3]- علي الصديقي، **أزمة «كورونا»**: مراجعات في الفكر القانوني المعاصر(قراءة نقدية)، مجلة الفقه والقانون، إلكترونية مغربية، العدد الواحد والتسعون، ماي/مايو2020، ص24.http://majalah1.e-monsite.com/medias/files/majalah-numero 91.pdf

المؤقت للأنشطة التجارية، وشدد المرسوم التنفيذي20-70 من هذا الإجراء، كما تضمن المرسوم التنفيذي[1] 20-86 تمديد هذا التقييد إلى غاية19 أفريل2020.

1-الغلق الإداري:

يتمثل في إجراء إداري تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطرا على النظام العام إلا أنه إجراء مؤقت[2]، وعليه فإن الغلق المقصود به كإجراء وقائي للحد من انتشار الوباء ليس جزاء وعقوبة وإنما هو تدبير وقائي فقط، حيث نصت المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم20-69 على إجراء الغلق الإداري لمدة 14 يوماً تم تمديدها لنفس المدة، وذلك للمحلات التجارية المتعلقة ببيع المشروبات والمتمثلة خصوصاً في المقاهي وتضمن الغلق أيضاً مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض، خصوصاً أن فترة الربيع والعطلة الربيعية تعرف تجمع العائلات الجزائرية في هذه الفضاءات، وهو ما يشكل عاملاً مساعداً على انتشار الوباء، لذا فإن غلقها كان خياراً مناسباً وصائباً، وامتد الغلق أيضاً للمطاعم، كما شمل أماكن العبادة والجامعات والمدارس والمعاهد، وكل أماكن يحدث فيها تجمع للأشخاص، غير أن المادة(5) من المرسوم المذكور أعلاه لم تعمم، هذا الإجراء على جميع المدن، وإنما اقتصر الغلق على المدن الكبرى فقط، كما استثنت المادة المطاعم التي تقدم خدمة التوصيل من الغلق.

يتمثل الهدف من منع هذه الأنشطة عن طريق إجراء الغلق الإداري في تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في هذه الفضاءات العمومية والمحلات المختلفة حتى يتجنب المواطنون نقل ونشر وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) إذ من خلال منع انتشار الوباء نضمن حماية الصحة العمومية، ومكافحة آثار الوباء في حالة وقوعها، إلا أن هذه الإجراءات تبقى وقائية[3].

عليه فإنه حسب المادة (5) من المرسوم التنفيذي 20-69 ، لا تغلق جميع المحلات حتى لو كانت في المدن الكبرى، إذ حصرت المادة المحلات والفضاءات التي يتم غلقها، غير أنه بخصوص

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في2 أبريل2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 19مؤرخة في 2 أبريل 2020 .

[2]- ليلى شراد، **الجزاءات الإدارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد12، جوان/يونيو2019، ص 324.

[3]- عبد الفتاح الذهبي، **القانون الإداري المغربي**، مطبعة الكرامة، الرباط، المغرب،2007 ، ص243.

حصر إجراء الغلق في المدن الكبرى وبعض الأنشطة فقط، ورد عليه استثناء بنص المادة نفسها التي منحت سلطة تقديرية للوالي المختص إقليمياً لتوسيع الغلق إلى أنشطة أخرى ومدن أخرى إذا رأى أنها تشكل خطراً على صحة المواطنين عن طريق المساعدة على انتشار الوباء، غير أنه سرعان ما صدر المرسوم التنفيذي رقم20-70 المتضمن تدابير تكميلية والذي تكفل في المادة(11) منه بتمديد إجراءات الغلق إلى كافة التراب الوطني، وإلى جميع الأنشطة التجارية باستثناء المحلات المتعلقة بتموين السكان بالمواد الغذائية المتمثلة في المخابز، الملبنات، البقالة، الخضر والفواكه اللحوم، ومحلات الصيانة والتنظيف، وأيضاً محلات المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، كما سمحت المادة(11) بالترخيص للباعة المتجولين بممارسة أنشطتهم بالتناوب على الأحياء لتأمين المواد الغذائية للمواطنين مع ضرورة احترام تدابير التباعد الأمني.

ألزمت المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 جميع الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق بضرورة تقديم الخدمات العامة للمواطنين خلال المدة المعنية وهي10أيام ابتداء من 24 مارس 2020 مع إمكانية تمديد المدة وهذه الأنشطة هي ضرورية لاستمرار الحياة، إذ يتعرض كل من يخالف هذا الإجراء إلى عقوبات إدارية وحتى جزائية، على النحو الذي سنبينه لاحقاً.

كما ألزمت المادة نفسها القطاعات الحيوية بالاستمرار في تقديم الخدمة الضرورية للمواطن، وتشمل هذه القطاعات مجال النظافة العمومية، التزويد بالماء الصالح للشرب، الكهرباء والغاز، المواصلات السلكية واللاسلكية، البريد، البنوك، شركات التأمين، وألزمت المادة (12) أيضاً المؤسسات والعيادات الخاصة للصحة والمخابر ومراكز التصوير الطبي الخاصة بالبقاء في الخدمة، ويشمل البقاء في النشاط أيضاً الأنشطة المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومؤسسات توزيع الوقود ومواد الطاقة والأنشطة الحيوية مثل أسواق الجملة.

2- إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية:

تضمنت المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم20-69 النص على إجراء تعليق بعض النشاطات لمدة 14 يوماً وتتمثل هذه الأنشطة في النقل البري و الجوي، إذ تعلق الرحلات الجوية على الشبكة الداخلية، ويعلق النقل بالسكك الحديدية والنقل البري الحضري والشبه حضري وما بين البلديات، وأيضاً الولايات بما فيه النقل الجماعي بسيارات الأجرة، مع وجود استثناء وهو نقل المستخدمين، مع

احترام تدابير الوقاية الصحية، وأكدت المادة (14) من المرسوم التنفيذي 20-70على الإجراء ووسَّعته إلى سيارات الأجرة.

إن الهدف من تعليق هذه الأنشطة هو تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في وسائل النقل ومحطات النقل المختلفة حتى يتجنب المواطنون نقل ونشر جائحة كورونا، وهو إجراء ضروري وفعال، إلا أننا نرى بأن السلطات المعنية تأخرت نوعا ما في اتخاذ مثل هذا الإجراء وخصوصاً تعليق الرحلات مع الدول الأوروبية ولاسيما فرنسا وإيطاليا لأنها تشكل بؤراً للوباء.

ثانياً- تقييد الحق في التجمع

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70على منع تجمع الأشخاص، إذ يمنع خلال فترة حظر التجوال تجمع أكثر من شخصين، غير أن هذا المنع يخص الولايات المعنية بالحجر الجزئي فقط، وهي ولاية الجزائر، ثم أصبحت 10 ولايات بعد إضافة تسع ولايات لقائمة الولايات المعنية بالحجر الجزئي، وهي: باتنة تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية وهران، بومرداس، الوادي ، تيبازة[1]، مع إمكانية إضافة أربع ولايات أخرى، حيث أضيفت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86 أربع ولايات أخرى هي بجاية، مستغانم برج بوعريريج، عين الدفلى ثم عمم الإجراء على جميع ولايات الوطن لمدة 14 يوماً ابتداء من 5 أبريل 2020 كما تضمن المرسوم التنفيذي 20-86 تمديدا لهذا التقييد إلى غاية 19 أبريل 2020، ثم مدد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي[2] رقم20-92.

وعليه فإن الولايات الأخرى غير المعنية بالحجر الكلي أو الجزئي قبل تعميمه كانت غير معنية بهذا الإجراء الملزم، إلا إذا حدث بشكل طوعي، إذ كان يتعين تعميم هذا الإجراء دفعة واحدة ليشمل جميع الولايات دون استثناء

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-72، مؤرخ في 28 مارس2020، يتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية رقم 17مؤرخة في 28 مارس 2020.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-92 مؤرخ 5 أبريل 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي20-72 مؤرخ في28 مارس2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر رقم 20 مؤرخة في5 أبريل 2020.

كما أن منع التجمع في الليل من الساعة السابعة مساءً إلى السابعة صباحاً في الولايات المعنية، ثم في جميع الولايات وتركه مسموحاً في ساعات النهار يجعل هذا الإجراء غير فعال خصوصاً أن التجمع يحدث بشكل أكبر في النهار.

يعتبر تجمع المواطنين في صفوف مزدحمة للتزود بالمواد الغذائية وخصوصاً مادة السميد أكبر عامل يساعد على انتشار الوباء، لذا كان يتعين على السلطات المعنية منع هذه التجمعات في جميع الولايات، وإيجاد صيغ لتوزيع المؤونة على المواطنين، كما أن هذا التجمع بغرض التزود بالمواد الغذائية، أو صرف الرواتب أو ما شابه ذلك، يتنافى مع الهدف من التدابير المتخذة والمتمثل في منع الاحتكاك الجسدي بين الأفراد، ما يجعل هذه التدابير غير فعالة على أرض الواقع.

ثالثاً- تقييد حرية التنقل

قيد المرسوم التنفيذي 20-69 حرية التنقل بصورة غير مباشرة من خلال تعليق وسائل النقل البري والجوي أما المرسوم التنفيذي 20-70 فقيَّد الحركة بشكل صريح ومباشر، من خلال الإعلان عن الهدف من اتخاذ التدابير التكميلية ومنها هدف تقييد الحركة[1]، وتكفلت المادة (5) منه بمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من التنقل داخل الولايات المعنية ونحو أو خارج الولايات المعنية، دائماً مع وجود استثناءات محددة في المرسوم تتمثل في ما يلي:

- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للأسباب المتعلقة بالتموين بالمواد الغذائية ضرورات العلاج الملح، ممارسة نشاط مهني مرخص به.
- كما يرخص للأشخاص بالتنقل لممارسة الأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق.

يمنح الترخيص بالتنقل استثناء من قبل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19، إن اللجوء إلى تعليق وسائل النقل يهدف إلى تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الآخرين

[1]- المادة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

المتواجدين بالمركبات، خصوصاً أنه لا توجد مسافة أمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي يحدث في وسائل النقل الحضري[1].

رابعا: الحجر المنزلي

نظراً لعدم فعالية التدابير المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، تم اللجوء إلى إجراء (أنظمة) الحجر المنزلي، من خلال التدابير التكميلية التي تضمنها المرسوم التنفيذي20-70 ،وهو إجراء أكثر حدة من التدابير المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه، غير أنه لا تطبق أنظمة الحجر المنزلي، إلا في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل وزارة الصحة بأنها بؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، مما يعني أنه إجراء جزئي قد لا يشمل جميع أجزاء التراب الوطني، كما أنه يتقرر بناءً على القرار الذي تتخذه السلطات الوطنية المختصة بالصحة، إذ لا يمكن للوزير الأول تقرير الحجر المنزلي على جزء معين من التراب الوطني، إلا بعد صدور قرار من السلطة الوطنية المختصة بالصحة بإعلان تلك المنطقة بؤرة وباء فيروس كورونا، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 20-70 نص على نوعين من الحجر المنزلي وهما: الحجر الكلي، والحجر الجزئي.

أ- الحجر المنزلي الكلي

يُقصد به: «إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم ، خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها»[2]، وأعلنت بموجب المادة(9) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 ولاية البليدة باعتبارها بؤرة وباء فيروس كورونا تستدعي الحجر المنزلي الكلي ولمدة 10أيام ابتداء من تاريخ 24 مارس2020 قابلة للتجديد، وقد جددت المدة بالفعل، كما أنه يمكن تمديد الحجر المنزلي الكلي لولايات أخرى إذا تفشى فيها الوباء، ويتم الإعلان بالكيفية بنفسها من خلال مرسوم تنفيذي يصدره الوزير الأول، غير أنه مازالت الجهات المعنية تتجاهل اللجوء إلى هذا الإجراء بخصوص بعض الولايات التي عرفت انتشاراً واسعاً للوباء.

[1]- فاتح راشي، **دور النقل الحضري في انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد–19)**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية جزائرية خاصة، العدد 32، خاص بفيروس كورونا (كوفيد–19)، أبريل 2020، ص154، https://revuenadwa.jimdofree.com/

[2]- الفقرة الأولى من المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

ب- الحجر المنزلي الجزئي

يُقصد به: «إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية»[1]، وأعلنت بموجب المادة(10) من المرسوم التنفيذي رقم20-70 ولاية الجزائر العاصمة ولاية خاضعة للحجر الجزئي، يمتد من السابعة مساءً إلى السابعة صباح اليوم الموالي، ولمدة 10 أيام قابلة للتجديد تسري ابتداء من 24 مارس 2020، كما يمكن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء، وهو ما حدث بالفعل حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم20-72 مدد الحجر المنزلي الجزئي إلى تسع ولايات جديدة يسري عليها وفق نفس الإجراءات والتدابير[2].

ثم مدد المرسوم التنفيذي 20-86 الحجر الجزئي لأربع ولايات أخرى، ثم امتد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي20-92 ابتداء من 5 أبريل 2020 لمدة 14 يوما قابلة للتمديد ويمتد في بعض الولايات من الثالثة زوالاً إلى السابعة من صباح اليوم الموالي، ومن السابعة مساء إلى السابعة من صباح اليوم الموالي في ولايات أخرى، ثم تم تعديل أوقاته بموجب المرسوم التنفيذي 20-102 ، حيث تضمنت المادة (5) النص على أوقات الحجر المنزلي في 14 ولاية، والذي يبدأ من الخامسة مساءً إلى السابعة من صباح اليوم الموالي، وتضمنت المادة (6) النص على الحجر الجزئي في ولاية البليدة بعدما كانت خاضعة للحجر الكلي، ويسرى الحجر فيها ابتداء من الثانية بعد الزوال إلى غاية السابعة من صباح اليوم الموالي، أما باقي ولايات الوطن فلم يتغير توقيت الحجر الجزئي فيها طبقاً لنص المادة (4) من المرسوم.

يترتب على تقرير إجراء الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي العديد من الآثار، من أهمها:

- منع مغادرة الأشخاص لمنازلهم في جميع الأوقات وخلال المدة الزمنية المحددة (10 أيام قابلة للتجديد)

[1]- الفقرة الثانية من المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

[2]- تتمثل الولايات التسع الممدد إليها إجراء الحجر المنزلي الجزئي في الولايات التالية: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة، مرسوم تنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية رقم17، مؤرخة في28 مارس 2020.

بخصوص الولايات المعنية بالحجر المنزلي الكلي، ولأوقات محددة بالنسبة للحجر الجزئي، وهي من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة السابعة من صباح الغد.

- يشمل الحجر المنزلي بنوعيه كل شخص متواجد على تراب الولاية أو البلدية المعنية بالحجر سواء أكان من سكانها أم تواجد فيها بشكل عرضي.
- منع التجمعات وفي جميع الأوقات خلال مدة 10 أيام بخصوص الولايات المعنية بالحجر الكلي ومنعها خلال أوقات حظر التجوال في الولايات المعنية بالحجر المنزلي الجزئي، إذ يمنع تجمع أكثر من شخصين.
- يسمح بتنقل الأشخاص كاستثناء لدواعي تتعلق بالتموين والعلاج الملح، وممارسة المهن المرخص بها، وممارسة الأنشطة التجارية غير المعنية بالغلق، ويشمل هذا الاستثناء كلتا صورتي الحجر المنزلي.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية المتخذة لمحاربة الجائحة في التشريع الجزائري

يعد فيروس كورونا مفاجئا لكثير من الدول، نظر لانعدام معرفة طرق انتقاله بين الأفراد للوهلة الأولى ولم تكن هذه الدول على استعداد لمواجهته ابتداء لكون عدم وجود لقاح له، كما أن الوسيلة الأولى التي يمكن تفادي الفيروس هو ارتداء الكمامات مما جعل الدول تدخل في معارك هستيرية لتوفيرها، إضافة إلى معوق كيفية التحكم في سلوكيات الأفراد وتوجيههم وتقديم النصائح الضرورية لتفاديه، وكان انتشاره بالصين بادئ الأمر في نهاية 2019، وعدم تحذير منظمة الصحة العالمية باقي الدول منه بالصورة المطلوبة وعدم اعتباره جائحة وخطرا عالميا إلا بعد انتشاره في القارة الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية بصورة كبيرة.

كانت الجزائر كباقي الدول الأخرى معرضة للفيروس نتيجة التقارب الجغرافي مع دول القارة الأوروبية معا جعلها بؤرة لانتشار الفيروس كباقي دول العالم، ولتفادي انتشار فيروس كورونا وحصر انتقال العدوى انتهج المشرع سياسة وقائية من شأنها تحقيق التباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي بين الأفراد، فارضا بذلك التزامات تقع على عاتق الأفراد الذين يترتب عليهم عقوبات في حالة خرقها، ويقصد بالوقاية كل الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوث أمراض أو إيقاف انتشارها أو الحد من أثارها[1].

الفرع الأول: التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي

من بين الإجراءات المتخذة من قبل الدولة فرض الحجر الصحي على كافة التراب الوطني والذي مدد بحسب الوضعية الوبائية لكل ولاية[2]، وما صاحب ذلك من تدابير لتحقيق التباعد الاجتماعي وذلك عن طريق آليات نوردها فيما يلي.

[1]- المادة (31) من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-72 مشار إليه سابقا، المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 أفريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 05 أفريل 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزل إلى بعض الولايات، المرسوم التنفيذي 20-121 المؤرخ في 14 ماي 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

أولا: تعليق نشاطات نقل الأشخاص

من بين الإجراءات المتخذة لمنع انتقال هذا الفيروس هو تعليق نشاط النقل الجماعي لتفادي التجماعات في كل الوسائل بما فيها الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية وكذا النقل البري في كل الاتجاهات سواء الحضري والشبه الحضري وبين الولايات والبلديات، ومنع نقل المسافرين عن طريق السكة الحديدية والمترو والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية وسيارات الأجرة غير أنه يستثني من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين[1] التابعين لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الإقتصادية والمصالح المالية لضمان استمرار الخدمة العمومية على أن يتم ذلك بالتقيد الصارم بتدابير الوقاية المتخذة في هذا الشأن من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية ويتولى وزير النقل والوالي المختص إقليميا بتنظيم نقل الأشخاص[2].

وهنا يمكن القول أنه لنجاعة هذا الإجراء لابد من تكاثف الجهود بين مصالح النقل والصحة والسلطات المحلية، كما أنه لابد من تكثيف الرقابة لتفادي رفع التسعيرة استغلالا للظروف، مما يرهق عاتق المواطن البسيط ومن جهة ضرورة التزام الإدارات والمؤسسات العمومية بضمان نقل مستخدميها المقيمين خارج إقليم المؤسسة، وإلا فلا يمكن التحاقهم بمناصب عملهم وأي مساس بمرتبهم لهذا السبب يعتبر تعسفيا.

ثانيا: غلق بعض المحلات والفضاءات العامة

شملت التدابير الوقائية كذلك غلق المحلات المختصمة ببيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والعرض وكذلك المطاعم[3]، وكذا جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء المحلات التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية الضرورية كالمخابز والملبنات ومحلات البقالة، وكذا الخضر والفواكه واللحوم وأنشطة الصيانة والتنظيف والصيدلانية، كما يرخص لباعت المواد الغذائية المتجولين بممارسة نشاطهم[4]، بالتناوب مع احترام تدابير التباعد والتي سيأتي الحديث عنها، ويرخص لكل هؤلاء

[1]- المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.

[2]- المادة (5) من المرسوم التنفيذي 20-69.

[3]- المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

[4]- المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

بالتنقل لممارسة نشاطهم فضلا عن المحلات التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل[1]، ويطبق هذا الأجراء على المدن الكبرى،ويمكن أن يمتد إلى باقي المدن وأنشطة أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

ثالثا: الترخيص للولاة باتخاذ أي إجراء لمواجهة فيروس كورونا

منح المشرع للوالي إمكانية اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي تساهم في الوقاية من انتشار الفيروس ولهم في هذا الإطار أن يسخروا المستخدمين التابعين لأسلاك الصحة والمخبريين التابعين لمؤسسات الصحة العمومية والخاصة، والتابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته، فضلا عن كل فرد معني بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية، كما له أن يسخر كل وسائل نقل الأفراد الضرورية العامة أو الخاصة مهما كانت طبيعتها وأية وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة وكذا أي منشأة عمومية أو خاصة ضمانا للحد الأدنى من الخدمات للموطنين[2] وله في إطار ذلك إحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العامة والخاصة، كما تقوم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم المتبرعين من الأطباء وشبه الطبي لمواجهة الوباء[3]، كما تلتزم المؤسسات العمومية بضمان الخدمات العمومية الأساسية كالنظافة العمومية والغاز والكهرباء والماء وباقي الخدمات الحيوية كون مكافحة أي وباء[4] يعتمد على السياسة الوطنية للصحة والتي ترتكز في تنفيذها على العمل القطاعي المشترك عبر مساهمة مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة وتنظيمهم وتوجيههم وهي السياسة المعتمدة للوقاية ومكافحة فيروس كورونا كون حماية الصحة يتطلب اتخاذ كل التدابير الوقائية المتعلقة بالجانب الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي والبيئي الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية والقضاء عليها[5].

الفرع الثاني: التدابير الوقائية المتخذة لمنع الاحتكاك الجسدي

[1]- المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.
[2]- المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.
[3]- المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.
[4]- المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.
[5]- المادتين (4) و(29) من قانون الصحة.

شملت التدابير الوقائية كذلك المتعلقة بمنع الاحتكاك الجسدي بمنح العطل الاستثنائية، وكذلك تقييد حركة تنقل الأفراد واحترام قواعد التباعد وإجبارية استعمال الكمامات وهو ما سيتم تناوله تبعا.

أولا: منح عطلة استثنائية لبعض الموظفين

لتفاد الإكتضاض والاحتكاك الجسدي ولسلامة موظفيها يتم منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لبعض الموظفين بنسبة خمسين بالمائة من مستخدمي مؤسسة وإدارة عمومية[1]، مع إعطاء الأولوية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وفي هذه النقطة يمكن الإشارة إلى أن القانون لم يحدد السن مما يجعل النص فضفاضا وقابل للتأويل.

كما تعطى الأولوية كذلك للموظفين المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون من هشاشة الصحة[2] وهذه الأخيرة هي الأخرى نقطة واسعة قد يترتب عليها امتناع أي موظف يعاني من أي مشكل صحي بسيط بعدم الالتحاق بالمنصب، ويسري هذا الإجراء على القطاع العمومي والخاص[3].

غير أن المشرع استثنى بعض المصالح من هذا الإجراء وهي المصالح الحيوية المختصة أساسا بمكافحة هذا الوباء كمستخدمي الصحة بغض النظر عن الجهة المستخدمة التي يتبعونها سواء عامة أو خاصة، وكذا التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني إضافة إلى المستخدمين التابعون للحماية المدنية والمديرية العامة لإدارة السجون فضلا عن المستخدمين التابعون للمديرية العامة للموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ومراقبة الجودة وقمع الغش بالإضافة إلى المستخدمين التابعين للسلطة البيطرية وسلطة الصحة النباتية وكذا المكلفين بمهام النظافة والتطهير والمراقبة والحراسة بالإضافة إلى المستخدمين اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية غير أنه يمكن لهذه السلطات التي يستثني مستخدميها من العطلة الاستثنائية أن ترخص لبعض موظفيها[4].

وهو ما يعطي السلطة التقديرية لها في ذلك بالنظر إلى الظروف الطارئة للمستخدمين بما لا يؤثر على الخدمة العمومية للمؤسسة، ومن جهة يضمن سلامة المستخدم الذي يوجد في ظرف

[1]- المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

[2]- المادة (8) من المرسوم التنفيذي رقم 20-69.

[3]- المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

[4]- المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مشار إليه سابقا.

يعرض حياته للخطر في حالة عمله في ظل هذا الوباء وقد يقابل طلبه بالرفض كطبيبة حامل أو تعاني من مرض مزمن مثلا، لذا فتحديد الفئات المعنية بالعطلة الاستثنائية في هذه الأسلاك لابد منه لتفادي القرارات التعسفية حماية لمستخدمي هذه الأسلاك الحيوية.

ثانيا: التزام الفرد بالحجر الصحي

ألزم المشرع الأشخاص بالحجر المنزلي خلال فترات زمنية محددة قانونا، تختلف بحسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية، وقد يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا حيث يلتزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية المحددة من طرف السلطات العمومية، ويمنع عليهم التحرك من إلى الولاية أو البلدية المعنية على أن يرخص للأشخاص بالتنقل لدواعي استثنائية، قصد قضاء احتياجات التموين من المتاجر أو لغرض العلاج أو لممارسة نشاط مهني مرخص به، وتمنح الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الفيروس والمشكلة من ممثلي مصالح الأمن والنائب العام، وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية وتنفذ قراراتها عن طريق مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن كما تتولى اللجنة كذلك تنظيم الأعمال التطوعية[1].

ثالثا: الالتزام باحترام التباعد الأمني

لتحقيق التباعد الجسدي ألزم المشرع الأفراد بالامتناع عن التجمع فلا يجوز أن يتجمع أكثر من شخصين مع إحترام التباعد الأمني المقدر بمتر واحد على الأقل بين شخصين وتلتزم كل إدارة ومؤسسة تتعامل مع الجمهور بضمان ذلك ولو إجباريا وذلك باتخاذ كل الإجراءات لفرض ذلك بما في ذلك استعمال القوة العمومية[2].

رابعا: الالتزام بارتداء القناع الواقي

[1]- المواد (3)(4)(5)(6)(7)(8)(19) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مشار إليه سابقا.

[2]- المواد (10) (13) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مشار إليه سابقا.

من بين التدابير الوقائية[1] كذلك لمنع انتشار الفيروس إلزام الأشخاص بارتداء القناع الواقي أو ما يسمى الكمامات والتي يقصد بها كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من الفيروس المستجد، إذ يلتزم الأشخاص بارتدائه في كل الظروف وفي الطرق والأماكن العمومية وكذا أماكن العمل والفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجارية، وتلتزم كل مؤسسة تستقبل الجمهور بهذا الإجراء وكل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات للجمهور بأي شكل من الأشكال ويفرض هذا الالتزام بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية ويلتزم الأعوان المؤهلين بفرض ذلك.

مما سبق يمكن القول أن إبلاغ السلطات المختصمة في حالة الشك بالإصابة بالفيروس أمر ضروري وهو من التدابير الوقائية التي تحمي المحيطين بالشخص المشكوك في إصابته بالفيروس مما يقتضي ضرورة الإشارة إليه بنص، كما أنه يتوجب على المصاب بالفيروس أن يتلقى العلاج واتخاذ كل التدابير الوقائية بعد مغادرته للمؤسسة الاستشفائية كل ذلك تحت طائلة المتابعات الجزائية في حالة مخالفة ذلك لتفادي انتشار الوباء وهي التدابير التي تم تشر إليها النصوص القانونية.

[1]- المواد (13) مكرر و(13) مكرر1 و(13) مكرر2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127، المؤرخ في 20ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

الفصل الثاني

قيام المسؤولية الجزائية عند مخالفة التشريع الخاص بجائحة كرونا وسلطتها

يقتضي للمحافظة على الصحة العامة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمواجهة أي مرض ناقل للعدوى لحماية صحة الأفراد، وهو ما اتخذته مختلف التشريعات التي جمعت بين الجانب الوقائي لمواجهة فيروس كورونا والجانب الردعي وذلك بتقرير عقوبات عن كل من خالف هذه التدابير وتحميله المسؤولية الجزائية، حيث انتهج المشرع سياسة جنائية تجمع بين الآليات الوقائية والردعية قصد إحداث سياسة ناجعة لمواجهة الوباء.

لدراسة قيام المسؤولية الجزائية عند مخالفة التشريع الخاص بجائحة كرونا وسلطتها، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول قيام المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا في حين تناولنا في المبحث الثاني قيام المسؤولية الجزائية عن مخالفة لوائح الضبط الإداري.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بفيروس كرونا

إن إتباع سياسة الوقاية لا تكفي لمكافحة الوباء إذا لا بد من اقترانها بالسياسة الردعية على كل من يخالف التدابير الوقائية المفروضة لسلامة الأشخاص منه وتفشي الوباء لذا كان لازما تقرير عقوبة على المخالفين وشملت السياسة العقابية عقوبات جزائية وعقوبات إدارية.

المطلب الأول: نقل العدوى في حالة العمد

إن الحق في الصحة لا يقتصر على حق الشخص في تلقي العلاج والرعاية الصحية اللاحقة عند إصابته بالمرض فحسب، وإنما يقع على عاتقه التزام أدبي وديني وأخلاقي بل وحتى قانوني أيضا بأن يلزم الفراش وسنعيش في عزلة مؤقتة لحين تماثله للشفاء أولا، وأن يتلقى العلاج اللازم من المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة ثانيا وأن لا يختلط بغيره من الناس سواء على نطاق الأسرة أو بيئة العمل أو غيرها إذ كان مصابا بمرض من الأمراض المعدية طبقا للقواعد والأنظمة الصحية المتعارف عليها قانونيا وإداريا، خوفا ومنعا لنقل العدوى وانتشار الأمراض والأوبئة بين الأصحاء[1] لقد ورد في المادة (12) من القانون 18-11 المتعلق بالصحة ما مضمونه، "تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني"[2].

وأخطر ما تعرضت له البشرية اليوم هو جائحة كورونا نظرا لما يشكله من خطورة سيما ما يعرفه من سرعة انتشار وانتقال للعدوى مما حتم تدخلا قانونيا حازما، حيث لا يزال هذا الفيروس المستجد يشغل كل دول العالم نظرا لكونه ومنذ ظهوره ما فتئ يتفش وتتزايد أعداد المصابين به والمتوفين بفعله، وهذا يرجع إلى سرعة انتشاره وانتقاله من المريض أو حامل الفيروس إلى الأصحاء، مما جعل مسؤولية هذا المريض أو حامل العدوى قائمة جنائيا إذا لم يلتزم بما تمليه عليه شروط المحافظة على صحة الآخرين والسلامة العامة، سواء كان ذلك في صورة العمد أو الخطأ التقصيري تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا سواء في قانون العقوبات أو في القانون المتعلق بالصحة، لذا

[1]- أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بنقل فيروس كورونا (كوفيد-19)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02(العدد التسلسلي 24)، أكتوبر 2020، مخبر أثر الإجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 491.

[2]- القانون 18-11 المتعلق بالصحة ، مشار إليه سابقا .

للتفصيل في تعمد نقل العدوى في حالة التعمد يستلزم منا أولا معرفة صور النقل العمدي للعدوى ثم تبيان التكييف القانوني لهذه الأفعال، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب وفقا للفرعين التاليين:

الفرع الأول: صور النقل العمدي للعدوى بفيروس كورونا

إن الحق في الصحة وكما أسلفنا ليس فقط ذلك البعد العلاجي بل هو كذلك في الأساس ذلك البعد الوقائي[1] حيث نجد أن قانون الصحة قد أورد بهذا الخصوص قسما خاصا بعنوان (الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحته) وقد جاء في المادة(38) ما نصه "يخضع الأشخاص المصابون بأمراض متنقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم، الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة..."[2]ولهذا كان لا بد من إجراءات وأحكام جزائية رادعة لكل من يعمل بسبق إصرار وترصد لنقل العدوى للغير.

أولا- الطرق المباشرة لنقل العدوى

تتعدد الطرق والأشكال التي يقوم بها المريض أو حامل الفيروس، والتي يهدف من ورائها تعمد نقل العدوى للآخرين فقد يحدث ذلك عن طريق الملامسة أو المقاربة أو المصافحة أو أن يقوم شخص بوضع أي شيء يحمل الفيروس في متناول الأشخاص الآخرين، بهدف نقل العدوى حيث لا يخفى على أحد خطر هذه السلوكات الضارة على حياة المجني عليهم وعلى صحتهم[3].

وقد أجمع علماء الصحة ومن بعدهم منظمة الصحة العلمية[4] "، على أن فيروس كورونا المستجد يأخذ عدة أشكال لانتقال العدوى، حيث كانت سهولة انتقاله هي أكبر الإشكاليات وأكبر مظاهر الخطورة فأكدت أن طرق الانتقال المباشرة للفيروس تتمثل في:

- الانتقال المباشر من خلال الرذاذ المتطاير من المريض أثناء الكحة أو السعال أو العطس أو البزاق.

---

[1]- رمضان قندلي، الحق في الصحة في القانون الجزائري –دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جانفي 2012، ص 227.

[2]- المادة(38) من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، مشار إليه سابقا.

[3]- أحمد حسين، مرجع سابق، ص492.

[4]- موقع منظمة الصحة الدولية: www.who.int، شوهد بتاريخ 28.01.2022.

- الانتقال من خلال لمس الأسطح و الأدوات الملوثة بالفيروس ومن ثم لمس الفم أو الأنف أو العين.
- المخالطة المباشرة للمصابين أو حاملي الفيروس كالمصافحة أو المعانقة...

فإذ قام الشخص المصاب بإحدى الأفعال المذكورة سلفا قاصدا من ورائها نشر الفيروس فهو بذلك يرتكب جريمة نقل العدوى لفيروس كورونا ويشترط في ذلك:

1- أن يكون الشخص مسؤولا جزائيا ويعلم بأنه مريض بالكورونا.
2- أن يسمى من خلال سلوكه إلى نقل المرض[1].
3- أن يتعمد ارتكاب هذه الأفعال التي ينجر عنها نقل العدوى حتى ولو كانت المصافحة أو العناق أو التسليم.

والأمر هنا عظيم الخطورة وشديد العقوبة لأنه يتعلق بجريمة عمدية ذلك لأن المعني بالأمر وبالرغم من علمه بالإصابة بالفيروس الخطير عمل على توجيه إرادته للقيام بأعمال من شأنها توسيع رقعة انتشاره[2].

ثانيا - الطرق غير مباشرة لنقل العدوى

في هذه الحالة يقوم المريض بمجموعة من التصرفات العمدية والتي يمنعها القانون ينجر عنها نقل العدوى للغير وهي تعتبر شروعا للنقل العمدي للفيروسات وهي:

1- **عدم الالتزام بالحجر الصحي:** يفرض القانون على الطبيب إعلام المريض بحالته الصحية وإفادته بخطر العدوى التي يمكن أن يتسبب فيها من خلال أي سلوك لا يحترم التدابير الوقائية التي يتطلب الحال ويفرضها القانون[3]، ويأتي على رأس هذه الإجراءات الالتزام بالحجر الصحي الإجباري أو المكوث بالمركز الإستشفائي الوجوبي ولهذا يمنع على المريض أن يغادر من تلقاء نفسه أو يهرب من المكان المخصص له سواء للحجر أو الاستشفاء ولو كان ذلك لوقت قصير وذلك من أجل حماية وسلامة المجتمع، وهذا مرده إلى التضحية بحرية المريض وعزله من أجل الحد من انتشار الوباء وكل مخالفة لهذا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ذلك لما فيه من تعريض المجتمع للخطر.

[1]- أحمد حسين، المرجع سابق، ص492.

[2]- المرجع نفسه، ص492.

[3]- الأمراض السارية والقانون، مقال من موقع: www.startimes.com، ص08، شوهد بتاريخ 28.01.2022على الساعة 17:00.

2- **رفض تلقي العلاج:** إن نقل العدوى بالفيروسات لا تعتبر من جرائم الضرر بل هي من جرائم الخطر فالمشرع لا ينتظر حدوث النتيجة وانتقال العدوى حتى تتم المتابعة الجزائية بل إن مجرد السعي إلى نقل المرض دون الوقوف على نتيجة هذا السعي أي حصول العدوى من عدمها فلا يتوقف الأمر على تحقيق النتيجة الإجرامية لإثبات قيام المسؤولية الجنائية بل بمجرد القيام ببعض التصرفات التي تهدد السلامة العامة وتعريض المجتمع للخطر يدخل تحت طائلة العقاب[1].

ويعتبر الشخص المصاب بوباء كورونا والذي تثبت إصابته بالفيروس فهو مجبور قسرا على تلقي العلاج والمكوث بالمستشفى بالقسم المخصص لذلك ومقيد بالالتزامات المفروضة لحماية الآخرين وعدم الاتصال بهم ويعتبر أي رفض لتلقي العلاج في هذه الحالة هو محاولة لنقل العدوى لأن المشرع هنا وازن بين مصلحة المجتمع في الصحة العامة وبين حق الفرد في حرية المعالجة كحق فردي[2].

الفرع الثاني: التكيف القانوني للنقل العمدي للعدوى

لقد اختلف فقهاء القانون في تكييف هذه الأفعال، ذلك لأنه لا توجد نصوص قانونية صريحة تتحدث عن نقل الإصابة بالفيروس للغير ولكن يمكن في بعض الجرائم العمدية المنصوص عنها والتي يمكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة لإصابة الغير بالعدوى بفيروس كورونا على غرار جريمة التسميم أو القتل العمدي أو الإصابة بالأذى ..[3] وبالرجوع إلى قانون الصحة ورغم تطرقه إلى مسألة الوقاية من الأمراض المعدية ومحاربة العدوى إلا أنه لم يتطرق إلى جريمة القتل العمدي للفيروسات أو للوباء ولم يجعلها من ضمن الأحكام الجزائية الواردة فيه[4].

إن غياب أحكام خاصة في أي مسألة يحيلنا إلى البحث عن حلول قانونية ضمن الأحكام العامة وهذا يعني أن المشرع أوكل الأمر في هذه المسألة إلى القواعد العامة لقانون العقوبات، هذا الأخير الذي نجده هو الأخر يخلو من نص يعاقب على نقل العدوى بمرض معدي سواء كان ذلك بطريق العمد أو عن طريق الخطأ مما يعطي للقضاء حرية تكييف هذه الأفعال، وإن كان يبدو للوهلة الأولى

[1]- أحمد حسين، المرجع سابق، ص493.

[2]- الأمراض السارية والقانون، المرجع سابق، ص10.

[3]- عبد الملك صبري، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا، موقع هبة بورس، بتاريخ 2020/03/30.

[4]- أحمد حسين، المرجع سابق، ص493.

أن هناك تصور قريب يتبادر إلى الذهن ألا وهو تطبيق أحكام جريمة القتل العمدي إلا أن تراخي تحقق نتيجة القتل وهي إزهاق روح المجني عليه جعل البعض يتجه إلى تكييف الفعل على أنه جريمة تسميم، في حين ذهب البعض إلى اعتباره إيذاء مفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.

أولا- التكييف على أساس القتل العمدي

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جريمة القتل العمد في المادة(254) من حيث اعتبرت أن "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا[1]" كما حددت المادة(261) عقوبة القتل العمد بقولها " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل..."

ويمكن المطابقة بين جريمة نقل العدوى بالفيروس وجريمة القتل العمل من خلال الأركان المختلفة للجريمة:[2]

1- **الركن المفترض**: وهو أن تتوفر في المجني عليه صفة الإنسانية وأن يكون على قيد الحياة، وقت ارتكاب الفعل المجرم، فإن غابت إحداهما كنا أمام جريمة مستحيلة، كما ينبغي أن يكون الضحية خاليا من الفيروسات والأمراض القاتلة مسبقا التي قد تكون قد انتقلت إليه بطريقة أخرى وإلا كنا كذلك أمام جريمة مستحيلة أيضا لانعدام محل الفعل.

2- **الركن المادي**: يتحقق الركن المادي لجريمة القتل العمد بتوافر عناصر ثلاثة هي:

فعل الاعتداء على حياة المجني عليه ووفاة المعتدى عليه والعلاقة السببية التي تربط فعل الاعتداء ونتيجة الوفاة وليس لوسيلة الاعتداء أي أثر في القانون فكل وسيلة تؤدي إلى النتيجة ما دامت تؤدي إلى الوفاة بما في ذلك نقل المرض المعدي للشخص طالما كان هذا المرض سببا في إحداث النتيجة كما هو الشأن في فيروس كورونا.

3-**الركن المعنوي**: وتمثل هنا في القصد الجنائي أي أن الفاعل يقصد من وراء فعله إزهاق روح إنسان وإنهاء حياته، ويتحقق من خلال علم الشخص أنه يحمل فيروسا قاتلا، ويعلم أنه سينقله إلى شخص المعتدى عليه ومدى تأثير هذا الفعل على صحته وحياته، راغبا في ذلك حيث يوجه إرادته الحرة والواعية لفعل ذلك بأي شكل كان.

[1]- المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، مشار إليه سابقا.

[2]- أحمد حسين، المرجع سابق، ص494.

ثانيا - التكيف على أساس التسميم

لقد نصت المادة(260) من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التسميم حيث عرفته بكونه "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"[1] أما عن عقوبة هذه الجريمة فهي نفسها التي أوردتها المادة (261) حيث نصت[2]، "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول ..." وتتمثل أركان هذه الجريمة في[3]:

1- **الركن المادي:** ويتمثل في استخدام أو تقديم مادة مهما كانت طبيعتها (صلبة أو سائلة أو غازية) من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة، حيث يشترط في هذا الركن أن تكون المادة سامة وأن يتم استعمالها أو تقديمها ويدخل في هذا الشأن حقن شخص بميكروبات أو فيروسات قاتلة.

2- **الركن المعنوي:** جريمة التسمم تفترض علم الجاني وإدراكه للطبيعة المميتة، وهي إزهاق روح المجني عليه لا يهم في ذلك تحققت النتيجة أم لم تتحقق ولا عبرة بطبيعة المادة المقدمة ولا بوسيلة تقديمها، وهو الأمر الذي ينطبق على جريمة نقل العدوى عمدا للغير حيث يقوم المريض بتقديم مادة مميتة بأية وسيلة كانت...

ثالثا - التكييف على أساس أنها جريمة إيذاء عمدي

هناك من الفقهاء من رأى نقل العدوى العمدي بفيروس كورونا يقترب من جريمة الإيذاء العمدي هذا الأخير الذي قد يفضي إلى الموت وهي جريمة متعدية القصد كما قد تؤدي إلى عاهة مستديمة كما قد تفضي كذلك إلى مرض وعجز لفترة محدودة وهو الأمر الذي يتطابق مع جريمة نقل عدوى فيروس (كوفيد-19)، حيث قد يؤدي ذلك الموت أو إلى العاهة المستديمة أو إلى المرض والعجز لفترة تطور أو تقصر ومن ثم الشفاء.

1- **نقل عدوى بصفتها إيذاء مفضي إلى الموت:** وجوهرها أن الجاني لم يكن يقصد القتل أو الموت وإنما الإيذاء فقط، فروح المجني عليه كانت بعيدة عن تصوره وعن تفكيره ولم تكن مقصودة

[1]- المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري، مشار إليه سابقا.

[2]- المادة 261، من نفس القانون.

[3]- أحمد حسين، المرجع سابق، ص495.

من وراء فعله، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده ينص في هذا المجال والمادة(275) عن ذلك.

2- **نقل العدوى بصفتها إيذاء مفضي إلى عاهة مستديمة:** وفي هذه الحالة يقوم الجاني بنقل العدوى بأية وسيلة ثم يترتب عن ذلك مرض المجني عليه ومن ثم إصابته بعاهة مستديمة نتيجة مضاعفات حادة أو نتيجة تزامنها مع أمراض مزمنة أخرى أو ضعف في البنية الجسمية للضحية، كما يفقد حاسة من الحواس أو شلل في طرف من الأطراف أو قصور في وظيفة من الوظائف البيولوجية وهذه العاهات ليست محصورة في عدد محدد بل يكفي أن يثبت الطبيب أن العجز ناتج عن العدوى ولا يرجى برؤها مع الوقت.

3- **جريمة نقل العدوى بوصفها إيذاء بسيطا:** هو أن تتسبب العدوى في مرض واعتلال لصحة المجني عليه إذ تحدث اختلال في السير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم وأجهزته حيث يعتبر نقل العدوى هنا بمثابة اعتداء على الحق في سلامة الجسم، وهنا تتحدد جسامة الجريمة بحسب العجز الذي يحصل للمجني عليه ومرضه وانقطاعه عن العمل بحيث شدد العقوبة كلما زاد عدد أيام العجز والانقطاع العمل[1].

وقد أوردت المادة(275) من قانون العقوبات الجزائري[2] ما رصده المشرع من عقوبات لكل حالة من الحالات السالفة وذلك بقولها، "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة، (الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات) وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14) وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[1]- أحمد حسين، المرجع سابق، ص496.

[2]- المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري، مشار إليه سابقا .

وإذ أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وبتحليل لكل هذه الاحتمالات نجد أن إسباغ وصف القتل العمدي في حالة نقل العدوى بفيروس كورونا تعترضه بعض الصعوبات وذلك بسبب تأخر حدوث النتيجة لفترة من الزمن وربما لا تؤدي إلى تحقيق نتيجة الموت ويوعز ذلك على المناعة القوية للمصاب أو نتيجة التدخل العلاجي الناجح ومن الصعب في هذه الحالة إثبات إرادة القتل لدى الجاني، أما إذا كان الجاني المريض قد تعمد الجلوس بجوار شخص سليم ومعافى بقصد نقل المرض إليه ويعلم مسبقا بأن هذا الشخص يعاني من أمراض مزمنة أو ضعف في بنيته الجسمانية أو ضعف في مناعته وقام باختلاق نوبات من السعال أو العطاس باتجاهه فأصيب ذلك الشخص بالمرض وساءت أحواله الصحية وتفاقم المرض عليه مما أدى إلى وفاته في نهاية المطاف، فالشخص الناقل للمرض في هذه الحالة يسأل عن جريمة قتل عمد مشدد مع سبق الإصرار والترصد[1]، ومن ثم تكون عقوبته الإعدام وفق أحكام المادة(261) من قانون العقوبات.

أما في باقي الحالات فإننا نميل إلى اعتبار العدوى بفيروس كورونا هو من قبيل الإيذاء الذي تتناسب عقوبته مع درجة الخطر والعجز الذي يحدثه.

وأيا كان الأمر فإن السلطة التقديرية في تكييف ذلك الفعل يبقى للقضاء ويبقى للقاضي وحده إعمال قناعته الذاتية وتقديره الوجداني الخالص بالإعتماد على التطبيق السليم والعادل للنصوص القانونية.

[1]- أحمد حسين، المرجع سابق، ص496.

المطلب الثاني: نقل العدوى في حالة الخطأ

إن واجب القانون الجنائي حماية الأفراد والمجتمع من كل الجرائم والأخطار التي تحدق بهم مهما كان مصدرها ومهما كانت طبيعتها، وفي الظروف الاستثنائية على غرار انتشار الأوبئة والأمراض المعدية الخطيرة لا بد أن ترصد حماية جنائية فعالة لأفراد المجتمع من كل فعل من شأنه أن يساعد على تفشي الوباء ونقل العدوى عن طريق نقل الفيروسات والجراثيم والبكتيريا والطفيليات من الشخص المريض إلى شخص أخر سليم سواء كان ذلك عمدا كما سبق تناول ذلك أو كان عن طريق الخطأ والإهمال.

حيث تتعدد الحالات التي ينتقل فيها الفيروس إلى الغير عن طريق الخطأ، فالنقل غير العمدي للفيروس هو الأكثر شيوعا في مجال العدوى، إذ يكفي أن نشير إلى حالة الشخص الذي يعلم أنه مصاب بالفيروس ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية غيره من انتقال العدوى، وقد يكون هذا الغير زوج المصاب الذي لا يعلم بحالته، كما قد يكون الغير هو المريض الذي يتردد على عيادة طبيب ما، وينتقل إليه الفيروس من هذا الطبيب يحمل هذا الفيروس أومن الممرضة، أو قد يتم النقل بسبب استعمال أدوات الجراحة غير المعقمة بالمخالفة للشروط الصحية التي تمنع تكرار استعمال أدوات جراحية معينة، أو تتطلب ضرورة تعقيمها جيدا قبل الاستعمال، كما قد ينتقل الفيروس بطرق أخرى[1] وبناء عليه سنفصل في ذلك في فرعين يتعلق الأول بحالات الخطأ في نقل العدوى بفيروس كورونا وأما الثاني نستعرض فيه التكييف القانوني لنقل العدوى عن طريق الخطأ بهذا الفيروس.

الفرع الأول: حالات الخطأ في نقل العدوى بفيروس كورونا

قد تكون في حالة نقل العدوى بفيروس كورونا عن طريق الخطأ أمام وضعيتين مختلفتين تتعلقان بعدوى علم الشخص المصاب ناقل العدوى، فالحالة التي يكون المريض جاهلا بحالته الصحية ولا يعلم بمرضه ويتصرف كالشخص السليم تختلف عن الحالة التي يكون فيها هذا الشخص عالما ومدركا لإصابته بالمرض لكنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صحة الآخرين وهذا ما نبينه أدناه:

[1]- عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل فيروس كورونا كوفيد-19، مقال من موقع: www.menafn.com، بتاريخ 2020/04/05.

أولا- حالة عدم علم المصاب بمرضه المعدي: إذا كان الشخص المصاب والحامل لفيروس كورونا يجهل حالته الصحية ولا يدرك الوضعية المرضية المعدية التي هو عليها سواء قبل أن تظهر عليه علامات المرض، أو كان ذلك قبل تشخيصه للمرض، وحتى في حالة إمتناع الطبيب عن إعلامه بحالته الصحية ففي هذه الحالة لا يمكن مؤاخذة الشخص المريض جنائيا، وهذا ما جاء في سياق الآية الكريمة في قوله تعالى: " وليس عليكم جناح في ما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما"[1]، أما إذ كان جهله بحالته ناتجا عن خطأ الغير فلا مسؤولية تقع على المريض بل تنتقل إلى هذا الغير[2].

ثانيا- حالة العلم بالمرض المعدي: في هذه الحالة يكون المريض عالما بإصابته بالمرض، وحمله للفيروس ومدركا لخطورة ذلك لكنه لا يتوخى الاحتياطات اللازمة لعدم نقل العدوى للآخرين كعدم الالتزام بالحجر الصحي، أو عدم ارتدائه لوسائل الوقاية كالكمامات مثلا، وكذلك اختلاطه بالأشخاص، والاقتراب منهم ومصافحتهم والتسليم عليهم غير أبه بعواقب ذلك من باب التهاون وعدم تقدير لخطورة الأمر.

وبما أن هذا الفيروس أصبح معروفا من الناحية العلمية بأنه ينتقل عن طريق المخالطة وطرق أخرى، وبالتالي قد تثور الإشكاليات بخصوص القصد والخطأ خاصة أن الخطأ الواعي يثير العديد من الإشكاليات ويتداخل مع اتجاه القصد الاحتمالية وفقا للاتجاهات الحديثة الباحثة بنظرية الخطأ فمن المعلوم لدينا جميعا بأن الإنسان لا يسأل سواء أكان فاعلا أو شريكا أو محرضا إلا إذا ارتكب ماديات الجريمة المتمثلة بالفعل أو السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى حصول نتيجة إجرامية مع توافر القصد الجنائي المتمثل باتجاه إرادة هذا الإنسان ونيته الآثمة إلى تحقيق ماديات الجريمة حتى يسأل جنائيا.

أما في الخطأ غير العمدي فيكون الفاعل قد أراد الفعل المكون للجريمة حتى يسأل جنائيا، إلا أنه لم يرد النتيجة الإجرامية، وقد يكون الخطأ مع عدم التوقع (الخطأ غير الواعي) أو يكون الخطأ

[1]- سورة الأحزاب، الآية 05.

[2]- أحمد حسين، المرجع سابق، ص499.

مع التوقع (الخطأ الواعي) ويقترب الأخير مع القصد الاحتمالي فالجاني يريد الفعل ويتوقع النتيجة ورغم ذلك لا يريده ولا يقبلها[1].

فالمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للخطأ واكتفى بسرد بعض صوره في المادتين (288) و(289) من قانون العقوبات تاركا كما عودنا مهمة تقديم التعاريف والمفاهيم للفقهاء.

وفي هذا الصدد لا بأس أن نقدم تعريفا فقهيا للأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني للخطأ بقوله: " إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته، تبعا لذلك وأن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك باستطاعته وكان واجبا عليه" كما عرفه الأستاذ مأمون سلامة بالقول: "عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك، والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة والضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته[2].

الفرع الثاني: التكييف القانوني للعدوى بفيروس كورونا عن طريق الخطأ

إن المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير لخطأ الإصابة بفيروس كورونا لا يقتصر فقط على النقل العمدي للعدوى بالمرض، إذ من الممكن أن تتم العدوى كذلك عن طريق الخطأ وذلك في حالة ما إذا كان المصاب يعلم بمرضه ولا يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية غيره من العدوى والذي قد يكون من أقرب المقربين لديه مثل زوجته أو أولاده أو والديه، ولذلك لا بد أن تسلط عليه العقوبات المتناسبة مع مقدار الضرر الذي يحدثه الغير حيث نستعرض موقف المشرع الجزائري من السلوكات التي تسبب النقل عن طريق الخطأ للعدوى بفيروس كورونا، ومن ثم التفصيل في الركن المادي لهذه السلوكات.

أولا- موقف المشرع الجزائري من جريمة النقل غير العمدي للعدوى: بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري أو حتى قانون الصحة كذلك لا نجده يتحدث أو يتناول جريمة نقل العدوى غير العمدي

[1]- عمار الحنيفات، المرجع سابق، ص08.

[2]- نبيلة غضبان، الخطأ الطبي الجراحي والمسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018، ص16.

للغير لكن وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن هذه الجريمة يمكن تكييفها بما ورد في أحكام المواد (288)،(289)،(290) من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بالقتل الخطأ والجرح الخطأ وهي التكييف القانوني المناسب لهذا الفعل، حيث أوردت المادة(288) القول: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000دج إلى 20000دج"[1].

كما جاء في المادة(289) على أن: " إذ نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 15000 دينار أو بإحدى العقوبتين[2].

وتتعرض المادة(290) لحالتي التشديد وهما حالة السكر أو حالة التهرب من المسؤولية حيث جاء فيها: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة السكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى[3].

وبتحليل النصوص القانونية السابقة الذكر فإن جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ بفيروس كورونا هو بمثابة القتل الخطأ أو إصابة أو جروح المرض عن طريق الخطأ يكون بإحدى الصور التالية[4]: وهي في الأساس صور الخطأ الجنائي في حالة الركن المعنوي عندما تكون الجريمة غير عمدية:

1- الرعونة: وهي صورة من صور الخطأ جوهرها إقدام الجاني على اتخاذ مسلك معين أو إحجامه عن اتخاذه دون مراعاة القواعد التي توجبها الأصول الفنية في مواجهة هذا المسلك، ويراد بها أيضا سوء التقدير أو نقص المهارة وفي هذه الصورة من صور الخطأ فإن الشخص لا يدرك ما يفعله ولا يدري أن عمله أو تركه الإرادي يمكن أن يترتب علية النتيجة التي كان السبب في حدوثها.

[1]- المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، مشار إليه سابقا.

[2]- المادة 289، من نفس القانون.

[3]- المادة290، من نفس القانون.

[4]- أحمد حسين، المرجع سابق، ص500.

2- **عدم الاحتياط:** يقصد بعدم الاحتياط حالة إقدام المتهم على فعل خطر مدركا خطورته ومتوقعا ما يمكن أن يترتب عليه من أثر ولكنه غير متخذ الاحتياطات والوسائل الوقائية بالقدر اللازم لمنع هذا الآثار.

3- **عدم الانتباه:** وهي حالة ينسب فيها إلى الجاني موقف سلبي ومحل ذلك أن لا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وتقترب هذه الحالة من صورة الإهمال التي تكاد تتطابق معها.

4- **الإهمال:** عدم اتخاذ العناية والانتباه والحيطة المناسبة للحذر والاحتراس من إلحاق الضرر بحياة الناس جميعا أو حياة شخص بعينه تعتبر من حالات الخطأ بدون تبصر.

5- **عدم مراعاة الأنظمة:** يعني ذلك القيام بعمل غير مشروع وهو ما يخالف أحكام القوانين بالمعنى العام وبالتالي يترتب على كل من يخالفه مسؤولية القصد، وتتضمن هذه الصورة أي مخالفة لأوامر السلطات العامة سواء كانت هذه الأوامر في شكل قوانين أو لوائح أو قرارات.

ثانيا - الركن المادي في جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ: يتبين من النصوص السابقة والمتعلقة بالقتل الخطأ أو الإصابة بجروح أو مرض عن طريق الخطأ أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي السلوك الذي يتصف بالخطأ، والنتيجة المتمثلة في الوفاة أو الإصابة أو المرض أو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الحاصلة:

1- **السلوك الخاطئ:** يعتبر الخطأ الأساس لقيام جريمة القتل الخطأ أو الإصابة أو المرض عن طريق الخطأ متمثلا في إحدى الصور المذكورة في المادة(288) يكفي أن تتوافر إحداها لأن كل واحدة منها تحي كل عناصر الخطأ وإن تخلف فإن الأمر يعتبر قضاء وقدرا تنتفي معه المسؤولية الجنائية[1].

وفي حالة نقل عدوى فيروس كورونا يقوم سلوك الخاطئ في تهاون المريض أو المصاب بالالتزام بتدابير العزل أو الوقاية أو عدم تقيده بالنظم المفروضة من السلطات المختصة، أو عدم التبصر وأخذ الاحتياطات من جانب المريض كارتدائه الكمامات والقفازات مثلا أو عدم ارتياد الأماكن المأهولة وتجنب الاحتكاك مع الغير[2].

[1]- أحمد حسين، المرجع سابق، ص501.

[2]- عبد المالك صبري، المرجع سابق، ص02.

2- **النتيجة الإجرامية**: تتحقق الجريمة بتحقق النتيجة الإجرامية وهي الوفاة أو الإصابة بأذى أو مرض فإذ لم تتحقق النتيجة لا يمكن أن تقوم مهما كانت درجة ذلك الخطأ، إلا أن الشخص يمكن أن يسأل أحيانا عن وضع الغير في حال الخطر إذا كان سلوكه الخاطئ لم يبلغ درجة الجريمة لكنه من الخطورة بمكان.

وفي حالة العدوى بفيروس كورونا تتمثل النتيجة في إصابة الغير بالفيروس ومن ثم مرض هذا الأخير الذي قد يؤدي إلى الوفاة أو الأذى والعجز لمدة قد تطول أو تقصر.

3- **الرابطة السببية**: للعلاقة السببية أهمية كبيرة في قيام الجرائم غير العمدية من أجل مساءلة المتهم عن الضرر الحاصل بسبب سلوكه الخطأ فإذا انتفت الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية انتفت معها المسؤولية الجنائية.

وفي الحالتين هذه لا بد من إثبات أن وفاة الشخص أو مرضه وعجزه كان بسبب إصابة بفيروس كورونا وليس سببا أخر[1].

[1]- أحمد حسين، المرجع سابق، ص502.

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن مخالفة لوائح الضبط الإداري

يعتبر الضّبط الإداري من أهمّ النّشاطات الإدارية التي تساهم في استقرار المجتمع، فرغم أنها تقيّد بعض حقوق وحريّات الأفراد، فلابد الإقرار بدورها الفعّال في حماية النّظام العام في الدولة على غرار الظّروف الاستثنائية الصّعبة غير المسبوقة التي تعيشها الجزائر والعالم كله جراء تفشي وباء فيروس كورونا الذي يهدّد أوّل وأهمّ حقٍّ من حقوق الإنسان وهو الحقّ في الحياة.

لكن، في ظلّ عدم احترام واستهانة المواطنين بهذه الإجراءات والتدابير الوقائية أصبح حصر هذا الوباء ومنع انتشاره أمرا مستحيلاً، فوتيرة الإصابات والوفيات في الجزائر تتضاعف بسرعةٍ، كما أنّ تعطيل اكتشاف لقاح له ينذر بأزمةٍ صحيّةٍ مجهولة المآل، كلّها تداعيات تحتّمت على الدولة الاستعانة بقوانين ردعية صارمة ولو جاءت في وقتٍ متأخرٍ تجبر بها الأفراد على احترام التدابير الوقاية من هذا الوباء، والتي تأخذ شكل مراسيم والقرارات الإدارية تتّخذها سلطات الضّبط الإدارية المختصّة.

المطلب الأول: السلطات المختصة باتخاذ المراسيم للوقاية من جائحة كورونا

تشكلّ جائحة كورونا تهديدًا على النّظام العام والصحة العمومية، لذلك من مهام سلطات الضّبط الإدارية المركزية(الفرع الأوّل) والمحليّة المختصّة التدخّل لحماية صحة الأفراد بواسطة إجراءات وتدابير وقائية تحدّ من انتشارها(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: سلطات الضّبط الإدارية المركزية المختصّة باتخاذ تدابير الوقاية من جائحة كورونا

حسب النصوص القانونية التي صدرت في خضم جائحة كورونا تتمثل سلطات الضّبط الإدارية المركزية التي واجهت هذه الجائحة في كلّ من رئيس الجمهورية(أوّلاً)، والوزير الأوّل(ثانيًا)، ووزير الصحة(ثالثا).

أولا- رئيس الجمهورية: باعتبار رئيس الجمهورية هو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامة مواطنيها اعترف له الدستور بسلطة ممارسة مهام الضّبط الإداري، فله إعلان حالة الطوارئ، أو الحصار، أو الحالة الاستثنائية حينما تقتضي عليه بعض الظّروف اتّخاذ تدابير تحدّ من

المخاطر التي تهدّد أرواح الأفراد أو ممتلكاتهم أو محاولة التّقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عنها[1].

ثانيًا - الوزير الأوّل: في ظلّ الانتشار السّريع والمفاجئ لجائحة كورونا في الجزائر سارعت السّلطات الإدارية إلى اتّخاذ مجموعة من التّدابير والإجراءات الوقائية التي تحدّ بشكلٍ جزئيٍّ من حريّة الأفراد في سبيل الحفاظ على أرواحهم، فصدر أوّل مرسوم تنفيذي رقم 20-69 ، مؤرّخ في 21مارس 2020، يتضّمن تدابير الحدّ من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، وتطبق لمدة(14) يومًا مع إمكانية رفعها عند الاقتضاء، كما تمّ تعليق النّقل الجوي والبحري[2].

هذا، وقد نصّ المرسوم في المادة (5) على الغلق المؤقت لبعض الأنشطة التجارية كمحلات الملابس والحلاقة، ومؤسّسات التّسلية، والمطاعم، وقاعة الحفلات، إضافةً إلى إحالة نصف مستخدمي المؤسّسات العمومية إلى عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، وذلك لتقليل الاحتكاك بينهم ومنع انتشار الوباء بشكلٍ أكبر، وقد أعطيت الأولوية للنّساء الحوامل وذوي الأمراض المزمنة[3].

ثمّ تلاه المرسوم التّنفيذي رقم 20-70، المؤرّخ في 24 مارس 2020[4]، الذي فرض تدابير وقائية أكثر صرامة، فألزم بمقتضى المادة (13) مكرر جميع الأشخاص في كلّ الطّرق والأماكن

---

[1]- المواد من(97) إلى (100) من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996 ، مؤرّخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدّستور، ج ر عدد 76، الصّادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، المعدّل والمتمّم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرّخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر عدد 25، بتاريخ 14 أفريل 2002 ، والمعدّل بقانون رقم 08-19 ، مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63، الصّادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدّل بقانون رقم 16-01 ، مؤرّخ في 06 مارس 2016 يتضمّن التّعديل الدّستوري، ج ر عدد 14، الصّادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ، المعدّل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر عدد 82، الصّادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ، المؤرخ في 21 مارس 2020 ، يتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد15، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

[3]- المواد من (6) إلى (8) من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ، يتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 ، مؤرخ في 24 مارس 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر عدد 16، الصّادرة بتاريخ 24 مارس 2020 ، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 20-127 ، مؤرخ في 20ماي2020، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2020.

العمومية والعمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة للجمهور ارتداء القناع الواقي تحت طائلة العقوبات الإدارية عند مخالفتها، والمتمثلة في السّحب الفوري والنّهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النّشاط، وذلك دون المساس بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1].

ثالثًا- وزير الصحة: الأصل ليس للوزراء حقّ ممارسة مهام الضّبط الإداري العام، لأنها صلاحية معهودة لرئيس الجمهورية والوزير الأوّل، لكن قد يجيز القانون لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضّبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، وهو ما يمكن تسميته بالضّبط الإداري الخاص.

وبحكم أنّ وزير الصحة هو المكلّف بحماية صحة المواطنين، وأنه أكثر الوزراء صلةً ودرايةً بظروف جائحة كورونا المستجد فإنه تعهد إليه سلطة ضبط لمواجهتها، وهو ما نصّت عليه المواد من (03) إلى (5) من المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المحدد لصلاحيات وزير الصحّة والسكان وإصلاح المستشفيات[2]، حيث يكلّف وزير الصحة بتنظيم تدابير الوقاية، وحفظ صحة المواطنين ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة، وتنظيم طُرق العلاج، والحثّ على التدابير المرتبطة بالوقاية منها ومكافحتها، واقتراح طُرق الكشف عنها، والسّهر على توفير العلاج اللاّزم، بالإضافة إلى ضمان تحسين هياكل الصحة والطّاقم الطبّي الذي يسهر على تقديم العلاج.

هذا، وقد نصّت المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 11-380 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات[3] على أن تضمن المديرية العامة للوقاية وترقية الصحة التي هي تحت سلطة وزير الصحة إعداد البرامج الصحيّة المتعلقة بالتلقيحات الخاصة بالسكان وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وإقامة نظام اليقظة الصحية، بالاتّصال مع الهياكل المعنية

[1]- المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته.

[2]- مرسوم رقم 11-379، مؤرخ في 21 نوفمبر2011 ، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر عدد (63)، الصّادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 11-380، مؤرخ في 21 نوفمبر2011 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر عدد(63)، الصّادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

خصوصًا فيما يتعلق بالأمراض المتنقلة المنتشرة، والأمراض البارزة والمتجددة كفيروس كورونا المستجد.

الفرع الثاني: سلطات الضّبط الإدارية المحليّة المختصّة باتخاذ تدابير الوقاية من جائحة كورونا

فرضت المادة (35) من قانون الصحة على الولاة (**أوّلاً**) ورؤساء المجالس الشّعبية البلدية، ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصّة، وبالاتّصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير الضّرورية لمكافحة الأمراض والأوبئة **(ثانيًا)**.

أوّلا- الوالي: حماية للصحة العامة، أوكلت المادة (14) من قانون الولاية[1] الوالي صلاحية ممارسة سلطة الضّبط الإداري[2]، فله أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث في الأماكن العمومية[3]، ومنع بيع بعض السّلع في الهواء الطّلق، كما له اتّخاذ إجراءات القيام ببعض النّشاطات التي تساعد على منع انتشار الأمراض والأوبئة[4].

بالرّجوع إلى قانون الصحّة[5]، كلفت المواد (31) و(32) و(33) منه الدولة بوضع برامج حماية الصحّة وطنيًا وجهويًا ومحليًا، ويتمّ تنفيذها من قِبل كلّ من وزير الصحّة، والمصالح الخارجية التّابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمصالح الخارجية للولاية المكلفة بالصحة بالتّعاون مع الجماعات المحليّة والمصالح المختصّة في مجال الصحّة[6].

وحسب نصّ المادة (10) من المرسوم رقم 20-69 يمكن للوالي اتّخاذ كلّ إجراءٍ يهدف إلى الوقاية من انتشار فيروس كورونا، لذلك له تسخير مستخدمي الصحة، والحماية المدنية، والأمن وكلّ سلك أو مرفق أو فرد يمكنه تقديم يدّ العون من أجل تنفيذ هذه الإجراءات والتدابير في إقليم ولايته[7].

---

[1]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري2012 ، يتعلق بالولاية، ج ر عدد (12)، الصّادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

[2]- حيث تنصّ على " :الوالي مسؤول على المحافظة على النّظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية."

[3]- لدغش سليمة، " اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية12-07" ، **مجلة التراث**، المجلد5 ، العدد 19 ، جامعة الجلفة، الجزائر، 2015 ، ص 116.

[4]- بالة زهرة،" مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 13 ، العدد 1 ، 2020 ، ص 299.

[5]- قانون رقم 18-11 ، مؤرّخ في 02 جويلية 2018 ، يتعلّق بالصحّة، مشار إليه سابقا.

[6]- المواد (42) إلى (44) من قانون الصحة رقم 18-11 قسم خاص للوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحته.

[7]- المادة (116) من قانون رقم 12-07 ، يتعلق بالولاية.

الملاحظ في هذا المرسوم أنّ الوزير الأوّل أعطى للوالي في حدود ولايته دور كبير وسلطة تقديرية واسعة في اتّخاذ تدابير الوقاية، الأمر الذي قد يحدّ أكثر من حريّة المواطنين.

هذا، وقد نصّت المواد من (6) إلى (8) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، على أن تنشأ لجنة ولائية مكلّفة بتنسيق النّشاط القطاعي للوقاية من انتشار فيروس كورونا، تتشكّل من الوالي رئيسًا وممثلي مصالح الأمن والنّائب العام، بالإضافة إلى رئيس المجلس الشّعبي البلدي، ورئيس المجلس الشّعبي البلدي لمقرّ الولاية، ولها أن تكلّف مصالح الأمن والدرك الوطني بتنفيذ قراراتها، بحيث يتعرض كلّ مخالفٍ لهذا المرسوم لعقوباتٍ إدارية، وهي السّحب الفوري والنّهائي لسندات الخاصّة بممارسة النّشاط محلّ الغلق، دون المساس بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة (17) من المرسوم نفسه، والمادة (459) من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيًا- رئيس المجلس الشّعبي البلدي: كلفت المادة (94) من قانون البلدية رئيس المجلس الشّعبي البلدي بمجموعة من الإجراءات من بينها السّهر على نظافة العمارات، وسلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، واتّخاذ الاحتياطات والتّدابير الضّرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، بالإضافة إلى احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وكذا حفظ الصحة والنّظافة العمومية لاسيما مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة[1].

ولتنفيذ هذه التّدابير، يمكن لرئيس المجلس الشّعبي البلدي الاستعانة بالمصالح التّقنية للدولة التي تقوم بدورها بإرسال له نسخٍ من المحاضر تثبت فيها مخالفة القانون والتّنظيم وذلك من أجل اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة.

لقد وضّح المرسوم التنفيذي رقم 81-267، صلاحيات رئيس المجلس الشّعبي البلدي المذكورة في نصّ المادة (94)، ففيما يتعلق بالطّرق والنّقاوة العمومية فإنه يسهر على تنفيذ التنظيم الصحي وأن يتّخذ جميع الإجراءات التي تخصّ الحفاظ على الصحة العمومية بما فيها إجراءات مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة[2].

[1]- المادة (123) من قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 جويلية 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد(37)، الصّادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[2]- مرسوم رقم 81-267، مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخصّ الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر عدد (41)، الصّادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.

هذا، وقد نصّ المرسوم رقم 81-383 المتعلق باختصاصات البلدية والولاية في قطاع التّجارة على أن "تسهر البلدية والولاية، كلّ فيما يخصّها، على احترام قواعد حفظ الصحة والأمن في المحلاّت التّجارية المقترحة للجمهور[1]".

واعتبار جائحة كورونا[2] ضمن الأوبئة الأكثر خطورة على الصحّة العمومية[3] فيجب أن يكون دور رئيس المجلس الشّعبي البلدي فعّالاً في الحدّ من انتشارها، حيث يقتضي عليه اتّخاذ كلّ الاحتياطات اللاّزمة، والتّدابير الضبطيّة الصّارمة لحماية المواطنين منها في حدود إقليم بلديته باعتباره مكلّف بحماية النّظام العام بما فيه حماية الصحة العمومية.

يتبيّن من النّصوص المذكورة أعلاه أنّ كلا من الوالي ورئيس المجلس الشّعبي البلدي يفتقران إلى صلاحيات واسعة ومستقلة في إطار مكافحة الأمراض، بل ينفذان فقط التدابير المقرّرة من قِبل وزير الصحة ومصالح الدولة المكلفة بالصحة بعد الموافقة عليها، وربما سبب ذلك يعود إلى نقص الخبرة والإمكانيات لدى الجماعات المحليّة.

[1]- مرسوم رقم 81-383، مؤرخ في 26 ديسمبر1981، يتعلق بصلاحيات البلدية والولاية في قطاع التجارة، ج ر عدد(52)، الصّادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

[2]- الموقع الرّسمي للمنظمّة العالمية للصحة: http://www.who.int/ar/health-copies/coronavirus.

[3]- عطاب يونس، **" تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد-19"** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد5 ، العدد 2 ، الجزائر، 2020.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا والعقوبات المقررة عن مخالفيها

سرعان ما تحولت جائحة كورونا (كوفيد- 19) في الجزائر من أزمة صحية إلى أزمة عامة مست مختلف المجالات، وكان وقعها على المجال القانوني واضح الأثر من خلال الترسانة القانونية التي صاحبت تطور الجائحة، فصدرت في البداية عدة مراسيم تنفيذية تكرس تدابير التباعد الاجتماعي وترمي إلى تقييد بعض الحقوق والحريات بالقدر اللازم للحد من انتشار فيروس كوفيد -19بغرض المحافظة على أرواح الناس، غير أن استمرار الجائحة في الانتشار واستمرار الخسائر البشرية، استوجب الاستعانة بقواعد القانون الجنائي بتعديل وتتميم أحكام المادة 459 ق .عقوبات المتضمنة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية، واستحداث جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بموجب المادة 290 مكرر ق .عقوبات، كل ذلك في سبيل فرض احترام تدابير التباعد الاجتماعي بغرض وضع حد لانتشار جائحة كورونا، و النصين المذكورين أعلاه يطرحان التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19 ومكافحته كالأتي:

الفرع الأول: تكييف انتهاك تدابير الوقاية من وباء كوفيد-19 ومكافحته كمخالفة بمفهوم المادة 459 قانون عقوبات

لا شك في أن تداعيات وباء كوفيد- 19 على الجزائر بعد أن أدت إلى وجوب اتخاذ تدابير التباعد الاجتماعي من طرف السلطات العمومية، فرضت كذلك منطقها على السياسة الجنائية ما أدى إلى تعديل وتتميم المادة 459 وما يرتبط بها من قانون العقوبات، فأصبحت تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 10000 دج إلى20000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام، على الأكثر، كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة[1]"، إن بحث مسألة مدى استيعاب أحكام هذه المادة لانتهاك تدابير الوقاية من انتشار وباء كوفيد-19 ومكافحته يستوجب علينا في مرحلة أولى بيان أركان هذه الجريمة، ثم تحديد العقوبات المقررة لها (ثانيا).

[1]- قانون رقم:20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج .ج عدد 25 ، صادر بتاريخ 29 أفريل 2020 .

أولا: أركان مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية

يستنبط من نص المادة 459 قانون عقوبات المذكورة أعلاه (وهي الركن الشرعي في الجريمة حسب البعض)[1] أن مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية تقوم على ركنين: ركن مادي متفق عليه، وركن معنوي مختلف فيه الثاني.

1- الركن المادي (مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية)

يتمثل الركن المادي للمخالفة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 459 قانون عقوبات فيما يلي " كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة"، باعتبار أن هذه المخالفة تندرج ضمن طائفة الجرائم المادية (التي لا تشترط وجود نتيجة) فإن الركن المادي لهذه المخالفة يقتصر على عنصر واحد هو الفعل (فعل المخالفة)، ولا وجود لعنصر النتيجة ولا لعنصر العلاقة السببية على النحو المعروف في أغلبية الجرائم ذات النتيجة، ومع ذلك فإن الركن المادي المقتصر على القيام بفعل مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية يستوجب منا بيان المقصود بالمراسيم والقرارات المتخذة من السلطة الإدارية (1) وكذا شرط مشروعية هذه المراسيم والقرارات المتخذة من السلطة الإدارية (2).

أ - **المقصود بالمراسيم والقرارات الإدارية:** يتمثل السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة 459 قانون عقوبات في مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، وتعُرَّف المراسيم والقرارات الإدارية على النحو التالي: "هي الوسيلة التي يظهر من خلالها امتياز الإخضاع الذي تتمتع به الإدارة في شكل القدرة على الإلزام القانوني، هذه القدرة هي الوسيلة التقليدية لنشاط الإدارة في تسييرها للمجتمع، إذ يعتبر التصرف الانفرادي مركز القدرة القانونية للإدارة والتعبير الجوهري لسموها[2]"، وعلى هذا الأساس فإن مخالفة جميع التدابير التي تهدف إلى التباعد الاجتماعي الواردة ضمن المرسوم التنفيذي رقم : 20-69 وتلك الواردة ضمن المرسوم التنفيذي رقم :20-70 وكذا جميع التدابير الأخرى المتخذة بموجب قرارات سواء من قبل الوزراء، مدراء مركزيين، ولاة مديري المصالح غير الممركزة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وجميع الهيئات العمومية، تدخل في مجال

[1]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 11 ، دار هومة، الجزائر، 2012 ، ص ص (57-58).

[2]- هو تعريف لـ "J.Chevalier" وارد في مقال : مسعودي هشام،" **الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري – دراسة تحليلية** حول المفهوم والخصائص"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 10 ، مجلد1 ، جوان2018 ، ص 143 .

تطبيق المادة 459 ق .عقوبات، والشرط الوحيد في هذه المراسيم والقرارات هو أن تكون مشروعة أي متخذة وفقا للقانون كما جاء في نص المادة، وكما سيتم شرحه أدناه.

ب- شرط مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية: يشترط في المراسيم والقرارات الإدارية أن تكون مشروعة بمعنى صادرة وفقا للقانون، وهو شرط أساسي ينتفي بانتفائه قيام الجرم المنصوص والمعاقب عليه طبقا للمادة459 قانون عقوبات، وتكون المراسيم والقرارات الإدارية مشروعة إذا لم تتضمن أحد عيوب عدم المشروعية وهي عيوب خارجية: عيب الاختصاص وعيب الشكل، وعيوب داخلية: عيب السبب، والمحل، والهدف (الانحراف في السلطة)[1] وقد تثار دفوع من قبل المتهم المتابع بالمادة 459 قانون عقوبات أو من قبل دفاعه، تتعلق بعدم مشروعية المرسوم أو القرار الإداري المنسوب إليه مخالفته، هنا تطرح مسألة اختصاص القاضي الجزائي في فحص مدى مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية، باعتبار أن هذه المهمة الأخيرة هي من اختصاص القضاء الإداري، كما أن الاختصاص في المادة الجزائية وحتى في المواد الإدارية هو من النظام العام.

إن بحث مسألة اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدفع الرامي إلى فحص مدى مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية، يقتضي بالضرورة معرفة الطبيعة القانونية لهذه المسألة العارضة[2]، هل هي مسألة أولية أم مسألة فرعية؟ فإذا كانت المسألة الأولية يختص بها قاضي الموضوع على أساس مبدأ أن" قاضي الأصل هو قاضي الفرع "طبقا للمادة 330 ق.إ.ج، فإن المسألة الفرعية تفرض على القاضي الجزائي إرجاء الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية البت في المسألة الفرعية من قبل الجهة القضائية المختصة (القضاء الإداري -في هذه الحالة) و طبقا للمادة 331 من ق.إ.ج يعتبر الدفع الرامي إلى التمسك بعدم قانونية المراسيم والقرارات الإدارية مسألة فرعية[3] بسبب أن هذا الدفع بطبيعته ينفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة.

بناًء على ما ذكر أعلاه يفترض أنه عند إبداء الدفع أمام القاضي الجزائي (قسم المخالفات) بأن المراسيم والقرارات الإدارية أساس المتابعة غير مشروعة (لم تتخذ بصفة قانونية)، يعتبر هذا الدفع

[1] -M. Rousset et O. Rousset, Droit administratif 1 « l'action administrative », 2 éd, Presses universitaires de Grenoble, Grenoble, 2004, P. 144.

[2] - خلفي عبد الرحمان، **قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط4 ، دار بلقيس، الجزائر، 2019 ، ص648.

[3] - المرجع نفسه، ص458.

مسألة فرعية[1]، ويمنح القاضي الجزائي مهلة للمتهم لرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة (القضاء الإداري) التي لها أن تفصل في فحص مدى مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية التي يتمسك المتهم بعدم مشروعيتها، غير أنه جرى العمل القضائي في فرنسا على أنه ينعقد الاختصاص للقاضي الجزائي في هذه الحالة بفحص مدى مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية عندما تكون أساسا للمتابعة في المخالفات، وذلك بعدما فصلت محكمة التنازع الفرنسية في قضية مماثلة[2]، وقد نادى به بعض الفقه في الجزائر أنه في هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقاضي الجزائي بصفة استثنائية بفحص مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية، قبل الفصل في قيام الجريمة من عدمه[3]، ولعل تقرير الاختصاص للقاضي الجزائي بالفصل في مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية فيه فائدة عدم إطالة أمد النزاع، كما أنه لا يمس بمبدأ حسن سير العدالة.

2-الركن المعنوي (خطأ المخالفة)

إذا كان الركن المعنوي في الجرائم العمدية يتمثل في الخطأ العمدي (ويعرف كذلك بالقصد الجنائي: وهو اتجاه الإرادة إلى إتيان سلوك مع العلم أنه مجرم ومعاقب عليه) فإن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية هو الخطأ غير العمدي، هذا الأخير تتعدد صوره (الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة)، غير أن الركن المعنوي في مخالفة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية يتمثل في خطأ المخالفة في حد ذاته وهو خطأ من نوع خاص لا يندرج ضمن المفهوم العام للخطأ غير العمدي، إذ يقوم الركن المعنوي فيها بمجرد مخالفة المرسوم أو القرار الإداري أساس المتابعة بصرف النظر إذا ما كانت المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية[4].

---

[1]- عمورة محمد، **الدفوع الشكلية والموضوعية أمام القضاء الجزائي**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد -تلمسان، 2018 ، ص ص(210-2011).

[2]- خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 470 .

[3]- بوسقيعة أحسن، محاضرات في القانون الجنائي العام، ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، السنة الأولى، بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2011.

[4]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 136 .

والملاحظ في الواقع العملي وحسب ما درج عليه العمل القضائي في الجزائر يقوم قاضي قسم المخالفات، أثناء نظر المخالفات المعروضة عليه، ببحث قيام السلوك الإجرامي (العناصر المكوِّنة للّركن المادي) ومدى إسناده للمتهم، ولا يكاد يلتفت للركن المعنوي لأنه مفترض.

جدير بالذكر أن هذه المخالفة كباقي المخالفات لا يسأل عنها سوى الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، لعدم تقرير مسؤولية هذا الأخير وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1] .

ثانيا: العقوبات المقررة لمخالفة المراسيم والقرارات الإدارية

بعد تعديل المادة 459 من قانون العقوبات في أفريل 2020 ، والذي نشر في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020 ، وبذلك تكون الأحكام الجديدة نافذة بداية من تاريخ 30 أبريل 2020بالجزائر العاصمة، وبعد يوم من تاريخ وصول الجريدة الرسمية للدائرة الواقع في دائرة اختصاصها الوقائع المجّرمة[2].

بالرجوع للأحكام الجديدة الواردة ضمن المادة المذكورة أعلاه يتبين أنه تم إدراج إمكانية انقضاء الدعوى العمومية بخصوص هذه الجريمة عن طريق دفع غرامة جزافية (1)، كما تم التعديل في العقوبة المنصوص عليها في الحالة العادية وفي حالة العود (2).

1.**إمكانية انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة جزافية**: تم استحداث المادة 459 مكرر قانون عقوبات بموجب القانون رقم:20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المذكور أعلاه، وأصبح انقضاء مخالفة مخالفة المراسم والقرارات المتخذة قانونا من قبل السلطة الإدارية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 459 قانون عقوبا ممكنا عن طريق دفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10000 دج، وتم منح مرتكب المخالفة أجل 10 أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة، لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض

[1]- خلفي حسام الدين، المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020 ، ص39.

[2]- المادة 4 من القانون المدني على ما يلي " :تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداًء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

الضرائب لمكان إقامته أو لمكان ارتكاب المخالفة، وعلى العموم دون إخلال بما ورد أعلاه تطبق في هذا الشأن الأحكام العامة للغرامة الجزافية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

تطبيقا للأحكام المذكورة أعلاه، عندما يضبط الفاعل عند ارتكابه لمخالفة المراسيم والقرارات الإدارية، يتم إخطاره بالمخالفة ويمنح له أجل 10 أيام[2] لدفع غرامة جزافية قدرها 10000 دج لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو لمكان ارتكاب المخالفة، فإذا لم يسدد خلال المهلة المذكورة أعلاه يحال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته، ويبت القاضي في ظرف 10 أيام ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي[3] يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة بمعنى تكون الغرامة التي يصدرها القاضي بأمر جزائي وجوبا 20000 دج[4].

وحسنًا فعل المشرّع عندما نص على إجراء انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية، بالنظر لما في ذلك من فائدة في التحصيل الفوري للغرامات من جهة وبتخفيف الضغط على الجهات القضائية عن طريق إقرار الأمر الجزائي الخاص بالغرامات الجزافية للبت في هذه المخالفة (إذ أن الأمر الجزائي غير معمول به في المخالفات إلا على سبيل الاستثناء وعندما ينص القانون على ذلك)[5].

2.العقوبة المقررة لمرتكب المخالفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 459 قانون عقوبات:

بعدما كانت العقوبة المقررة لمخالفة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية هي الغرامة من 3000 إلى

[1]- تنظيم انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون ، طريق دفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود، بموجب المواد 392، عن 392 مكرر و393 من ق.إ.ج.

[2]- خلافا للقاعدة العامة المنظمة لانقضاء الدعوى العمومية بدفع الغرامة الجزافية، إذ يمنح المخالف أجل 30 يوما لتسديد مبلغ الغرامة طبقا للمادة 392 ق.إ.ج.

[3]- المادة 392 مكرر ق.إ.ج.

[4]- وفي هذه الحالة يمكن أن يتم تسديد الغرامة أمام أي جهة قضائية بعد إرسال الإشعار بالدفع طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-120 مؤرخ في 22 مارس سنة 2017 ، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج.ر.ج.ج عدد 19 صادر بتاريخ 26 مارس 2017.

[5]- أحكام الأمر الجزائي التي تم إدراجها ضمن ق.إ.ج بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015 ، تتعلق بالجنح (دون المخالفات) وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادتين 380 مكرر و 380 مكرر 1 من ق.إ.ج .

6000دج ويجوز أيضا الحكم بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر[1]، أصبحت بموجب تعديل قانون العقوبات رقم: 20-70 المؤرخ في: 28 أفريل سنة 2020 المذكور أعلاه تتمثل في الغرامة **من** 10000 دج إلى 20000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

لكن في حالة العود تختلف العقوبة حسب الحالة، فحسب المادة 54 مكرر 4 من قانون عقوبات إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة، وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و 465 من قانون العقوبات وبالنظر إلى أن القانون رقم :20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عدل أحكام المادة 465 من قانون العقوبات بما فيها الفقرة الأخيرة المتعلقة بعقوبة العائد في المخالفات الواجبة التطبيق على المخالفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 459 قانون عقوبات وتم الرفع في حد الغرامة إلى 30000 دج بعدما كان 12000 دج مع الإبقاء على عقوبة الحبس الذي يمكن أن تصل عقوبته إلى خمسة أيام.

الفرع الثاني: تكييف انتهاك تدابير الوقاية من كوفيد -19 ومكافحته كجنحة بمفهوم المادة 290 مكرر قانون عقوبات

يعتبر استحداث جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر أحد الانعكاسات المباشرة لانتشار وباء كوفيد-19، فبعد سعي السلطات العمومية إلى اتخاذ جملة من التدابير للوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته برزت للوجود ضرورة فرض احترام هذه التدابير، ونظرا لخطورة الوضع تم الاستعانة بالقانون الجزائي، وصدر القانون رقم: 20-06 المؤرخ في: 28 أبريل سنة 2020 المعّدل والمتّمم للأمر رقم :66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، وتم استحداث المادة 290 مكرر التي تشبه إلى حد بعيد المادة 223-1 قانون عقوبات فرنسي[2] مع بعض الاختلاف في الصياغة[3]، التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60000 دج إلى 200000دج، كل من يعّرض حياة الغير أو سلامته

[1]- قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] -Article 223-1 " Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende." Voir : https://www.legifrance.gouv.fr/.

[3] -C. AMBROISE-CASTEROT, Droit pénal spécial et des affaires, 3 Ed, Gualino, Paris, 2012, pp (126-127).

الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبّين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300000 دج إلى 500000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

إن بحث مسألة مدى استيعاب أحكام هذه المادة لانتهاك تدابير الوقاية من انتشار وباء كوفيد-19 ومكافحته، يستوجب في مرحلة أولى بيان أركان هذه الجريمة ومحاولة إسقاط انتهاك التدابير عليها ثم بيان العقوبة واجبة التطبيق عليها(ثانيا).

أولا: أركان جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر: يستنبط من نص المادة 290 مكرر قانون عقوبات المذكورة أعلاه أن جنحة تعريض الغير للخطر تقوم على ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

1- الركن المادي لجنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

لا يمكن لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر أن تقوم في غياب الواجب المفروض أو الشرط الأولي كما يعرف[1]، إذ لا بد من انتهاك للواجب المفروض قانونا أو تنظيما(1)، وأن يؤدي هذا الانتهاك إلى تعريض الغير إلى خطر(2).

أ- **انتهاك الواجب**: هذا العنصر هو عنصر ثنائي بالنظر للمادة 290 مكرر التي تشترط أن يكون الواجب مفروضا بموجب القانون أو التنظيم وأن يتعلق بالاحتياط والسلامة.

✓**أن يكون الواجب مفروضا بموجب القانون أو التنظيم**: لا تهدف جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر إلى معاقبة كل سلوك خطير، ولكن فقط السلوكات الخطيرة التي تنتهك

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق ، ص 72.

واجبا من الواجبات المحددة والمنصوص عليها في القانون، أو التنظيم، وإذا كان مصطلح القانون واضحا بوصفه العمل التشريعي المخصص أساسا للبرلمان[1]، فالمقصود بالتنظيم هو" أعمال السلطات الإدارية ذات الصبغة العامة والمجردة[2] "، وبهذا المفهوم فإن كل تنظيم صادر عن سلطة عمومية (حكومة، ولاية، بلدية) يمكن أن يكون أساسا لمتابعات جزائية بمفهوم المادة 290 مكرر من قانون عقوبات، وبمفهوم المخالفة لا يعتد بالتنظيم الداخلي لمؤسسة أو تنظيم رياضي ولا يصلح أساسا للمتابعة[3] .

✓ **أ ن يكون الواجب من واجبات الاحتياط والسلامة:** ويشترط أن يكون الواجب من واجبات الاحتياط "أو "السلامة "وهما مفهوما واسعان يؤديان بالضرورة إلى التوسيع في مجال القمع (العقاب) وبذلك يمكن أن يكون مصدر الواجب قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[4] وقوانين العمل[5]، كما يمكن أن يكون قرار بلدي.

إسقاطا لهذه المعطيات على انتهاك تدابير الوقاية من انتشار وباء كوفيد-19 ومكافحته، والتي من جهة تعتبر كتدابير" احتياط "بامتياز بالنظر إلى أنها تهدف إلى الحد من انتشار فيروس كورونا من خلال تكريس التباعد الاجتماعي[6]، وفي الوقت نفسه تعتبر تدابير" سلامة "بالنظر إلى أن التقيد بهذه التدابير (كالحجر المنزلي، إلزامية ارتداء الكمامات، تعليق بعض النشاطات التجارية والحرفية) من شأنه الحفاظ على سلامة الغير وعدم إصابته بوباء كوفيد-19 والذي قد يسبب الوفاة، كما أنه من جهة أخرى تم تقرير هذه الواجبات أساسا بموجب مراسيم تنفيذية وكذا قرارات وزارية تطبيقية إلى جانب قرارات صادرة عن ولاة الجمهورية وعن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، فإن أي خرق للواجبات السابق ذكرها – مع مراعاة العناصر الأخرى للجريمة - يصلح أساسا للمتابعة بجرم تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر طبقا للمادة 290 مكرر قانون عقوبات.

---

[1]- المادة 142 من الدستور الجزائري(تعديل 2016).

[2]-« Les actes des autorités administratives à caractère général et impersonnel » voir :C.AMBROIS CASTEROT, Op.cit., p. 128.

[3]-C. AMBROISE-CASTEROT, Op.cit., p. 128.

[4]- قانون رقم: 01-14 مؤرخ في: 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، معدل ومتمم بقانون رقم 04-16 مؤرخ في 10 نوفمبر2004 ، معدل ومتمم بقانون رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو2009، معدل ومتمم بقانون رقم17-05 مؤرخ في: 17 فبراير 2017 ، ج .ر .ج .ج عدد 12 صادر بتاريخ 22 فبراير 2017.

[5]- النصوص الخاصة بقوانين العمل.

[6]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ، السالفة الذكر.

ب- **السلوك المادي:** تعريض الغير للخطر كي تقوم الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 290مكرر قانون عقوبات يجب أن يقترن انتهاك الواجب المفروض بموجب القانون أو التنظيم والمتعلق بالاحتياط والسلامة بتعريض حياة الغير للخطر، ويشترط في الخطر أن يتعرّض حياة الغير وسلامته الجسدية، كما يشترط فيه أن يكون مباشرا.

✓**أن يكون الخطر ممكنا على حياة الغير وسلامته الجسدية:** يستفاد من هذا الشرط أن يكون السلوك المرتكب يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، بمعنى أن المقصود بالغير في هذه الحالة هو الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، فلا تقوم الجريمة إذا كان السلوك يشكل خطرا على الأشخاص المعنوية، ومن جهة أخرى لا تقوم الجريمة إذا كان السلوك يشكل خطرا على مال الغير فقط.

✓**أ ن يكون الخطر مباشرا:** مفاد ذلك أن يشكّل السلوك خطرا **مباشرا** على الغير، وهنا تثار علاقة السببية، غير أنه يجب ألا ننسى أن هذه الجريمة هي جريمة شكلية ولا تشترط حدوث نتيجة، والفعل المجرّم هو خلق وضعية خطيرة بالنسبة للغير، حتى ولو كان هذا الأخير افتراضيا، وهنا يجب إبراز الظروف التي جرت فيها الوقائع، إذ على أساسها يتم تقدير إن كان الخطر مباشرا من عدمه[1] إذ أن مجرد انتهاك واجب من واجبات الاحتياط والسلامة المنصوص عليه قانونا قد يؤدي إلى تعريض الغير للخطر لا يعتبر جريمة بمفهوم المادة290 مكرر قانون عقوبات مادام الخطر ليس مباشرا.

لعل مسألة فعلية الخطر وكونه مباشرا من عدمه، هي أصعب مسألة يجب الحسم فيها للقول ما إذا كان انتهاك الواجبات التي فرضتها المراسيم التنفيذية المقررة لتدابير الوقاية من انتشار كوفيد-19 ومكافحته يكّون جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر أم لا، وفي هذا الصدد فإن فعلية الخطر حسب الظروف تستلزم التأكد من أن يكون منتهك الواجبات المذكورة أعلاه مصابا أساسا بمرض كوفيد-19، حتى يمكن القول أنه بانتهاكه لقواعد الاحتياط والسلامة يمكن له أن يعرض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر بصفة مباشرة، أما في الحالة التي لا يمكن التأكد فيها من أن مخالف الواجبات السابق ذكرها مصاب أساسا بفيروس كورونا فلا تكون جنحة تعريض الغير للخطر قائمة لانتفاء عنصر الخطر المباشر.

[1]- C. AMBROISE-CASTEROT, Op.cit. P.132.

تجدر الإشارة أن وزارة العدل الفرنسية من خلال مديرية الشؤون الجنائية والعفو أصدرت منشورا بتاريخ: 25 مارس 2020 يحث وكلاء الجمهورية على تفادي متابعة مخالفي تدابير التباعد الاجتماعي، المقررة لتجاوز الأزمة الصحية كوفيد-19 ، على أساس جنحة تعريض الغير للخطر المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي، إلا في ظروف جد خاصة[1] .

2-الركن المعنوي لجنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخاصة جدا التي يصعب فيها تحديد الركن المعنوي والركن المعنوي[2] يعني اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة[3]، غير أن تحليل الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للخطر يفرض علينا التمييز بين عنصرين: انتهاك الواجب المفروض بموجب القانون والتنظيم وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر، فالمنطق يقتضي أن تتجه الإرادة إلى خرق الواجب أولا وأن تتجه كذلك إلى إحداث ضرر بالغير، غير أن قضاء محكمة النقض الفرنسية اتجه إلى أنه يقتصر توفر الإرادة في العنصر الأول وهو انتهاك الالتزام، فبمجرد خرق الالتزام القانوني أو التنظيمي تقوم الجريمة بغض النظر عما إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى تعريض الغير للخطر، لأن الأمر لا يتعلق بجريمة عمدية (جرائم القصد)[4].

ونعتقد أن جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر هي فعلا من قبيل الجرائم غير العمدية بدليل أنها وردت تحت القسم الثالث " القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر "مقترنة بالجرائم غير العمدية (القتل الخطأ والجرح الخطأ)، لذلك فإن المصطلحات الواردة بالمادة 290 مكرر قانون عقوبات... " بانتهاكه **المتعمد** و **البّين**[5] لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم".، إنما هي موجهة لبيان الإصرار على تعمد انتهاك الواجبات، ولا تتعلق بإرادة تعريض حياة الغير للخطر لأنه لا يشترط حدوث ضرر ولا وجود لضحية، وإلا لصنفت الوقائع تحت تكييف آخر.

[1]- P. Rousseau, Les infractions de violation des restrictions liées au virus Covid-19, AJ Pénal, 2020, p.198.

[2]- X. Pin, Droit pénal général, 10 éd, Dalloz, Paris, 2018, PP.(202-203).

[3]- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص ص(294-296).

[4]- P. Rousseau, Op.cit. P. 198.

[5]- P. Rousseau, Op.cit. P. 199.

ثانيا: العقوبات المقررة لجنحة تعريض حياة الغير للخطر

يقتضي بيان العقوبات المقررة لمرتكب جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، توضيح العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، ثم تلك المقررة للشخص المعنوي .

1.**العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**: العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر حسب المادة 290 مكرر قانون عقوبات هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 60000 دج إلى 200000 دج.

أما إذا توفرت أحد الظروف المشّددة[1] بأن ترتكب الجريمة خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث تكون العقوبة :الحبس من ثلاث (3)سنوات إلى خمس(5) سنوات والغرامة من 300000 دج إلى 500000 دج.

إن اعتبار فترات الحجر الصحي والكوارث الطبيعية، البيولوجية، التكنولولجية، ظروف تشديد في جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية، لدليل على أن هذه الجريمة تخدم فعلا سياسة وقائية بالنظر إلى أنه في مثل الظروف المذكورة أعلاه تتفاقم السلوكات التي من شأنها تعرض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر (وأبرز مثال هو سلوكات انتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19 ومكافحته أثناء فترة الحجر الصحي).

2.**العقوبات المقررة للشخص المعنوي**: يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر قانون عقوبات[2] ونصت المادة 290 مكرر ق.عقوبات، على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وإعمالا لأحكام المادة 18 مكرر فإن عقوبة الغرامة للشخص المعنوي هي من 200000دج إلى 1000000 دج في حالة ارتكابه للجنحة، والغرامة من 500000دج إلى 2500000دج في حالة توفر الظروف المشددة المذكورة أعلاه، وفضلا عن ذلك يحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر قانون عقوبات[3].

[1]- C. AMBROISE-CASTEROT, Op.cit. P.133.

[2]- المادة 51 مكرر من ق .العقوبات، مشار إليه سابقا.

[3]- المادة 18 مكرر من نفس القانون.

الخاتمة

يتبين لنا مما سبق، أنه لا بُد من التمييز بين المسؤولية الجزائية للجناة كل حسب حالته الذهنية والنفسية المرافقة لارتكاب الجرم، وهنا تتجلى أهمية الركن المعنوي في الكشف عن المجرمين الخطرين وتميزهم حسب الخطورة الإجرامية، الأمر الذي يُبنى عليه التمييز في معاملتهم حسب درجة الخطورة وتحديد نوع العقوبة ومكانها.

ولقد بيّنا آنفا ماهية المسؤولية الجزائية، وذكرنا بأنها لا تُعد عنصراً من عناصر الجريمة، وإنما تعتبر أثراً أو تبعة قانونية، جسّدها المشرع بصورة العقوبة والتدبير الاحترازي، وقد تطرقنا إلى تعريفها، وبيّنا الشرطين الواجب توافرهما و هما شرطيّ الإرادة والاختيار، وذكرنا عوارضها والأسباب التي تنال منها، بحيث تجعلها منقوصة أو معدومة ويجذب أن ننوه إلى أن انعدام المسؤولية الجزائية يحول فقط دون تطبيق الجزاء على الفاعل مع بقاء فعله جريمة من الناحية القانونية.

وكذلك بانتقالنا إلى ركني المسؤولية الجزائية المادي والمعنوي، فقد تطرقنا إلى القصد الجنائي وعنصريه الإرادة والعلم، وفرقنا بينه وبين الباعث، على اعتبار أن القصد الجنائي بأنواعه هو الأساس الذي ينبني عليه تحديد درجة المسؤولية الجزائية وبالتالي تحديد العقوبة.

وعلى ضوء ما تم ذكره سابقاً، وفي مجال النظرية العامة للجريمة، وفي حال توافر شروط المسؤولية الجزائية وعدم قيام أي مانع من موانعها، يُسأل الفاعل عن قيام الجريمة، ويتحمل الالتزام والتبعة القانونية المترتب على توافر أركانها، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

عليه فإن الوضع الراهن الذي شهدته الجزائر من تزايد مستمر في عدد الحالات الإصابة بوباء كورونا (كوفيد -19) والعدد الكبير لعدد الوفيات من جراء هذا الوباء، يطرح إشكال حول مدى تجسيد التدابير الوقائية المتخذة في إطار سلطات الضبط الإداري العام من أجل الحد من انتشار الوباء، لكونها نظريا قادرة على كبح هذا الوباء ومنع انتشاره، إلا أن فاعليتها في الميدان تتوقف على جانبين أساسين، يتعلق الجانب الأول بمدى تجسيدها فعليا على ارض الواقع، وهذا يفرض ضرورة تكاثف الجهود أكثر وعمل أكبر يرتكز على التنسيق بين جميع القطاعات المختلفة، أما الجانب الثاني يتعلق بمدى تعاون المواطنين ووعيهم بأهمية هذه الإجراءات الوقاية وضرورة تطبيقها لكونها الحل الأمثل من أجل الخروج بالبلاد إلى بر الأمان.

و يقتضي للمحافظة على الصحة العامة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمواجهة أي مرض ناقل للعدوى لحماية صحة الأفراد، فالمشرع الجزائري كباقي التشريعات الدولية فقد انتهج لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد سياسة وقائية، وذلك باتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة لدلك كآلية لمحاصرة الوباء ولسلامة الأشخاص باعتماد إجراءات للتباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي والذي يعتبر السبب الرئيسي لانتشاره.

كوفيد -19 أو فيروس كورونا، وضع صحي استثنائي، لحق الجزائر كغيرها من دول العالم وقد سعت الجزائر جاهدة لتطويق هذه الجائحة، أو الفيروس منذ أول بوادر ظهورها في بعض المناطق منها، بأن اتخذت جملة من التدابير، والآليات الوقائية والقمعية، حيث لا تعاقب القواعد العامة في قانون العقوبات على السلوك الخاطئ طالما لم يترتب عليه أي نتيجة، وهذا القول يجد مجاله الخصب في السلوكات الخاطئة التي يرتكبها الأشخاص الخاضعين لتقيدات التدابير الوقائية إذ يؤدي خرقها وعد احترامها إلى تعريض الآخرين لخطر عدوى فيروس كورونا المستجد مع إفلاتهم من المسألة الجنائية بسبب عدم تحقق النتيجة الإجرامية .

ولان وباء كورونا يشكل تحديا عالميا يتطلب من كل شخص سلوكا مسؤولا من أجل التصدي للفيروس واحتوائه وعليه فإن كل من يخالف تدابير الوقائية الذي يمثل بوابة للقضاء على الفيروس في ظل غياب تلقيح أو دواء له يعرض حياة الآخرين للخطر بنقل العدوى تستوجب مسألته جنائيا، تجد هذه المسائلة أساسها في سياسة التجريم الوقائي المبنية على أساس منع التعريض للخطر قبل إلحاق الضرر بالمصالح المحمية قانونا.

ويعد فرض احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته مسألة أساسية لتجاوز الأزمة الصحية التي تمر بها الجزائر، مثلها مثل باقي دول العالم، ولعل تعديل وتتميم قانون العقوبات كان خطوة جد مهمة لدعم مسار احترام التدابير المفروضة وبالتبعية الحفاظ على أرواح الناس.

كما أن تعديل المادة 459 من قانون العقوبات المتضمنة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية بالرفع في الغرامة المقررة لها لتصبح من 10000 دج إلى 20000 دج إلى جانب إدراج إمكانية انقضائها بدفع الغرامة الجزافية المقدرة بـ 10000دج، وفضلا عن ذلك كله الإحالة إلى الأحكام العامة للغرامة الجزافية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فيه العديد من المحاسن.

فمن جهة يمكن أن يشّكل رفع الغرامة ردعا حقيقيا لاسيما عند تفعيل إمكانية دفع الغرامة الجزافية خلال 10 أيام لانقضاء الدعوى العمومية.

ومن جهة أخرى فإن تقرير تطبيق أحكام الغرامات الجزافية بأن يحكم القاضي عند عدم دفع الغرامة الجزافية بأمر جزائي دون حضور المتهم ولا مرافعته المسبقة بغرامة تقُّدر بضعف الحد الأدنى المقرر في المخالفة، أي غرامة تساوي مبلغ 20000 دج، فيه تخفيف على الجهات القضائية التي يمكن أن تشهد اكتظاظا غير مسبوق لولا إقرار هذا الإجراء.

كما أن استحداث جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بموجب أحكام المادة290 مكرر قانون عقوبات، وإن كانت– حسب اعتقادنا -لا تطبق بصفة آلية على كل مخالف لتدابير الوقاية من وباء كوفيد -19 ومكافحته، إذ يتعين تطبيقها في حال اجتمعت ظروف معينة (منها أساسا أن يكون الفاعل يعلم أنه مصاب بمرض كوفيد-19، ومع ذلك يخالف التدابير الواردة في المراسيم التنفيذية والقرارات الإدارية السابق ذكرها) يبقى للجهة القضائية تقديرها، وكما سبق بيانه فإن التجريم الوارد في هذه المادة هو تجريم من نوع خاص يخدم سياسة وقائية يمكن تطبيقه في الوقت الراهن بامتياز(في حال اجتمعت عناصر الجريمة).

عليه تضمنت هذه الدراسة توصيفا لآثار ومخلفات جائحة كورونا في المنظومة الجزائية القمعية، وفي سياسة وتدابير الوقاية، كأحد أركان السياسة الجزائية، وقد توصلت إلى العديد من النتائج، وخرجت بجملة من التوصيات يمكن بيانها كما يأتي:

النتائج:

كوفيد-19 أو فيروس كورونا، وضع صحي استثنائي، لحق الجزائر كغيرها من دول العالم، وقد سعت الجزائر جاهدة لتطويق هذه الجائحة، أو الفيروس منذ أول بوادر ظهورها في بعض المناطق منها، بأن اتخذت جملة من التدابير، والآليات الوقائية والقمعية.

على المستوى الوقائي: عمدت السلطة التنفيذية، إلى اتخاذ جملة من التدابير الوقائية وتكييفها مع الوضع الصحي الراهن، باتباع نهج اجتماعي وأخر اقتصادي، يتماشى والجائحة محل المواجهة، وقد عمدت إلى ذلك مبررة توجهها هذا بخصوصية الوضع وصعوبة اصلاح الأضرار حال تفشي الوباء

إلى جانب سن جملة من النصوص التشريعية، بإعمال تقنية التفويض التشريعي، والإحالة التجريمية مطوعة بذلك جمود النصوص الجزائية، ومقللة من غلواء مبدأ شرعية التجريم والعقاب، بسن قواعد تجريمية مجزأة وأخرى على بياض.

على المستوى القمعي: توجهت السلطة التشريعية في هذا المستوى، نحو تجريم كل السلوكات أو المواقف الايجابية والسلبية، التي يمكن أن تحول دون، سريان ونفاذ تدابير الحماية من فيروس كورونا ومواجهته، بتحيين النصوص الجزائية القائمة، أو باستحداث نصوص جديدة في التقنين العام، أو نصوص وأحكام خاصة.

على المستوى القضائي: على هذا المستوى توجهت وزارة العدل إلى اتخاذ جملة من التدابير أهمها تقييد العمل القضائي، والتوجه نحو تقنية التقاضي عن بعد، وهي الحلول المتاحة والممكنة في هذا الوضع.

التوصيات:

بناء على النتائج المتوصل إليها سابقا، يمكن التركيز على مقترح رئيس ومهم، وهو ضرورة العناية بسياسة التجريم في ظل الظروف الاستثنائية، ومنح السلطة التنفيذية قدرا أكبر من الحرية على النحو الذي يمكنها من اتخاذ كل ما تراه مناسبا في الأوضاع التي تستدعي تدخلا تقنيا وفنيا، يصعب على باقي سلطات الدولة تقييمه والتجاوب معه، سواء فيما يتعلق باتخاذ تدابير الوقاية، أو في ما يتعلق بإنفاذ فكرة التفويض التشريعي في مجال التجريم والعقاب أو فيما يتعلق بالتحول عن نظام التقاضي التقليدي، باتباع أساليب وآليات جديدة ومستحدثة في العمل القضائي، أي على المشرع الجزائي الإسراع بتجهيز مسودة قانون تتعلق بالتدخل التشريعي بالعقاب على هذه الجريمة وعدم ترك الأمر للقواعد العامة والاجتهاد القضائي، حيث أنه في ظل عدم وجود نص صريح يبين قيام المسؤولية الجزائية في مثل هكذا حالات وقد يؤدي إلى أن يطبق قاضٍ أحكام قانون الصحة العامة، ويطبق آخر أحكام قانون العقوبات، مما سيؤدي إلى تشتت الإجتهادات القضائية وعدم توفر حماية قانونية كافية للمجني عليه مما يظهر الحاجة الملحة إلى تعديلٍ تشريعي يوفر هذه الحماية.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

أ- **الكتب:**

1- العوجي مصطفى، **القانون الجنائي العام**، المسؤولية والجزاء، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الآفاق بيروت ،2007.

2- السعيد كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2002.

3- سراج محمد بديع، **المسؤولية الجنائية**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار النهضة، 2009.

4- بهنسي أحمد فتحي، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، بيروت 1991

5- عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الجنائية**، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1998.

6- محمد حسين منصور، **المسؤولية الطبية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

7- محمد حسين، **الوجيز في نظرية الالتزام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

8- عمار عوايدي، **القانون الإداري**، **د** ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

9- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009.

10- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، بيروت، 1968.

11- ممدوح عزمي، **دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب**، دار الفكر الجامعي، الأزارطية، 2000.

12- كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002.

13- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، الجزء الأول، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان2000.

14- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الطبعة الثانية 1976 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.

15- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 3 ، دار هومة، الجزائر، 2006.

16- محمد ضاري خليل، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2005.

17- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

18- شويش ماهر عبد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكة للطباعة والنشر، الموصل، 1999، ص 202.

19- نجم محمد صبح، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000.

20- السعيد حميد، شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة: الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1996.

21- أبو الفتوح محمد هشام، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

22- ثروت جلال، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، الإسكندرية، 1994.

23- الحسني عباس، شرح قانون العقوبات، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1992.

24- ناجي محسن، الأحكام العامة في قانون العقوبات: شرح على متن النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد 1994.

25- العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت 1994.

26- النصراوي سامي، المبادئ العامة في قانون العقوبات والجريمة، مطبعة دار السلام، بغداد، 1999.

27- الشناوي سمير، شرح قانون الجزاء، دار السلاسل، الكويت، 1995.

28- مراد عبد الفتاح، **مبادئ القانون الجزائي**، مطبعة الرسالة، الإسكندرية، 2003.

29- الحديثي فخري عبد الرزاق، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل 1996.

30- الخليلي حبيب ابراهيم، **مسؤولية الممتنع المدني والجناية في المجتمع الإشتراكي**، المطبعة العالية، القاهرة 1997.

31- محمد عوض، **جرائم الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995.

32- فانج هوي، دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، المستقبل الرقمي، ترجمة دار النشر المستقبل الرقمي بيروت، لبنان،2020 .

33- البار محمد علي، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، ط1 ، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، 2011.

34- محمود خليل الشاذلي وآخرون، طب المجتمع، **أكاديميا إنترناشيونال**، تحت إشراف منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، بيروت، لبنان،2011 .

35- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم، عنابة، الجزائر،2004 .

36- مليكة صروخ، **العمل الإداري**، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب،2012.

37- عبد الفتاح الذهبي، **القانون الإداري المغربي**، مطبعة الكرامة، الرباط، المغرب،2007.

38- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 11 ، دار هومة، الجزائر،2012 .

39- خلفي عبد الرحمان، **قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط4 ، دار بلقيس، الجزائر، 2019 .

40- خلفي حسام الدين، المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوره:

1-عبدي سليمة، **المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2018.

2-عمورة محمد، **الدفوع الشكلية والموضوعية أمام القضاء الجزائي**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد -تلمسان، 2018 .

3-نبيلة غضبان، الخطأ الطبي الجراحي والمسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2018.

2-مذكرات الماجيستر:

1-تسعديت حواسين، **الجنون في علم الإجرام**، شهادة ماجستير في القانون الجنائي، 2011م، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة.

2-عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية**، رسالة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة البليدة، الجزائر،2002 .

3-سماهر محمود محمد خليل، المسؤولية الجنائية لناقل العدوى بفيروس كورونا، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء كلية الحقوق 2021.

4-شنين سعيد، المسؤولية الجزائية المترتبة على حوادث المرور، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2012.

5-أبو سويلم، معتز حمد الله، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط،2014.

ج- المقالات والمداخلات:

1- المقالات:

1- حسني محمود نجيب، **الخطأ العمدي في قانون العقوبات**، مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، فبراير ومارس، 1994.

2- عبد المغيث الحاكمي، **المقاربة القانونية لإعلان حالة الطوارئ الصحية**، مجلة الباحث، سنوية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص بجائحة كورونا (كوفيد-19) ، العدد17، أبريل2020.

3- محمد نبيه، **فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية**، مجلة الباحث، سنوية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص بجائحة كورونا (كوفيد- 19)، العدد17، أبريل2020.

4- نجاح غربي، **تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد12، العدد.14،جانفي/يناير 2017.

5- ليلى شراد، **الجزاءات الإدارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد12، جوان/يونيو 2019.

6- أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بنقل فيروس كورونا (كوفيد-19)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02(العدد التسلسلي 24)، أكتوبر 2020، مخبر أثر الإجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

7- رمضان قندلي، الحق في الصحة في القانون الجزائري –دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جانفي 2012.

8- بالة زهرة،" مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 13 ، العدد 1 ، 2020 .

9- لدغش سليمة، " اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية12-07" ، **مجلة التراث**، المجلد5 ، العدد 19 ، جامعة الجلفة، الجزائر، 2015 .

10- عطاب يونس، " **تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد-19**" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد5 ، العدد 2 ، الجزائر، 2020.

11- مسعودي هشام،" **الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري – دراسة تحليلية** حول المفهوم والخصائص"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 10 ، مجلد1 ، جوان 2018.

2- المداخلات:

1- تومي يحي، **محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية**، المستوى أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعية يحي فارس، المدية، 2021/2020.

2- طيبي أمال، **القانون الجنائي العام**، محاضرة رقم 12: الركن المعنوي للجريمة،– كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران 2،الجزائر، 2021/02/25.

3- نسرين فالح حسن ، **دور منظمة الصحة العالمية في التعامل مع جائحة كورونا** ،دراسة في ضوء المواقف الدولية .

4- بوسقيعة أحسن، محاضرات في القانون الجنائي العام، ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، السنة الأولى، بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2011.

د- النصوص القانونية:

1- النصوص التأسيسية (الدساتير):

1- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996 ، مؤرّخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدّستور ، ج ر عدد 76، الصّادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، المعدّل والمتمّم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرّخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر عدد 25، بتاريخ 14 أفريل

2002، والمعدّل بقانون رقم 08-19 ، مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63، الصّادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، والمعدّل بقانون رقم 16-01 ، مؤرّخ في 06 مارس 2016يتضمّن التّعديل الدّستوري، ج ر عدد 14، الصّادرة بتاريخ07 مارس 2016 ، المعدّل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر عدد 82، الصّادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- **النصوص التشريعية:**

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، معدل بموجب القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 ، ج.ر.ج .ج عدد 25 ، صادر بتاريخ 29أفريل 2020 .

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم بموجب القانون 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ع 31، صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

3- أحكام الأمر الجزائي التي تم إدراجها ضمن ق.إ.ج بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015 ، تتعلق بالجنح (دون المخالفات) وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادتين 380 مكرر و 380 مكرر 1 من ق.إ.ج.

4- القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 18 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر العدد 46 لسنة 2018 بتاريخ 29 يوليو 2018.

5- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري2012 ، يتعلق بالولاية، ج ر عدد (12)، الصّادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

6- قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 جويلية 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد(37)، الصّادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

7-قانون رقم: 01-14 مؤرخ في: 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، معدل ومتمم بقانون رقم 04-16 مؤرخ في 10 نوفمبر2004 ، معدل ومتمم بقانون رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو2009، معدل ومتمم بقانون رقم17-05 مؤرخ في: 17 فبراير 2017 ، ج .ر .ج .ج عدد 12 صادر بتاريخ 22 فبراير 2017.

3- المراسيم التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ع رقم15 مؤرخة في21 مارس 2020.

2-المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ع رقم16 مؤرخة في24 مارس 2020.

3-مرسوم تنفيذي رقم 20-72، مؤرخ في 28 مارس2020، يتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر رقم 17مؤرخة في 28 مارس 2020.

4-مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في2 أبريل2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج ر رقم 19مؤرخة في 2 أبريل2020 .

5-مرسوم تنفيذي رقم 20-92 مؤرخ 5 أبريل 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي20-72 مؤرخ في28 مارس2020، والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر رقم 20مؤرخة في5 أبريل 2020.

6-المرسوم التنفيذي رقم 20-127، المؤرخ في 20ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر ع رقم 30 مؤرخة في21 ماي 2020.

7-مرسوم رقم 11-379، مؤرخ في 21 نوفمبر2011 ، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر عدد (63)، الصّادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

8-مرسوم تنفيذي رقم 11-380، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر عدد(63)، الصّادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

9-مرسوم رقم 81-267، مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخصّ الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر عدد (41)، الصّادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.

10- مرسوم رقم 81-383، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يتعلق بصلاحيات البلدية والولاية في قطاع التجارة، ج ر عدد(52)، الصّادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

11- المرسوم التنفيذي رقم 17-120 مؤرخ في 22 مارس سنة 2017 ، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج.ر.ج.ج عدد 19 صادر بتاريخ 26 مارس 2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-M. Rousset et O. Rousset, Droit administratif 1 « l'action administrative », 2 éd, Presses universitaires de Grenoble, Grenoble, 2004.

2-C. AMBROISE-CASTEROT, Droit pénal spécial et des affaires, 3 Ed, Gualino, Paris, 2012.

3-P. Rousseau, Les infractions de violation des restrictions liées au virus Covid-19, AJ Pénal, 2020, p.198.

4-X. Pin, Droit pénal général, 10 éd, Dalloz, Paris, 2018, PP.(202-203).

ثالثا: - المواقع الإلكترونية

1-https://www.lerobert.com/google-dictionnaire-fr?param=dol, Dictionnaire, Dol : Nom masculin, manœuvres frauduleuses, destinées à tromper.

2-https://apps.who.int/iris/handle/10665/80376

3-https://www.unicef.org/media/65871/file/

4-http://www.uobabylon.edu.

5-covid19.sante.gov.dz، تاريخ المشاهدة 21.01.2022

6-https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech- 52314172

7-http://majalah1.e-monsite.com/medias/files/majalah-numero 91.pdf

8-https://revuenadwa.jimdofree.com/

9-www.who.int تاريخ المشاهدة 28.01.2022، لموقع منظمة الصحة الدولية:

10-www.startimes.com

عبد الملك صبري، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا، موقع هبة بورس، بتاريخ 2020/03/30.

11-www.menafn.com

12-http://www.who.int/ar/health-copies/coronavirus

13-https://www.legifrance.gouv.fr/

قائمة المراجع

مقدمة	أ - ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية وتدابير الوقاية من جائحة كورونا	1 - 47
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية	2
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية	2
الفرع الأول: تطور مفهوم المسؤولية الجزائية	3
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري	7
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية	8
الفرع الأول: الأهلية الجزائية	8
الفرع الثاني: سبب المسؤولية الجزائية	12
المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجنائية	14
الفرع الأول: الركن المادي للمسؤولية الجزائية	14
الفرع الثاني: الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية	23
المبحث الثاني: التدابير الوقائية من جائحة كرونا	28
المطلب الأول: مفهوم الجائحة في ظل التشريع الجزائري	29
الفرع الأول: مفهوم الجائحة (فيروس كورونا)	29
الفرع الثاني: أثار الجائحة على الأشخاص	33
المطلب الثاني: التدابير الوقائية المتخذة لمحاربة الجائحة في التشريع الجزائري	42
الفرع الأول: التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي	42
الفرع الثاني: التدابير الوقائية المتخذة لمنع الاحتكاك الجسدي	45
الفصل الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عند مخالفة التشريع الخاص بجائحة كرونا وسلطتها	48-80
المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا	49
المطلب الأول: نقل العدوى في حالة العمد	49
الفرع الأول: صور النقل العمدي للعدوى بفيروس كورونا	50
الفرع الثاني: التكيف القانوني للنقل العمدي للعدوى	52

المطلب الثاني: نقل العدوى عن طريق الخطأ	57
الفرع الأول: حالات الخطأ في نقل العدوى بفيروس كورونا	57
الفرع الثاني: التكييف القانوني للعدوى بفيروس كورونا عن طريق الخطأ	59
المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن مخالفة لوائح الضبط الإداري	63
المطلب الأول: السلطات المختصة باتخاذ المراسيم للوقاية من جائحة كورونا	63
الفرع الأوّل: سلطات الضّبط الإدارية المركزية المختصّة باتخاذ تدابير الوقاية من جائحة كورونا	63
الفرع الثاني: سلطات الضّبط الإدارية المحليّة المختصّة باتخاذ تدابير الوقاية من جائحة كورونا	66
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا والعقوبات المقررة عن مخالفيها	69
الفرع الأول: تكييف انتهاك تدابير الوقاية من وباء كوفيد-19 ومكافحته كمخالفة بمفهوم المادة 459 قانون عقوبات	69
الفرع الثاني: تكييف انتهاك تدابير الوقاية من كوفيد -19 ومكافحته كجنحة بمفهوم المادة 290 مكرر قانون عقوبات	75
الخاتمة	84-81
قائمة المراجع	94-85
الفهرس	96-95